

شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي  
من أول باب: مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه إلى باب: الوتر ركعة  
[دراسة وتحقيق]

إعداد  
حجرف بن مفرج السبيعي

إشراف  
أ.د. باسم بن فيصل الجوابرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في  
الحديث الشريف

تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التوقيع: التاريخ: ١٠/٥/١٤٣٠ هـ


آذار، ٢٠١٠ م

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة/ الأطروحة (شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي من أول باب مقدار الركوع الذي لا يجزئ أقل منه إلى باب الوتر ركعة) دراسة وتحقيق.

التوقيع

.....  


.....  


.....  


.....  


أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور باسم فيصل الجوابرة، مشرفاً

أستاذ - حديث - أصول دين

الدكتور محمد عيد الصاحب ، عضواً

أستاذ - حديث - أصول دين

الدكتور زياد العبادي، عضواً

أستاذ مساعد - حديث - أصول دين

الدكتور محمد قاسم العمري، عضواً خارجياً

أستاذ - حديث - (آل البيت)

تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التوقيع: التاريخ: 14/6/2011

الجامعة الأردنية

نموذج تفويض

انا حرف به مفتح العيس أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من  
أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع: حرف به مفتح العيس

التاريخ: ٢٠١٠/٣/٤ م

# الإهداء

أهدي ثواب هذه الرسالة إلى روح والديّ -رحمهما الله-  
أجمعينَ ثم إلى أم الأشبل زوجتي التي لم يثنها مكابدة المرض،  
وتجرع مرارته القاسية، عن بطل كل جهد كريم، وسعي متواصل  
لمساعدتي في إنجاز متطلبات هذه الدرجة.

# الشكر والعرفان

أولاً أشكر الله الذي لا إله إلا هو وهو للحمد والشكر أهل على ما أولاني به من جزيل  
النعم وكريم العطايا فله الحمد والشكر الذي لا يحصى.

ثم أشكر في هذا المقام وأقدم غامر الامتنان لكل من:

- المشرف على الرسالة سعادة الأستاذ الدكتور/ باسم بن فيصل الجوابرة، على  
كل خلة كريمة رأيتها منه، وأخص صبره ولين جانبه، وسعة صدره الذي  
غمرني وأثر في.

- واللجنة المناقشة التي أعطتني من وقتها في قراءة الرسالة والسعي إلى  
خروجها في أفضل صورة بتقديم التصحيحات والتصويبات.

## قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	قائمة المحتويات
ز	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
2	أهمية الدراسة
2	مشكلة الدراسة
2	أهداف الدراسة
3	الدراسات السابقة
6	القسم الأول: الدراسة
11	الفصل الأول
11	الفصل الأول: التعريف بالمؤلف
11	المبحث الأول: اسمه ونسبه
11	المبحث الثاني: مولده وعصره
12	المبحث الثالث: نشأته
12	المبحث الرابع: شيوخه
13	المبحث الخامس: صفاته
14	المبحث السادس: تلاميذه
15	المبحث السابع: مصنفاته
16	المبحث الثامن: وفاته
17	الفصل الثاني: في التعريف بالكتب
18	المبحث الأول: اسم الكتب
18	المبحث الثاني: سبب تأليفه
18	المبحث الثالث: ترتيب الكتب وموضوعاته
20	المبحث الرابع: منهجه في إيراد أحاديث الباب
21	المبحث الخامس: منهجه في تراجم أبواب الكتب
21	المبحث السادس: منهجه في الأسانيد والمتون

رقم الصفحة	الموضوع
22	المبحث السابع: قيمة الكتب العلمية
23	المبحث الثامن: في وصف النسخ الخطية
24	المبحث التاسع: النسخة المختارة
25	نماذج من النسخ المخطوطة
31	القسم الثاني : تحقيق النص
32	الباب الأول: باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزء أقل منه
37	الباب الثاني: باب ما ينبغي أن يقل في الركوع والسجود
58	الباب الثالث: باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي أن يقول بعدها ربنا لك الحمد أم لا؟
73	الباب الرابع: باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها
132	الباب الخامس: باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين
145	الباب السادس: باب وضع اليدين في السجود، أين ينبغي أن يكون؟
149	الباب السابع: باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو؟
164	الباب الثامن: باب التشهد في الصلاة، كيف هو؟
188	الباب التاسع: باب السلام في الصلاة، كيف هو؟
224	الباب العاشر: باب السلام في الصلاة، هل هو من فرضها أو من سننها؟
237	الخاتمة
238	فهرس الرجل
261	فهرس الأحاديث النبوية
268	فهرس الآثار النبوية
276	المراجع
281	الملخص باللغة الإنجليزية

تحقيق كتاب الصلاة من شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي من باب مقدار الركوع  
الذي لايجزئ أقل منه إلى باب الوتر ركعة.

دراسة وتحقيق

إعداد

حجرف بن مفرج بن معيض السبيعي

المشرف

الأستاذ الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة

ملخص

يعد كتاب (شرح معاني الآثار) للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ) أحد الكتب التي اختارتها الجامعة الأردنية بالتحقيق والدراسة، وقامت بتوزيع الكتاب على مجموعة من طلاب الدراسات العليا، وقد تناول عملي في الجزء المخصص لي بالتقديم بقسم للدراسة التعريف بالمؤلف، ودراسة الكتاب، من خلال عدد من المباحث التفصيلية، بالإضافة إلى توثيق نسبه لمؤلفه، ودراسة النسخ الخطية المتوفرة له، والقيام بنسخها وإثبات الفروق بينها، والترجمة لرجال الأسانيد، وتخريج الآيات والأحاديث الواردة ذكرها في النص، ثم قمت بعمل فهرس مساعدة خدمة للبحث والباحثين.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله. أمَّا بعد؛

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } . [آل عمران:

102].

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }  
[النساء:1].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } . [الأحزاب : 70، 71].

من المتفق عليه بين المسلمين أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولهذه المنزلة العظيمة التي تتبوؤها السنة كانت ولا تزال محل عناية كبيرة من علماء المسلمين عموماً والمُحدِّثين على وجه الخصوص، فإنهم لم يدخروا وسعاً ولم يألوا جهداً في سبيل المحافظة عليها، وإبقائها سليمة من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.

وقد رغبت أن يكون عملي لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير هو المشاركة مع نخبة من الزملاء في تحقيق كتاب "شرح معاني الآثار" لما للكتاب من أهمية بالغة في مسيرة السنة النبوية والعناية بتدوينها، ولما لمؤلفه من مكانة بين العلماء.

## أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من أهمية المؤلف وكتابه اللذين يعدان علامة في أوساط المحدثين المتقدمين منهم والمتأخرين على حد سواء، كما تأتي أهميتها في العناصر الإضافية التالية:

- لفت النظر إلى المجهود العلمي الذي قدمه الطحاوي.

- إخراج هذا الكتاب على وجه علمي ومحقق وفق أسس علمية محكمة.

## مشكلة الدراسة:

لا توجد لهذا الكتاب نسخة جرى تحقيقها وفق معايير التحقيق العلمي وهو ما يظهر الحاجة إلى إخرجه وفق تلك الأسس وهي مشكلة رئيسية للدراسة وتتجلى في تصنيفه دراسته وفق تلك الأصول.

## أهداف الدراسة:

- المساهمة في تحقيق ما كتبه السلف الكرام.

- دراسة هذا الكتاب وفق منهجية علمية.

- إخراج الجزء المحقق وفق الأصول العلمية في التحقيق.

## الدراسات السابقة:

قام الأخ أحمد بن ماضي العنزي بتحقيق جزء من كتاب الطحاوي هذا قبلي، وكان مما ذكر في الدراسات السابقة:

- 1 -"شرح معاني الآثار" وهي طبعة غير محققة، وإنما علق عليها محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1407هـ/1987م في بيروت - لبنان. وكذلك طبعة عالم الكتب، بيروت - ط الأولى، 141هـ/1994م تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ومراجعة وترقيم د. يوسف المرعشلي. وهاتان النسختان ليستا مخرجة ومقابلة على النسخ الجيدة، بل إن هذه النسخة لم تخرج التخرير المناسب ولم تقابل على نسخ جيدة وبذلك تعد قاصرة في ميزان التحقيق، وهي ليست دراسات بالمعنى الحقيقي.
- 2 -"شرح معاني الآثار". وهي طبعة خرج أحاديثها ووضع حواشيها إبراهيم شمس الدين، وهي طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1427هـ/2006م في بيروت - لبنان. وهي نسخة غير محققة تحقيقاً علمياً، ولكن اقتصر محققها على ترقيم الأحاديث، وذكر مصدر كل حديث، وفي هذه النسخة عزو كل حديث إلى مصدره دون تخريجه التخرير الصحيح على الطرق وذكر الاتفاق والاختلاف في الروايات وبيان الحكم على الأحاديث وإن قام بترقيم الأحاديث تعد ناقصة في ميزان التحقيق. وهي أيضاً ليست دراسة بالمعنى الحقيقي.

- 3 -"الصناعة الحديثية في شرح معاني الآثار" وهي رسالة ماجستير، قدمها خالد محمد محمود الشرمان، في جامعة آل البيت، عام 1997م. عنيت هذه الدراسة بالصناعة الحديثية ولم تستوعب تخريج الأحاديث التخرير المناسب على الطرق حيث يعزو أحيانا

الحديث إلى مصدره دون تخريجه على الطرق وبيان غريب حديثه، ولكن استفدت من هذه الدراسة من خلال ما قام به الباحث من سبر للكتاب وبيان منهجه وطريقة ترتيب موضوعاته وقيمه العلمية وما يتصل بذلك.

4 - "مختلف الحديث عند الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار" وهي رسالة ماجستير، قدمها وديع عبد المعطي سعود ابداح، في الجامعة الأردنية، عام 1994م، إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد عيد "الصاحب" اهتمت هذه الدراسة بمختلف الحديث ومشكله دون تحقيقه وتخريجه وبيان الجانب الفقهي بشكل دقيق، واستفدت من هذه الدراسة ترجمة الإمام وبعض ما يتعلق بمنهج الطحاوي وطريقة التراجم في كتابه وطريقة سوق الأسانيد وبيان التحويل والاختصار ونحو ذلك، وكيفية إيراد المتن والتعقيب عليها، وكذلك المؤلفات التي عنيت بالكتاب دراسة وشرحا واختصارا وكلاما في رجاله.

5 - أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، للأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود - جامعة القاهرة - دار العلوم - الشريعة الإسلامية 1964م، مصطفى زيد طبعتها الهيئة المصرية العامة بالقاهرة 1975م، وقد عني مؤلفه بتعريف الإمام الطحاوي وبيان ترجمته وثقله في علم الحديث وما قدمه في هذا المجال دون التعمق بكتاب شرح معاني الآثار وبيان أحاديثه والحكم عليها وعلى رجاله واستفدت منه ما يتعلق بوصف الكتاب ومنهجه وطريقته في سرد الأحاديث ومنهجية الطحاوي في الأسانيد والمتون وبيان ما قدمه الطحاوي من الناحية الفقيه واختلاف المذاهب والترجيح في المسألة الواحدة.

6 - الإمام أبو جعفر الطحاوي ومنهجه في الفقه الإسلامي، للباحث سعد بشير أسعد شرف، إشراف د. عمر الأشقر (وقد طبعت في دار النفائس في عام 1998) هذا الكتاب عني

بالجانب الفقهي ومنهج الإمام الطحاوي الحنفي في الفقه الإسلامي ولم يعن الجانب  
التحقيقي.

7- الحاوي لرجال الطحاوي للإمام حبيب الرحمن الأعظمي قام بتحقيقه مجموعة من  
الباحثين في جامعة أم درمان الإسلامية، قسم السنة وعلوم الحديث، ولكن كل هذه  
الدراسات عنيت بعلم الرجال وبيان أحوالهم ومراتبهم دون العناية بتحقيق كتاب شرح  
معاني الآثار ودراسته.

8 شرح معاني الآثار، الطبعة الهندية الحجرية 1300هـ وهذه الطبعة غير محققة أيضاً.

9 شرح معاني الآثار (من أول باب الوقت الذي يستحب أن تصلى صلاة الظهر فيه إلى  
باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه) دراسة وتحقيق. للباحث أحمد بن  
ماشي العنزي. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة/الجامعة الأردنية، 2009م.

## منهج العمل في الرسالة:

### أولاً: قسم الدراسة:

وقسمته بفضل الله إلى فصلين:

**الفصل الأول:** دراسة المؤلف: وفيه أتحدث عن عصر المؤلف من الناحية السياسية، والاجتماعية، والدينية، والعلمية، وعن مؤلف الكتاب، والإتيان على ترجمته من المصادر المعتمدة في ذلك بدءاً من تاريخ ولادته، وأسرته، ونشأته العلمية، وشيوخه، ومكانته في عصره، وتلاميذه، ومصنفاته، إلى وفاته.

**الفصل الثاني:** دراسة الكتاب: وأتناول فيه دراسة موضوع الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، ودراسة منهج المصنف فيه، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وغير ذلك.

### القسم الثاني: تحقيق النص:

بعد السعي إلى جمع النسخ الخطية، أخذتُ في دراسة النسخ دراسة علمية، فاتضح لي أنها نسختان خطيتان.

وتحقيق النص هو اتخاذ نسخة منها تكون أصلاً، ثم معارضتها بالنسخة الأخرى، والإشارة إلى الفروق بين النسخ في حاشية الكتاب.

وبعد دراسة النسخ التي بين يدي دراسة علمية دقيقة، تبين لي أن نسخة "المكتبة الأزهرية أدقهما- لاعتبارات ذكرتها في مكانها، وكان منهجي في إخراج هذه النسخة على النحو التالي:

1. إخراج النص إخراجاً سليماً- إن شاء الله - واتبعت في ذلك ما يلي:

أ- مقابلة النسخ المخطوطة، -والرجوع إلى النسخ المطبوعة كذلك-، واخترتُ الأصح منها، وأثبتته في المتن، وأذكر غالباً سبب هذا الاختيار، وأشير في الهامش إلى ما في النسخة الأخرى.

ب- كتبتُ الأحاديث، والأعلام بالرسم الإملائي المعروف.

2. رقتُ الأحاديث والآثار ترقيماً تسلسلياً.

3. ذكرتُ أرقام الآيات، وعزوتها إلى سورها.

4. ذكرتُ أرقام ورقات النُّسخة الخَطِيَّة المعتمدة في الحاشية؛ وذلك لتيسير المراجعة لمن أراد ذلك.

5. ترجمتُ لرجال الإسناد.

6. حكمت على الأحاديث.

7. خرجتُ الأحاديث تخريجا يفي بالغرض حسب الاستطاعة، وقد اتبعت في ذلك مايلي:

أ-إذا كان الحديث في الصحيحين فإني أكتفي بهما.

ب-أعول في حكمي على الرجال على قول ابن حجر في "التقريب" بعد النظر في أقوال النُّقاد القدماء، وندر أن أجد أن قول ابن حجر العسقلاني يخالفهم.

ج-في المتابعات القاصرة والشواهد لا أذكر الاختلاف في ألفاظ الحَدِيث، وأستخدم بدلا عن ذلك عبارات: مثله، نحوه، معناه.

د-عند العزو إلى مصادر التخريج أشير إلى الجزء والصفحة والرقم، إلا إذا كان في الكتب الستة، فإني أذكر مع ذلك الكتاب والباب.

8-شرحتُ الألفاظ الغريبة في الحَدِيث.

11-اختصرتُ بعض أسماء الكتب المشهورة، منعا للإطالة، ويجدها القارئ تامة في فهرس المصادر والمراجع.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

القسم الثالث: الفهارس، وشملت ما يلي:

1 - فهرس الأحاديث مرتبة على حروف المعجم.

2 - فهرس الآثار مرتبة على حروف المعجم.

3 - فهرس رجال الأسانيد.

4 - فهرس المراجع والمصادر.

يبقى جهدي جهد بشر لا عصمة له ، ولكنه جهد بذلته، وأؤمل معه من الله الأجر والثواب، وأن يكون في صالح الأعمال، وأن يكتب مع العلم الذي ينتفع به.

ولا أودُّ أن أنهي كلامي – هنا- دون التعبير عن شكري الغامر الوافر، وامتناني الكبير لكل من ساهم وساعد في إتمام هذا العمل ونشره، وخاصة كلاً من :

المشرف على الرسالة سعادة الأستاذ الدكتور/ باسم بن فيصل الجوابرة الذي تجشم كل عناء في سبيل وصول هذه الأطروحة لأهدافها.  
وللجنة المناقشة على قبولها مناقشة الرسالة، وتقديم خلاصة خبرتها وتجاربها لتقويم هذه الأطروحة العلمية.

ولا أنسى من رضيت حياة طالب العلم بعجزها وبجرها، وحلوها ومُرّها، فجزاهم الله جميعاً خيراً، وأجزل لهم المثوبة.

وأختم بما بدأت به من حمدي وشكري- من قبل، ومن بعد- الله تعالى على نعمه وآلائه الظاهرة والباطنة، وأسأله- عز وجل أن يغفر لي سهوي وتقصيري- وهو غير قليل- ولوالدي، ومشائخي، وكل من له حق عليّ، وأن ينصر الإسلام والمسلمين -في زمن قل فيه الناصر، وكثر فيه العدو الحاقد- إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه/ حجر بن مفرج السبيعي

القِسْم الأول

الدراسة:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

الفصل الثاني: التعريف بالكتب.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الأول: اسمه ونسبه:

المبحث الثاني: مولده وعصره:

المبحث الثالث: نشأته:

المبحث الرابع: شيوخه:

المبحث الخامس: صفاته:

المبحث السادس: تلاميذه:

المبحث السابع: مصنفاًته:

المبحث الثامن: وفاته:

## المبحث الأول: اسمه ونسبه:

هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي<sup>(١)</sup>.

والأزد: من أعظم قبائل العرب وأشهرها بطوناً، وأمدتها فروعاً، وهي من القبائل القحطانية، تنسب إلى الأزدي بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان.

فهو قحطاني من جهة أبيه، وعدناني من جهة أمه، لأن أمه من مزيّنة وهي أخت الإمام المزني صاحب الإمام الشافعي والحجري - بفتح الحاء وسكون الجيم -: فخذ من أفخاذ الأزد وهو حجر بن جزيمة بن لخم، ويقال لها: حجر الأزد، تمييزاً لها عن حجر رعين. ومن فروعها الباقية اليوم في مواطنها قبائل: بني شهر، وبني عمرو، وبني حمر، وبني سمر، ومواطنها كلها اليوم في جنوب الجزيرة العربية.

والطحاوي: نسبة إلى قرية تسمى طحا من أعمال الأشمونيين بالصعيد الأدنى، وقال المرتضى الزبيدي وتعرف أيضاً بأمر عامودين وإليها ينسب الطحاوي وتعرف الآن بطحا الأعمدة التي تتبع مركز سما لوط من مديرية المنيا كما انتهى إليه الدكتور عبد المجيد محمود في كتابه<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني: مولده وعصره:

وُلِدَ الإمام الطحاوي سنة (239هـ) فيما رواه ابن يونس تلميذه، عنه وتابعه على ذلك معظم من ترجموا له، وهو الصحيح وقد انفرد صاحب ((وفيات الأعيان)) من بينهم، فقال: إنّه وُلِدَ سنة (238هـ)، ثم نقل عن السمعاني أنّه وُلِدَ سنة (229هـ) وصحّ هذه الرواية الأخيرة، وهو تحريف بلا شك، وصوابه (239هـ) كما جاء في موضعين من المطبوع من كتاب ((الأنساب))<sup>(٣)</sup> وفي أصوله الخطية، ثم أتى من بعده فنقلوا هذا التحريف عنه دونما رجوع إلى كتاب السمعاني.

(١) للاستزادة انظر، الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (27/15)، وابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق (368/7).

(٢) للاستزادة انظر، د. عبدالمجيد محمود، أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (ص 83)، دار العلوم، الجمهورية المصرية، ط1، 1964م.

(٣) للاستزادة انظر، الجزري، علي أبو الكرم محمد بن أحمد الشيباني، اللباب في تهذيب الأنساب (67/4) و(218/8).

وقد عاصر الإمام الطحاوي الأئمة الحفاظ أصحاب الكتب الستة ومن كان في طبقتهم،  
وشارك بعضهم في رواياتهم.

### المبحث الثالث نشأته:

نشأ - رحمه الله - في بيت علم وفضل، فأبوه محمد بن سلامة كان من أهل العلم والبصير  
بالشعر وروايته، وأمه معدودة في أصحاب الشافعي الذين كانوا يحضرون مجلسه، وخاله  
هو الإمام المزني أفقه أصحاب الإمام الشافعي، وناشر علمه، وقد أدرك معظم طبقة  
المزني، وروى عن أكثرهم.

### المبحث الرابع شيوخه:

تتلمذ على جلة علماء عصره، وأكثرهم شهرة، وإذا كان المقام لا يفي بحصرهم هنا، فإني  
أكتفي بذكر بعضهم:

1. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، صاحب الإمام  
الشافعي وناصر مذهبه، المتوفى سنة (264هـ).
2. أبو جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى، المتوفى سنة (280هـ).
3. أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري، توفي سنة (292هـ).
4. أبو بكر بكار بن قتيبة البصري، قاضي القضاة بمصر، المتوفى سنة (270هـ).
5. أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، المتوفى سنة (319هـ).
6. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي المتوفى  
سنة (303هـ).
7. أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدي المصري، المتوفى سنة (264هـ).
8. أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي مولا هم، المصري المتوفى (270هـ).
9. أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصريّ الدمشقيّ،  
المتوفى (281هـ).
10. أبو أسامة إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي الكوفي الأصل، الصوريّ  
المولد البرلسي الدار - وبرلس: بليدة من سواحل مصر - المتوفى سنة (270هـ).

## المبحث الخامس: صفاته:

اجتمع في الإمام أبي جعفر من جميل الصفات ما قل أن تجمع في شخص بعينه فمن ذلك أنه كان -رحمه الله- حافظاً لكتاب الله، عارفاً بأحكامه ومعانيه، وبما أثيرَ عن الصحابة والتابعين من تفسير آياته، وأسباب نزوله، له ثقافةٌ ممتازةٌ بعلمِ القراءات، حافظاً للحديث، واسعَ المعرفة بطرقه ومتونه وعلله وأحوالِ رجاله، ذا حظٍّ كبيرٍ بلسانِ العرب، ومواقعِ كلامها، واسعَ الإطلاع على مذاهب الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة المتبوعين، بارعاً في علم الشروط والوثائق، وكانت له شخصيةٌ مستقلةٌ في البحث لا يقلدُ أحداً، لا في الأصول ولا في الفروع، فهو يدور مع الحق الذي أداه إليه اجتهاده، وكان يتبع منهج السلف في المعتقد، وعلى هذا المنهج ألف عقيدته المشهورة، وكان -رحمه الله-، يتميز الفروق الدقيقة بين الروايات، ويدون ذلك في مصنفاته، وكان سمح النفس، رضي الخلق، طيب العشرة، وافر الأدب، ويؤخذ رأيه في المفاصل والخفيات، وقد أقر الموافق والمخالف بعدالته، وصدق لهجته، وورعه وزهده، وعفته عن المحارم، وبعده عن الريب، ومما امتاز به الإمام الطحاوي أنه كان مديحاً في الحق الذي يعتقده، لا يجاملُ فيه أحداً مهما كان شأنه.<sup>(٦)</sup>

### ■ أقوال أهل العلم في الإمام الطحاوي:

قال الإمام السمعاني في ((الأنساب)) (218/8): كان إماماً ثقةً، ثبتاً، فقيهاً، عالماً لم يخلف مثله.

وقال الإمام الذهبي: الإمام، العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقهها... ثم قال: ومن نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه. وقال البدر العيني: أما الطحاوي، فإنه مجمع عليه في ثقته وديانته، وأمانته، وفضيلته التامة، ويده الطولى في الحديث وعلله وناسخه ومنسوخه، ولم يخالفه في ذلك أحد، ولقد أثنى عليه السلف والخلف.... ثم أورد كثيراً من النصوص عن الأئمة بالثناء عليه، ثم قال: ولقد أثنى عليه كل من ذكره من أهل الحديث والتأريخ كالطبراني، وأبي بكر الخطيب، وأبي عبد الله الحميدي، والحافظ ابن عساكر، وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ أبي الحجاج المزني، والحافظ الذهبي، وعماد الدين بن كثير، وغيرهم من أصحاب التصانيف.<sup>(٧)</sup>

### المبحث السادس: تلاميذه:

(٦) من مصادر ترجمته باقتضاب.  
(٧) للاستزادة انظر، الحاوي، (ص13).

اتخذ الطلاب من كل حذب وصوب الإمام أبا جعفر الطحاوي جهة يقصدونها في طلب العلم ورواية الحديث فرحل إليه عددٌ غيرٌ قليلٍ من أهل العلم، وفيهم كثير من الحفاظ المشهورين فسمعوا منه، وانتفعوا به، ورووا عنه، فمن هؤلاء:

- الحافظ: أبو الفرج أحمد بن القاسم بن عبيد الله بن مهدي البغدادي، ابن الخشاب المتوفى سنة (364هـ).

- الإمام القاضي، أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الأنصاريّ الدامغاني.

- إسماعيل بن أحمد بن محمد بن عبد العزيز، أبو سعيد الجرجاني الخلال الورّاق، المتوفى سنة (364هـ).

- أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد بن شماخ الشمّاحي الهرويّ الصفار صاحب ((المستخرج على صحيح مسلم)) المتوفى سنة (372هـ).

- أبو القاسم مسلمة بن القاسم بن إبراهيم الأندلسي القرطبي، المتوفى سنة (353هـ).

- محدث أصبهان الإمام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن زاذان الاصبهاني، المشهور بابن المقرئ، صاحب ((المعجم)) والمتوفى سنة (381هـ)، وهو الذي روى عن الإمام الطحاويّ كتاب ((شرح معاني الآثار))، ((وسنن الشافعي)) بروايته.

- علي بن أحمد بن محمد بن سلامة أبو الحسن الطحاويّ، ابنه راوى كتاب ((السُنن)) المتوفى سنة (351هـ).

## المبحث السابع: مصنفاته:

يُعدُّ الإمام الطحاويّ من أقدِرِ الناس على التّأليف، وأمهرهم في التصنيف بما وهبه الله من وفرة في المحفوظ، وتنوع المعارف، واشتهر عنه الاستحضر، وكمال الاستعداد، وقد صنّف كتبًا متنوعَةً في العقيدة والتفسير والحديث والفقه والشروط والتاريخ، هي في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد<sup>(٦)</sup>.

وقد أحصى المؤرخون من تصانيفه ما يزيدُ عن ثلاثين كتابًا، وفيما يلي ذكر أسماء مصنفاته، والتعريف ببعضها:

1. ((شرح معاني الآثار)) وهو أول تصانيفه، وسأُتحدث عنه في الصفحات التالية.
2. ((اختلافُ الفقهاء))، في نحو مئةٍ وثلاثينَ جزءاً حديثياً ذكره ابن خُلِّكان وابن كثير وابن حجر والياضي والسيوطي وابن تغري بردي، وأبو إسحاق الشيرازي.
3. ((مختصر الطحاوي))، ولهذا المختصر عدة شروح، أقدمها وأهمها شرحُ أبي بكر الرازي الجصاص صاحب ((أحكام القرآن)).
4. ((سننُ الشافعي))، جمع فيه الطحاويّ مسموعاته من خاله المزني عن الشافعيّ.
5. ((العقيدة الطحاوية))، وقد حظيت هذه الرسالة بشهرة واسعة، ونالت قبول أهل السنة وإعجابهم على اختلاف مذاهبهم فتناولوها بالشرح والبيان.
6. ((الشروط<sup>(٧)</sup> الصغير))، منه نسخة بمكتبة فيض الله باستنبول برقم (1033).
7. ((الشروط الأوسط)).
8. ((الشروط الكبير))، ومنه نسختان في دار الكتب المصرية رقم (139) و(140). وهذه الثلاثة الأخيرة كتب متعلقة بالقضاء.

(٦) للاستزادة انظر، إبداع، وديع عبدالمعطي، مختلف الحديث عند الطحاوي (ص 44)، والشрман، خالد محمد، الصناعة الحديثية عند الطحاوي، (ص15)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 1997م.  
(٧) جاء في ((كشف الظنون)) 2/1045: علمُ الشروط والسجلات: علمٌ باحثٌ عن كيفية ثبوت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال، وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مبادئه مأخوذة من الفقه ظناً وبعضها من علم الإنشاء وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية وهو من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقاً لقوانين الشرع، قد يُجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ، وقد برع الإمام الطحاويّ في هذا الفن وهو شاب، بحيث انتقد شيخه أبا حازم قاضي دمشق في وثيقة الأعباس التي كتبها لأحمد بن طولون.

9. ((التاريخ الكبير)).
10. ((أحكام القرآن))، وتوجد قطعة منه تبتدئ بسورة الأنفال موجودة بجامع الشيخ في الإسكندرية. (٢)
11. ((النوادر الفقهية)).
12. ((التسوية بين حدثنا وأخبرنا)). ومنه نسختان خطيتان، إحداهما في مكتبة شستربتي، (3495) (من ورقة 116-122)، والثانية في ظاهرية دمشق (م 92/17) (من 296 / أ - 302 ب)، وقد لخصها أبو عمر بن عبد البر في كتابه (٣).
13. ((جزء في قسم الفي والغنائم)).
14. شرح ((الجامع الكبير)) للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
15. كتاب ((المحاضر والسجلات)).
16. كتاب شرح مشكل الآثار، وهو كتاب مشهور فريد في بابه.

#### المبحث الثامن: وفاته:

توفي الإمام الطحاوي -رحمه الله-، سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة ليلة الخميس مُسْتَهْلَ ذِي الْقَعْدَةِ بِمِصْرَ (٤).

(١) فهرس المخطوطات المصورة (30-29/1)، فؤاد السيد.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (176-175/2).

(٣) انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، (8/8).

## الفصل الثَّانِي في التعريف بالكتاب

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: سبب تأليفه.

المبحث الثالث: ترتيب الكتاب وموضوعاته.

المبحث الرابع: منهجه في إيراد أحاديث الباب.

المبحث الخامس: منهجه في تراجم أبواب الكتاب

المبحث السادس: منهجه في الأسانيد والمتون.

المبحث السابع: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثامن: في وصف النُّسخ الخطية.

المبحث التاسع: النسخة المختارة.

## المبحث الأول: اسم الكتاب.

اتفقت سائر النسخ الخطية التي بين يدي على وصفه بـ "شرح معاني الآثار" وكذا جاء وصفه في جميع السّماعات التي حفلت بها النسخ الخطية على كثرتها، وبها الجم الغفير من علماء الحديث، وأساطين الرواية. وهو ما نسبه إليه كل من ذكره بأساليب مختلفة نحو ماجاء به من القول: الطحاوي صاحب شرح الآثار ومنهم من قال: معاني الآثار للطحاوي، وشرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي.

## المبحث الثاني: سبب تأليفه.

كشف الطحاوي - رحمه الله تعالى - عن الباعث له على جمع أحاديث الكتاب فقال: (سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضاً لقلة علمهم بناسخها ومنسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجمع عليها).

فمن خلال ما ذكره الإمام الطحاوي نجد أن سبب تأليفه كان جواباً لما سأله أصحابه حول الأحاديث المتعارضة في الظاهر والتي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أنها متناقضة والتي كانت أيضاً من أسباب اختلاف العلماء في الأحكام العملية، لاستدلال كل فريق بما يؤيده من هذه الأحاديث المختلفة<sup>(٦)</sup>.

## المبحث الثالث: ترتيب الكتاب وموضوعاته.

اتبع الطحاوي طريقة ومنهجاً في هذا الكتاب يدل على واسع فهمه وعظيمه في حسن تلبية من سأله تأليف هذا الكتاب، فيورد أحاديثاً وآثاراً تفيد حكماً معيناً، ذهب إليه بعض أهل العلم مستندين إلى هذه الآثار والأحاديث، ثم يأتي بآثار وأحاديث أخرى تفيد نقيض الحكم الأول ثم يرجح بعض الآثار على بعض، وغالباً ما يبدأ كلامه بالرأي المخالف، ثم يأتي بالرأي الذي يميل إليه، ويحتج له بالآثار، وبالعلة العقلية، والنظر ليقوي الرأي الذي اختاره، وغالباً ما يقدم عمل الصحابة والتابعين على الرأي والعقل، ولا يذكر الطحاوي أسماء المخالفين له، وأما المؤيدين؛ فلا يذكر إلا أئمة المذهب الحنفي أو الصحابة والتابعين .

(٦) انظر: إبداع، وديع عبدالمعطي، مختلف الحديث عند الطحاوي (ص 49)، والشрман، خالد محمد، الصناعة الحديثية عند الإمام الطحاوي (ص32)، رسالة ماجستير جامعة آل البيت، 1997م.

وقد قسم كتابه إلى كتب كثيرة مختلفة، وفي كل كتاب منها عدد من الأبواب حسب حاجته لها واستيعاب الباب للموضوع، ومما ينبغي التنويه إليه أن أبا جعفر الطحاوي يستطرد أحياناً حتى يخرج من موضوع الباب إلى موضوع آخر يخدم من وجهة نظره الموضوع الأول في الباب وهذه الكتب وعدد الأبواب<sup>(٦)</sup>:

1. الطهارة: وفيه (27) باباً.
2. الصلاة: وفيه (72) باباً.
3. الجنائز: وفيه (11) باباً.
4. الزكاة: وفيه (10) أبواب.
5. الصيام: وفيه (15) باباً.
6. مناسك الحج : وفيه (35) باباً.
7. النكاح: وفيه (12) باباً.
8. الطلاق: وفيه (10) أبواب.
9. العتاق: وفيه (4) أبواب .
10. الأيمان والندور: وفيه (5) أبواب.
11. الحدود: وفيه (11) باباً.
12. الجنايات : وفيه (10) أبواب .
13. السير : وفيه (18) باباً .
14. وجوه الفياء وقسم الغنائم وحرمة الصدقات على بني هاشم (دون أبواب).
15. الحجة في أن فتح مكة كان عنوة (دون أبواب).
16. البيوع: وفيه (14) باباً.
17. الصرف: وفيه بابان .
18. الهبة والصدقة: وفيه (4) أبواب.

(٦) انظر: د. عبد المجيد محمود، أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ( ص 286)، وإبداع، وديع عبدالمعطي، ومختلف الحديث عند الطحاوي (ص 51).

19. الرهن: وفيه بابان.
20. المزارعة والمساقاة: وفيه باب واحد .
21. الشفعة: وفيه باب واحد .
22. باب اللقطة والضوال .
23. القضاء والشهادات: وفيه(10) أبواب.
24. كتاب الصيد الذبائح والأضاحي : وفيه (12) باب.
25. كتاب الأشربة: وفي (3) أبواب.
26. كتاب الكراهية: وفيه (29) باباً.
27. كتاب الزيادات: وفيه (9) أبواب.
28. كتاب الوصايا: وفيه بابان .
29. كتاب الفرائض: وفيه بابان .

#### المبحث الرابع: منهجه في إيراد أحاديث الباب :

حرص الإمام أبو جعفر الطحاوي على إيراد جميع أحاديث كتابه مسندة، فلا يكاد يورد فيه خبراً أو أثراً أو قولاً لأحد الأئمة من غير إسناد، ويستوعب طرق الحديث الواحد وشواهده، ويتبع ذلك بكلام يبين فيه الحكم المأخوذ من هذه الأحاديث، ويشير إلى الاختلاف الظاهر بين الأحاديث التي أوردها، ومن ثم يشرع في رفع هذا الاختلاف ببيان الاتفاق وعدم التضاد، أو بالترجيح بينها، ويذكر الكلام في أحكام الفقهاء في مسألة الباب، ولم يلزم الطحاوي نفسه إخراج كم معين من الأحاديث في الباب، فهو يسير وفق ما يخدم هدفه، ويحقق المصلحة<sup>(٦)</sup>.

(٦) انظر: إبداع، وديع عبد المعطي، مختلف الحديث عند الطحاوي ( ص 55)، والشрман، خالد محمد، والصناعة الحديثية عند الإمام الطحاوي (ص 45) .

## المبحث الخامس: منهجه في تراجم أبواب الكتب:

يمكن الإشارة هنا إلى أبرز ملامح تراجمه.

- 1 - تراجم ظاهرة وواضحة تدل على ما تحتها دون الحاجة إلى مزيد إعمال فكر وكبير تأمل.
- 2 - ترجم لبعض الأبواب بالترجمة الظاهرة بالصيغة الخبرية العامة ولم يأت بالخبرية الخاصة.
- 3 - ترجم لبعض الأبواب بالترجمة الظاهرة بالصيغة الاستفهامية.
- 4 - أحياناً يقتبس الترجمة من حديث الباب.
- 5 - أحياناً يقتبس الترجمة من معنى الحديث.
- 6 - يوضح في بعض تراجمه الناحية الفقهية بشكل جلي .
- 7 - عدم وضوح الرأي الراجح عند الطحاوي من خلال الترجمة .
- 8 - يتبع أسلوب التشويق في تراجمه مما تدفع القارئ لمعرفة المزيد تحت هذه الترجمة<sup>(٦)</sup>

## المبحث السادس : منهجه في الأسانيد والمتون :

الطحاوي كغيره من أهل الحديث لم يخرج عن منهجهم، ويمكن الإشارة إلى أبرز ملامح منهجه في الأسانيد والمتون كالتالي:

- 1 - يذكر الحديث بإسناده ومنتنه، ومن ثمَّ يذكر أسانيدَه أو طرقه الأخرى من غير ذكر متونها، ويحيل على المتن الأول بقوله (مثله) أو (نحوه) وإذا كان هناك فروق أو زيادات بينها .
- 2 - إذا وجد فرقاً كبيراً بين الروایتين وأراد التركيز على هذا الفارق ذكر كل حديث بإسناده ومنتنه.
- 3 - يكثر من التحويل بين الأسانيد .
- 4 - كثيراً ما يعطف ويقرن بين الشيوخ في أسانيدَه .
- 5 - يحيل في بعض الأبواب إلى أحاديث في أبواب أخرى .

(٦) انظر: إبداح، وديع عبدالمعطي، مختلف الحديث عند الطحاوي (ص57).

6 - التعريف بالرواية في أسانيد الحديث .

7 - الدقة في الرواية .

8 - التنبيه على الشك في الرواية<sup>(٦)</sup> .

### المبحث السابع: قيمة الكتب العلمية:

يميز كتاب الطحاوي ويعلي شأنه ويظهر قيمته أنه كتاب حديثي – حيث أورد الأحاديث مسندة وتكلم في إسنادها ومنتها وجرّح وعدّل بأسلوب عرف به الطحاوي – وفقهي – حيث أورد المسائل الفقهية التي عنيت بالأحكام ورجح حكماً على حكم آخر واستدل بالحديث والأثر والنظر والرأي وهذا أسلوب فقهي معروف – وهو أيضاً يخدم مصطلح الحديث حيث يتكلم بالعلل والاتصال والانقطاع والاضطراب ونحوه مما هو من شأن مصطلح الحديث – وأمثله كثيرة في كتابه وإن لم يوجد في هذا القسم الذي حققته، فنجد الطحاوي يخرج الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمرسلة والمنقطة والمتصلة ونحوه، ويخرج الصحيح والحسن والضعيف فكان يخرج الأحاديث الضعيفة ويحكم عليها وينقدها ويبين عللها أحياناً، ويوجه ضعفها. ومما زاد من قيمة كتاب الطحاوي هذا أنه لم يكن يخرج الأحاديث الموضوعية والمكذوبة. وكذلك أستطيع أن أقول: كتاب الطحاوي أشبه أن يكون مستخرجاً على الصحيحين والسنن الأربعة لكثرة الأحاديث التي أوردتها في كتابه وهي في الكتب الستة، ومما يثقل الكفة ويرجحها للطحاوي في هذا الكتاب عنايته الشديدة والدقيق بالإسناد وإيراد المتن بطرق عديدة مما يرفع الضعف عن الحديث الضعيف لوروده بأكثر من طريق كل هذه العوامل وغيرها من عظم قدر الطحاوي وسعة علمه وفضله أدى إلى كتاب ملاً الآفاق نفعاً<sup>(٧)</sup>.

وقال الدكتور عبدالمجيد محمود<sup>(٨)</sup>: " نستطيع أن نصف الطحاوي بأنه أول مصري ألف في الحديث كتاباً جامعاً، بل كتباً جامعة، لم يثبت أن غيره من المصريين قد سبقه في التأليف فيه، فإن نوع الإنتاج الذي قدمه الطحاوي في الحديث كان الأول من نوعه في

(٦) انظر: إبداح، وديع عبدالمعطي، مختلف الحديث عند الطحاوي (ص 58)، والشрман، خالد محمد، والصناعة الحديثية عند الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص 56)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 1997م.

(٧) انظر: الشрман، خالد محمد، الصناعة الحديثية عند الإمام الطحاوي (ص 35)، وإبداح، وديع عبدالمعطي، مختلف الحديث عند الطحاوي (ص 67).

(٨) انظر: د. عبدالمجيد محمود، أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (ص 162) .

مصر وهو التأليف في الأحاديث المشككة". وهذا الطرح يظهر جلياً في كتاب شرح معاني الآثار، مما يبين ويوضح قيمته العلمية.

### المبحث الثامن: في وصف النسخ الخطية.

تيسر لي - بحمد الله وفضله - الحصول على صور من شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، هي كالتالي كما وصفها من قبلي زميلنا أحمد العنزي:

#### النسخة الأولى: النسخة الأزهرية:

اعتمدت في تحقيقي هذا الجزء من معاني الآثار على نسختين مختلفتين خطيتين الأولى الأزهرية وقد اتخذتها أصلاً، وهي نسخة جيدة مقروءة من مكتبة (الأزهر) في جمهورية مصر العربية، وتقع في مجلدين كبيرين مقروئين بخط نسخي جيد جداً والظاهر أنها منسوخة بين القرن الرابع والخامس، ويدل على ذلك حذف بعض الهمزات في بعض كلماتها مثل: يقرأ: يقرأ وهكذا . . . والمجلد الأول يحتوي على ( 342 ) صفحة والثاني (348) وقياس ورقها (12سم x 17سم) الأغلب على صفحاتها في كل صفحة (24) سطرًا وعليها سماعات على الجانبين بينته ثمة في التحقيق، وقد رمزت لها بـ ((ه))<sup>(١)</sup>.

#### النسخة الثانية: نسخة المحمودية:

وهي من مكتبة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة النبوية ويقع في مجلدين كبيرين، الأول في (348) صفحة من القطع المتوسط والثاني ( 332 ) صفحة من القطع المتوسط وهي منسوخة بخط نسخي جيد جداً مقروء وفي بعض صفحاتها بعض التشويش البسيط نتيجة العوامل الطبيعية ويبدو أنها منسوخة في عهد قريب من المؤلف وقياس أسطرها (13سم x 17سم) وعدد الأسطر في صفحاتها غالباً ( 24 ) سطرًا ، وقد رمزت لها بـ ((ح)).

(١) أرقام ورقات النسخة الخطية المعتمدة من 90-107.

## المبحث التاسع: النسخة المختارة.


بعد السعي إلى جمع النسخ الخطية، أخذت في دراسة النسخ دراسة علمية، فاتضح لي أن أفضل الطرق في سبيل تحقيق النص هو أن اتخذ نسخة منها تكون أصلاً، ثم معارضتها بالنسخ الأخرى، والإشارة إلى الفروق بين النسخ.

وبعد دراسة النسختين اللتين بين يدي دراسة علمية دقيقة، تبين لي أن نسخة المكتبة الأزهرية أدقها وأصوبها، وبيان ذلك كالتالي:

- 1 - أنها نسخة نقلت من أصل أقدم منها، يدلنا على ذلك السّماعات المنقولة في آخرها.
- 2 - تقديم هذه النسخة على غيرها، كونها الأميز والأوضح.
- 3 - كونها نسخة تامة، ويظهر عليها الضبط بما يظهر من توضيح الأبواب والأجزاء.

نماذج من النسخ المخطوطة :


الورقة الأولى من النسخة الأزهرية (هـ)



الورقة الأخيرة من النسخة الأزهرية (هـ)



الورقة الأولى من مقرر التحقيق النسخة الأزهرية (هـ)





الورقة الأولى من النسخة المحمودية (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم  
 قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي  
 الطراوي رحمه الله عليه سألني بعض اصحابنا من اهل القبا اذ سمع له  
 كتابا اذكريه الاثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي نزلت  
 اهل الاحكام والضعف من اهل الاسلام ان بعضهم يقض بعضها لقله عليهم  
 سألهم من منسوخها وما يجب به العمل منها بالبين من الكتاب الناطق  
 والسنة الجمع عليها واصحل له ذلك انما اذكر في كل بيان من  
 النسخ والمنسوخ وانا وبني العلم واحتجاج بعضهم على بعض  
 واقامة الحجج لمن صح عندهم قوله فيهم مما يصح به مسأله من كتاب  
 اهل السنة او اجماع او قول من اقوال الصحابة او تابعيهم وانما  
 تطرق في ذلك وكنت عنه حفا شديدا فالتفتت من اجوابها  
 على الخواشي سأل وجعلت ذلك كتابا ذكرت في كل كتاب منها  
 حقا من تلك الاجناس فاول ما استدركت من ذلك ما  
 رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في النظرارة  
 من ذلك ما يسمى المنافع في النجاسة حديثا  
 حدثنا احمد بن حنبل في المنافع في النجاسة حديثا  
 الحديث فحدثنا احمد بن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن  
 بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يتوضأ من بين يمينه فقبل يارسل اليه  
 انه يلقى فيهما الخبيث والحماض فقال الملائكة حين حدثوا به انما هو  
 الاسدي قال حدثنا احمد بن حنبل في المنافع في النجاسة حديثا

الورقة الأخيرة من النسخة المحمودية (ح)

طريق النجاسة من كونه معا لا يطالع الشر وقد اذكريه  
 في بعض النسخ ان من يريد ان يترك ان يترك ما هنا  
 من النجاسة فان غسله بالماء الطاهر طهره  
 من النجاسة ما لا يهاجمه من كونه مع وجود هذا المعنى  
 في كل ما لم يخرج من نجاسته لانه في المائات ان يدخل في  
 النجاسة وهو طاهر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه  
 وسلم على اجمعين والسنن والشرك والكل وسائر النجاسات  
 كما كتبت على ارضهم والارضهم وبارك عليهم  
 اللهم اغفر وارحم منصفه وفارقه وكاتبه وماله  
 والناظر فيه وجميع المسلمين والحمد لله رب  
 العالمين

هذا الحديث في النجاسة من كونه معا لا يطالع الشر وقد اذكريه  
 في بعض النسخ ان من يريد ان يترك ان يترك ما هنا  
 من النجاسة فان غسله بالماء الطاهر طهره  
 من النجاسة ما لا يهاجمه من كونه مع وجود هذا المعنى  
 في كل ما لم يخرج من نجاسته لانه في المائات ان يدخل في  
 النجاسة وهو طاهر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه  
 وسلم على اجمعين والسنن والشرك والكل وسائر النجاسات  
 كما كتبت على ارضهم والارضهم وبارك عليهم  
 اللهم اغفر وارحم منصفه وفارقه وكاتبه وماله  
 والناظر فيه وجميع المسلمين والحمد لله رب  
 العالمين



الورقة الأخيرة من مقرر التحقيق النسخة المحمودية (ح)

الزبيد والحمد لله الذي تقوه تطوعا ولم يحل ما تقدم من الصلاة بذلك فالتك  
 اذ كان النبي قد خرج منها الى بيت من الصلاة ثم يتسلم وان  
 المسلم من شغلها لمن صلحها فكان يصح معاني الآثار في هذا الباب بوجه  
 ما ذهب اليه الذين قالوا لا يتم الصلاة حتى يتعد مقدار الشهد لان حدث  
 على من صلى الله عليه وسلم قد احتلما ذكرنا به وانما خلفت في حديث  
 عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في حديثه وحديث  
 مسعود بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في حديثه وحديث  
 قالوا انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاة فقد تمت قالوا ان هذا العود  
 يعود الشهد وفيه ذكر تشهد به وتسلم يخرج به من الصلاة وقد رأينا هذا  
 قوله في الصلاة فعودا منه ذكر تشهد به وكل قد اجتمع ان ذلك العود  
 الاول ومقدمه من الذكر ليس هو من صلح الصلاة بل هو من شغلها  
 واختلف في العود الاخير فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كالعود  
 الاول ويكفي ما يكفي في العود الاول فكذلك في العود الثاني وكل  
 ما يعمل فيه سنة كما كان العود الاول سنة وكل ما عمل فيه سنة وقد رأينا  
 التمام الذي في كل الصلاة والركوع والجمود الذي فيها الصلاة كذلك  
 فلما كان بعضه بانما فهمت منه كان ما بقي منه كذلك ايضا في النظر هـ واخرج  
 عليه السلام الاخرين فقالوا قد رأينا العود الاول من قام عنه ساهيا فاستتم قائما  
 ثم المصطفى عليه السلام في يوم الجمعة في العود الثاني من قام من العود الاول  
 ساهيا حتى استتم قائما من الركوع الى فعوده قالوا في يوم الجمعة اليه بعد القيام  
 عنه فهو الركوع وما لا يركع بالركوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك بقصر  
 الاخرى لان من قام وعليه سجدة من صلاة حتى استتم قائما من الركوع الى  
 ما قام عنه لانه قام وترك وضعا وامر بالعود اليه فكذلك العود الاخير لما  
 امر النبي صلى الله عليه وسلم بالركوع اليه كان ذلك دليلا انه فرض ولو كان غير ذلك  
 اذا ما امر بالركوع اليه صلح يوم الجمعة الى العود الاول فكان من  
 الحجة عليهم الاخرين انه انما امر النبي صلى الله عليه وسلم من العود الاول حتى استتم قائما

بالمخبر في قوله وان لا يركع ال صوده لانه قام من بعد عود من سجدة  
 قام ركوعا لم يركع الله في الركوع الثاني والركوع الثاني على الركوع  
 حتى يتم فكان لو قام من العود الاول لم يستتم قائما بالركوع الثاني العود  
 لانه ما لم يستتم قائما لم يدخل في فرض فاس بالعود اليه لانه لم يركع  
 العود الذي هو سنة وكان يوم بالعود اليه عليه سنة ولا يفرضه الى ما هو  
 سنته وهو من العود من السنة الى ما هو فرضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم من العود  
 الاخير حتى استتم قائما لا سلا في سنة ولا في فرضه وقد قام من العود  
 منه فامر بالعود اليه وترك التمام من الصلاة ولا يفرضه صلا الذي  
 قام من العود الاول الذي هو سنة فاستتم قائما فدخل في الفرض ان يركع  
 من ذلك الى العود الذي هو سنة فلهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم من العود الاخير حتى  
 استتم قائما بالركوع اليه لا لما ذهب اليه الاخرين هـ قال  
 ابو جعفر فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لانه قال الاخرين والنظر  
 بالاحتمال والابواب ومحمد بنهم الله ذهبوا في ذلك الى قول الذين قالوا  
 ان العود الاخير سنة ار الشهد من صلح الصلاة وقد قالوا بما لا يركع  
 بعض المتقدمين كما حذرنا من ذلك من ادبنا قال ما  
 اقدم قال اشهد من يوم من الحسن في الرجل يحلث بعد ما رفع راسه  
 من آخر سجدة فقال لا يجزئه حتى تشهد او بعد قدر الشهد  
 ح د ما محمد بن حزم قال ما سمعنا من سابق الزنبيلي قال ما  
 جيبه من ابي حنيفة قال كان عكلا يقول  
 اذا نسي الرجل الشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
 السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين لم يثبت وان لم يركع سأل عن  
 مجيبه وعن لبيارة فقد مضت صلاة او قال فاجوز بها هـ  
 باب الوضوء  
 ح د ابراهيم بن داود قال ما علمت احد من العلماء قال اشهد  
 ح د با بكار قال ما ذهب قال اشبهه عن ابن النخعي قال ما سمعت

# القسم الثاني

## النص المحقق

## بب: مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه

### • الحديث رقم (1):

حدثنا ربيع المؤذن (٦)، قال: حدثنا خالد بن عبدالرحمن (٧) قال: حدثنا ابن أبي ذئب (٨) عن إسحاق بن يزيد (٩)، عن عون بن عبدالله (١٠)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي [93/أح] أنه قال: ( إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاثاً ، فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه، وإذا قال في سجوده سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً فقد تمّ سجوده وذلك أدناه ) (١١).

(٦) ربيع المؤذن هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعيّ، ثقة، مات سنة سبعين وله ست وتسعون سنة. انظر: (التقريب: ص206) و(تهذيب الكمال: 87/9).

(٧) خالد بن عبدالرحمن الخراساني، أبو الهيثم نزيل ساحل دمشق، صدوق له أوهام، انظر: (التقريب: ص189) و(تهذيب الكمال: 120/8).

(٨) ابن أبي ذئب: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث العامري المدني، ثقة فقيه فاضل، مات سنة مائة وثمان وخمسين. انظر: (التقريب: ص493) و(تهذيب الكمال: 630/25).

(٩) إسحاق بن يزيد الهذلي المدني، مجهول. انظر: (التقريب: ص103) و(تهذيب الكمال: 494/2).

(١٠) عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله الكوفي، ثقة عابد، مات قبل سنة عشرين ومائة. انظر: (التقريب: ص434) و(تهذيب الكمال: 453/22).

(١١) حكم الحديث: ضعيف لانقطاعه بين عون بن عبدالله وابن مسعود.

### تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، حديث رقم ( 886 ) من طريق أبي عامر وأبي داود كليهما عن ابن أبي ذئب، به.

والترمذي في "جامعه"، كتاب مواقيت الصلاة عن الرسول ع باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود، حديث رقم (261)، من طريق عيسى بن يونس عن ابن أبي ذئب، به.

وابن ماجه في "السنن"، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب التسييح في الركوع والسجود، حديث رقم (890) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب، به.

قال الترمذي: "حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود".

حدثنا أبو بكر<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبو عامر<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا ابن أبي ذئب<sup>(٣)</sup>، فذكر بإسناده مثله.  
قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل منه  
هذا، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.  
وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي راعياً، ومقدار  
السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجداً، فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه، واحتجوا  
في ذلك.

---

(١) أبو بكر: بكار بن قتيبة بن أسد البصري قاضي قضاة مصر، ثقة، ت (270هـ). انظر: (تاريخ ابن  
عساكر: 368/10)، و(سير أعلام النبلاء: 599/12).  
(٢) أبو عامر: عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف، ثقة، مات سنة مائتين  
وأربع أو خمس. انظر: (التقريب: ص364) و(تهذيب الكمال: 364/18).  
(٣) ابن أبي ذئب: تقدم في الحديث رقم (1).

## • الحديث رقم (2):

بما حدثنا ابن أبي داود <sup>(١)</sup>، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي <sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا سليمان ابن بلال <sup>(٣)</sup> قال: حدثني شريك بن أبي نمر <sup>(٤)</sup>، عن علي بن يحيى <sup>(٥)</sup>، عن عمه رفاعة بن رافع: أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد، فدخل رجل فصلّى، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال له: "إذا قمت في صلاتك فكبر، ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن معك، فاحمد الله، وكبر وهلل، ثم اركع حتى تطمئن راعياً، ثم قم حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما أنقصت من ذلك، فإنما تنقص من صلاتك" <sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي داود: أبو إسحاق إبراهيم بن أبي داود الأسدي الكوفي الحافظ الثقة. قال ابن يونس المصري: "أحد الحفاظ المجودين الثقات الأثبات". انظر: (السير: 612/12).

(٢) يحيى بن صالح الوحاظي، بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة، الحمصي، صدوق من أهل الرأي، مات سنة مائتين واثنين وعشرين، وقد جاز التسعين. انظر: (التقريب: ص 591) و(تهذيب الكمال: 375/31).

(٣) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة. مات سنة مائة وسبع وسبعين. انظر: (التقريب: ص 250) و(تهذيب الكمال: 372/11).

(٤) شريك بن أبي نمر: هو شريك بن عبدالله بن أبي نمر، أبو عبدالله المدني. قال يحيى بن معين والنسائي: "ليس به بأس". وقال محمد بن سعد: "كان ثقة كثير الحديث". وقال أبو احمد بن عدي: "وشريك رجل مشهور من أهل المدينة حدث عنه مالك وغير مالك من الثقات وحديثه إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته إلا أن يروى عنه ضعيف". وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ". مات في حدود أربعين ومائة. انظر: (التقريب: ص 266) و(تهذيب الكمال: 475/12).

(٥) علي بن يحيى بن خالد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي، بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف، الأنصاري، ثقة، مات سنة مائة وتسع وعشرين. انظر: (التقريب: ص 406) و(تهذيب الكمال: 173/21).

(٦) حكم الحديث: حسن. فشريك بن أبي نمر صدوق يخطئ، ولكن الحديث حسن لأنه قد توبع عليه كما يأتي.

### تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (861).

والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في وصف الصلاة، حديث رقم (302).

والنسائي في كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، حديث رقم (1053). وأخرجه كذلك في كتاب السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة حديث رقم (1313).

وأخرجه ابن ماجه مختصراً في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، حديث رقم (460) كلهم من طرق عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عنه، به بنحوه. قال الترمذي: "حديث رفاعة حديث حسن".

حدثنا فهد<sup>(٦٠)</sup>، قال: حدثنا علي بن مَعْبُد<sup>(٦١)</sup>، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري<sup>(٦٢)</sup> عن يحيى بن علي بن خَلَادِ الزُّرْقِيِّ<sup>(٦٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٦٤)</sup> عن جدّه رِفاعه بن رافع، رافع، عن رسول الله ﷺ نحوه.

### • الحديث رقم (3):

حدثنا أحمد بن داود<sup>(٦٥)</sup> قال: حدثنا مُسَدَّد<sup>(٦٦)</sup>، قال: حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(٦٧)</sup> عن عبيدالله بن بن عمر<sup>(٦٨)</sup>، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المُقْبِرِيِّ<sup>(٦٩)</sup>، عن أبيه<sup>(٧٠)</sup>، عن أبي هريرة، عن عن النبي ﷺ نحوه<sup>(٧١)</sup>.

- (٦٠) فهد بن سليمان النحاس المصري الكوفي أبو محمد، ثقة ثبت. توفي سنة (275هـ) انظر: (تاريخ دمشق: 460/48)، و(معاني الأخبار: 25/4).
- (٦١) علي بن معبد بن نوح المصري الصغير البغدادي نزيل مصر، ثقة، مات سنة مائتين وتسع وخمسين. انظر: (التقريب: ص405) و(تهذيب الكمال: 142/21).
- (٦٢) إسماعيل بن أبي كثير: هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزرقي أبو إسحاق القارئ، ثقة ثبت، مات سنة مائة وثمانين. انظر: (التقريب: ص106) و(تهذيب الكمال: 56/3).
- (٦٣) يحيى بن علي بن خالد بن رافع الأنصاري الزرقي المدني، مقبول، مات سنة مائة واثنين وثلاثين. انظر: (التقريب: ص594) و(تهذيب الكمال: 475/31).
- (٦٤) علي بن خالد: هو علي بن يحيى المتقدم في الحديث رقم (21).
- (٦٥) أحمد بن داود بن موسى السدوسي، وثقة ابن يونس. انظر: (مغاني الأخبار: 20/1).
- (٦٦) مُسَدَّد بن مُسرهد بن مُسرهد بن مستورد الأسدي، البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، مات سنة مائتين وثمان وعشرين، ويقال اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز ومسدد لقب. انظر: (التقريب: ص528) و(تهذيب الكمال: 443/27).
- (٦٧) يحيى بن سعيد بن فرّوخ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قنوة، مات سنة مائة وثمان وتسعين وله ثمان وسبعون. انظر: (التقريب: ص591) و(تهذيب الكمال: 323/31).
- (٦٨) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني أبو عثمان، ثقة ثبت، مات سنة بضع وأربعين ومائة. انظر: (التقريب: ص373) و(تهذيب الكمال: 124/19).
- (٦٩) سعيد بن أبي سعيد المقبري، كُيسان، أبو سعيد المدني، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل قبلها وقيل بعدها. قال يعقوب ابن شيبه: "قد كان تغير وكبر واختلط قبل موته، يقال: بأربع سنين، حتى استنتى بعض المحدثين عنه ما كتب عنه في كبره مما كتب قبله فكان شعبية يقول: حدثنا سعيد المقبري بعد ما كبر". انظر: (التقريب: ص236) و(تهذيب الكمال: 466/10). قلت: ورواية عبيدالله بن عمر عنه كانت قبل اختلاطه ولهذا خرّج هذه الرواية البخاري في صحيحه.
- (٧٠) أبو سعيد المقبري: كيسان، المدني مولى أم شريك، ويقال هو الذي يقال له صاحب العباء، ثقة، ثبت، مات سنة مائة. انظر: (التقريب: ص463) و(تهذيب الكمال: 240/24).

(٧١) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيهما وما يخافت، حديث رقم (757)، من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله بن عمر، به.

فأخبر رسول الله في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه، ولا تتم الصلاة إلا به؛ فعلمنا أن سوى ذلك إنما أريد به أنه<sup>(٦)</sup> أدنى ما يبتغي به الفضل، وإن كان ذلك [93/ب/ح] الحديث الحديث الذي فيه منقطعاً عنه<sup>(٧)</sup> غير مكافئ لهذين الحديثين في إسنادهما، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله<sup>(٨)</sup>.

(٦) في نسخة المحمودية (أن).

(٧) هكذا جاء النص في المحمودية وهو الصواب. وفي الأزهرية: "وإن كان ذلك الحديث الذي ذلك فيه منقطعاً عنه"، وفيه زيادة: "ذلك".

(٨) خلاصة القول في هذا الباب:

قال البغوي: "والعمل عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيبحات"، ورؤي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: "استحب للإمام أن يسبح خمس تسيبحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسيبحات"، وهكذا قال إسحاق. انظر: (شرح السنة: 103/3).

على أن خلافاً وقع في غير ذلك، قال ابن المنذر: "وقد اختلف أهل العلم فيما على من ترك التسبيح في الركوع والسجود، فروينا عن الحسن أنه قال: المجزي ثلاث، وقال إسحاق: لا تتم صلاته إلا بالتكبيرات، والتسبيح، والتشهد، والقراءة فيما تركها تارك عمداً، كان تاركاً لما أمر به، فعليه إعادتها. ومن حجة من قال هذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى في سجوده وقال لما نزلت "سبح اسم ربك الأعلى": اجعلوها في سجودكم، وكذلك قال لما نزلت "فسبح باسم ربك العظيم: اجعلوها في ركوعكم، وهذا إن لم يكن أؤكد في باب الأمر من التشهد فليس بدونه، فاللزم لمن جعل التشهد فرضاً وجعل على تاركه إعادة الصلاة، أن يقول كذلك في تارك التسبيح في الركوع والسجود، إذ هو في باب الأمر مثله أو أؤكد منه. وأسقطت طائفة فرض التسبيح عن الراكع والساجد، وقالت: لا إعادة على تاركه فروينا عن ابن سيرين أنه قال: (إذا وضع يديه على ركبتيه فقد أتم، وإذا أمكن جبهته من الأرض فقد أتم).

وقال الثوري: (وإن لم يقل شيئاً)، وقال المسيب بن رافع نحوه.

وقيل لابن أبي نجيح: أكان مجاهد يقول: يجزيه إذا وضع يديه على ركبتيه؟ قال: فأوماً برأسه نعم، وكان الشافعي يقول: (إذا ترك التكبير سوى تكبيرة الافتتاح، وقوله سمع الله لمن حمده، والذكر في الركوع والسجود، لم يعد صلاته)، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال أحمد بن حنبل فيمن سبى تسيبحة في سجوده: يجزيه، وقال مالك بن أنس: ليس عندنا في الركوع والسجود قول محدود، وحكى ابن وهب عن مالك قوله: (إذا أمكن جبهته في سجوده ويديه في ركوعه فقد تم ذلك". انظر: (كتاب الأوسط لابن المنذر: 186/3، 187).

• الحديث رقم (4):

حدثنا ربيع المؤذن <sup>(١)</sup>، قال: حدثنا ابن وهب <sup>(٢)</sup>، قال: أخبرني ابن أبي الزناد <sup>(٣)</sup>، عن موسى بن عقبة <sup>(٤)</sup>، عن عبدالله بن الفضل <sup>(٥)</sup>، عن عبدالرحمن الأعرج <sup>(٦)</sup>، عن عبيدالله بن أبي رافع <sup>(٧)</sup>، عن علي بن أبي طالب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ رَاكِعٌ: ( اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمَخْيِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. ويقول في سجوده: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ) <sup>(٨)</sup>.

(١) ربيع المؤذن: تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) ابن وهب هو: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة سبع وتسعين ومئة وله اثنتان وسبعون سنة. انظر: (التقريب: ص 328) و(تهذيب الكمال: 277/6).

(٣) ابن أبي الزناد: عبدالرحمن بن أبي الزناد، عبدالله بن ذكوان المدني، مولى قريش، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، ولي خراج المدينة فحُمد. مات سنة أربع وسبعين ومئة، وله أربع وسبعون سنة. انظر: (التقريب: ص340). وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين: "ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء". وقال المفضل بن غسان الغلابي ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين: "ضعيف". وقال عبدالله بن علي بن المدني عن أبيه: "ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون". انظر: (تهذيب الكمال: 99-95/17). قلت: وهذا الحديث حدث به في المدينة لا في العراق.

(٤) موسى بن عقبة بن أبي عياش، بتحتانية ومعجمة، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين ليثقه، مات سنة إحدى وأربعين ومئة، وقيل بعد ذلك. انظر: (التقريب: ص552) و(تهذيب الكمال: 115/29).

(٥) عبدالله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ثقة. انظر: (التقريب: ص317) و(تهذيب الكمال: 432/15).

(٦) عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم. مات سنة سبع عشرة. انظر: (التقريب: ص352) و(تهذيب الكمال: 467/17).

(٧) عبيدالله بن أبي رافع المدني، ثقة. انظر: (التقريب: ص302) و(تهذيب الكمال: 34/19).

(٨) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (1809) من طريق يوسف الماجشون عن أبيه عن عبدالرحمن الأعرج، به.

حدثنا محمد بن خزيمة<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا عبدالله بن رجاء<sup>(٧)</sup>.

وحدثنا ابن أبي داود<sup>(٨)</sup>، قال: حدثنا الوهبي<sup>(٩)</sup> وعبدالله بن صالح<sup>(١٠)</sup> قالوا: حدثنا عبدالعزيز  
عبدالعزیز ابن الماجشون<sup>(١١)</sup>، عن الماجشون<sup>(١٢)</sup>، وعبدالله الفضل<sup>(١٣)</sup>، عن الأعرج<sup>(١٤)</sup>: فذكر  
فذكر بإسناده مثله.

(٦) محمد بن خزيمة بن راشد البصري أبو عمرو، مات سنة ست وسبعين ومائتين بالإسكندرية (انظر:  
مولد العلماء ووفياتهم لابن زبير: 598/2). قال ابن حبان في (الثقات) (133/9): "مستقيم الحديث".  
وذكره ابن عساکر في (تاريخه) (400-399/52) وقال: "أحاديثه تدل على ضعفه". وقال الذهبي في  
(الميزان): "مشهور ثقة".

(٧) عبدالله بن رجاء بن عمر الغداني، بضم الغين المعجمة وبالتخفيف، بصري، صدوق يهيم قليلاً، مات  
سنة عشرين ومائتين، وقيل قبلها. انظر: (التقريب: ص302). قال يحيى بن معين: "كان شيخاً صدوقاً  
لا بأس به". وقال عمرو بن علي الفلاس: "صدوق كثير الغلط والتصحيح، ليس بحجة". وقال  
عبدالرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فجعل يثني عليه. وقال: "حسن الحديث عن إسرائيل".  
وقال أبو حاتم: "كان ثقة رضى". وقال علي بن المديني: "اجتمع أهل البصرة على عدالة رجلين أبي  
عمر الحوضي وعبدالله بن رجاء". وقال النسائي: "عبدالله بن رجاء المكي والبصري كلاهما ليس بهما  
بأس". وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. انظر: (تهذيب الكمال: 495/14). قلت: وهذا الحديث قد  
توبع عليه.

(٨) ابن أبي داود، صدوق. تقدم في الحديث رقم (3).

(٩) الوهبي: أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم المصري لقبه بحثل، ويكنى أبا عبيدالله صدوق تغير  
بآخره، مات سنة أربع وستين ومائتين. (التقريب: ص82). قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت محمد  
بن عبدالله بن عبدالحكم عنه، فقال: "ثقة ما رأينا إلا خيراً". وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: سمعت  
عبدالملك بن شعيب ابن الليث يقول: "أبو عبيدالله ابن أخي بن وهب ثقة". وقال أيضاً: سمعت أبا  
زرعة يقول: "أدركناه ولم نكتب عنه". وقال: سمعت أبا زرعة وأتاه بعض رفقائي فحكى عن أبي  
عبيدالله بن أخي بن وهب أنه رجع عن تلك الأحاديث، فقال أبو زرعة: "إن رجوعه مما يحسن حاله  
ولا يبلغ به المنزلة التي كان من قبل". وقال: سمعت أبي يقول: "كتبنا عنه وأمره مستقيم ثم خلط بعد  
ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط". قال: وسئل أبي عنه بعد ذلك فقال: "كان صدوقاً". (الجرح  
والتعديل: 59/2). وانظر: (تهذيب الكمال: 387/1). قلت: وقد توبع على هذا الحديث.

(١٠) عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري كاتب الليث، صدوق كثير الغلط،  
ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وله خمس وثمانون سنة. انظر:  
(التقريب: ص308) و(تهذيب الكمال: 98/15). قلت: وهذا الحديث قد توبع عليه كما بين المصنف  
في إيراد هذا الحديث ضمن المتابعات.

(١١) عبدالعزيز الماجشون: عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، بكسر الجيم بعدها معجمة  
مضمومة، المدني، نزيل بغداد مولى آل الهدير، ثقة فقيه مصنف، مات سنة أربع وستين ومائة. انظر:  
(التقريب: ص357) و(تهذيب الكمال: 152/18).

(١٢) الماجشون: عبدالله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم، ثقة، مات سنة ست ومائة. انظر: (التقريب:  
ص306) و(تهذيب الكمال: 55/15).

(١٣) عبدالله بن الفضل: تقدم في الحديث رقم (4).

(١٤) الأعرج: تقدم الحديث رقم (4).

حدثنا أبو أمية<sup>(١)</sup> قال: حدثنا روح بن عبادة<sup>(٢)</sup>، عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> قال: أخبرني موسى بن عقبة<sup>(٤)</sup>، عن عبدالله بن الفضل<sup>(٥)</sup>، عن عبدالرحمن الأعرج<sup>(٦)</sup>، عن عبيدالله بن أبي رافع<sup>(٧)</sup>، رافع<sup>(٨)</sup>، عن علي أن الرسول الله ﷺ كان إذا ركع قال: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.)<sup>(٩)</sup>

---

(١) أبو أمية: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، الطرسوسي بغدادي الأصل، مشهور بكنيته، صدوق صاحب حديث يهيم. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. انظر: (التقريب: ص 466) و(تهذيب الكمال: 327/24).

(٢) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف، مات سنة خمس أو سبع ومائتين. انظر: (التقريب: ص 211) و(تهذيب الكمال: 238/9).

(٣) ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة ولم يثبت. انظر: (التقريب: ص 363) و(تهذيب الكمال: 338/18). قلت وقد ذكر ابن جريج لفظ الإخبار هنا فرالت خشية تدليسه.

(٤) موسى بن عقبة.

(٥) عبدالله بن الفضل.

(٦) عبدالرحمن الأعرج.

(٧) عبيدالله بن أبي رافع، تقموا في الحديث رقم (4).

(٨) حكم الأسانيد الأربعة السابقة: حسنة. والحديث صحيح.

## • الحديث رقم (5):

حدثنا أحمد بن أبي داود <sup>(١)</sup> قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي <sup>(٢)</sup> قال: أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ <sup>(٣)</sup>، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ <sup>(٤)</sup>، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ <sup>(٥)</sup>، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ. فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدَّعَاءِ فَفَمِنُ <sup>(٦)</sup> أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ). <sup>(٧)</sup>

(١) أحمد بن أبي داود السدوسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3).

(٢) عبيدالله بن محمد التيمي: هو عبيدالله بن محمد ابن عائشة، اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيدالله ابن معمر التيمي وقيل له: ابن عائشة والعائشي والعيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها. ثقة جواد رُمي بالقدر ولم يثبت، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. انظر: (التقريب: ص374) و(تهذيب الكمال: 147/19).

(٣) عبدالواحد بن زياد العبيري مولا هم البصري، ثقة. مات سنة ست وسبعين ومائة. وقيل بعدها. انظر: (التقريب: ص367) و(تهذيب الكمال: 450/18).

(٤) عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي، أبو شيبه، ويقال كوفي. قال أحمد بن حنبل: "عبدالرحمن ابن إسحاق: ليس بشيء منكر الحديث". وقال يحيى بن معين: "عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي ضعيف ليس بشيء". وقال أبو حاتم الرازي: "هو ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به". انظر: (الجرح والتعديل: 213/5). وقال النسائي في (المجتبى: 9/6): "عبدالرحمن بن إسحاق يروي عنه علي ابن مسهر وأبو معاوية وعبدالواحد بن زياد عن النعمان بن سعد، ليس بثقة". وقال البزار في ((مسنده)) (278/2): "صالح الحديث". وقال ابن حجر في ((التقريب)) (ص336): "ضعيف".

(٥) النعمان بن سعد بن حبه، بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم مثناة ويقال آخره راء، أنصاري كوفي. قال ابن حجر: "مقبول". انظر: (التقريب: ص564) و(تهذيب الكمال: 450/29).

(٦) قوله: "فَمِنُ" يقال: فَمِنٌ وَفَمِيٌّ وَفَمِيٌّ أَي خَلِيقٌ وَجَدِيرٌ". انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر: 111/4).

(٧) حكم الحديث: إسناده ضعيف، فيه عبدالرحمن بن إسحاق والأكثر على أنه ضعيف. والحديث صحيح رواه مسلم في (صحيحه) (348/1) من طريق إبراهيم بن عبدالله بن حنين: أن أباه حدثه: أنه سمع علي بن أبي طالب، به.

تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبه في ((مصنفه)) (224/1) حديث رقم (2560) عن ابن مسهر و ابن فضيل عن عبدالرحمن بن إسحاق، به.

والبزار في ((مسنده)) (278/2) عن أبي كامل فضيل بن حسين عن عبدالواحد بن زياد عن عبدالرحمن بن إسحاق، به. قال البزار: "ولا نعلم يروي هذا الكلام عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد".

وأبو يعلى في ((مسنده)) (255/1) رقم (297) عن عبيدالله بن عمر عن عبدالواحد بن زياد عن عبدالرحمن ابن إسحاق، به. وفي (331/1) رقم (416) عن مسروق بن المرزبان عن يحيى بن زكريا عن عبدالرحمن بن إسحاق، به.

وعبيدالله بن أحمد في زوائده على المسند (155/1) عن عبيدالله بن عمر القواريري عن عبدالواحد بن زياد عن عبدالرحمن بن إسحاق، به.

## • الحديث رقم (6):

حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي <sup>(١)</sup> [ 94 / أ / ح ] قال: سمعتُ ابْنَ عُبَيْنَةَ <sup>(٢)</sup>، يقول: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ <sup>(٣)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ <sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ <sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيِّئَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ <sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) أحمد بن الحسن الكوفي بن جنيد، بالجيم والنون ومصغر، الترمذي أبو الحسن، ثقة حافظ. مات سنة خمسين ومائتين تقريباً. انظر: (التقريب: ص78) و(تهذيب الكمال: 290/1).
- (٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، وله إحدى وتسعون سنة. انظر: (التقريب: ص 245) و(تهذيب الكمال: 177/11).
- (٣) سليمان بن سحيم، أبو أيوب المدني. قال ابن حبان في ((مشاهير علماء الأمصار)) (ص143): "من المتقين وأهل الفضل في الدين". وقال الذهبي في ((الكاشف)) (459/1): "ثقة". وقال ابن حجر في ((التقريب)) (ص251): "صدوق".
- (٤) إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، صدوق من رواة مسلم. انظر: (التقريب: ص91) و(تهذيب الكمال: 130/2).
- (٥) عبدالله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب العباسي المدني، ثقة قليل الحديث. انظر: (التقريب: ص324) و(تهذيب الكمال: 165/16).
- (٦) أي مثل حديث النعمان بن سعد عن علي رضي الله عنه.
- (٧) حكم الحديث: إسناده حسن، والحديث صحيح.
- تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود حديث رقم (1075) من طريق سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر كلاهما عن سليمان به. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (223/1) عن ابن عيينة، به.

## • الحديث رقم (7):

حدثنا أبو بكرة (٦) قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل (٧) قال: حدثنا سفيان (٨)، عن مَنْصُورٍ (٩)، عن أَبِي الضُّحَى (١٠)، عن مَسْرُوقٍ (١١)، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَلَعُفْرِ لِي إِنَّكَ أَنْتَ النَّوَابِ) (١٢).

(٦) أبو بكرة بكار بن قتيبة البصري، ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٧) مؤمل بن إسماعيل، بوزن محمد بهمة، أبو عبد الرحمن نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، مات سنة ست ومائتين. انظر: (التقريب: ص555). قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: "ثقة". وقال عثمان ابن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين، أي شيء حال مؤمل في سفيان؟ فقال: "هو ثقة". انظر: (تهذيب الكمال: 176/29).

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون. انظر: (التقريب: ص244) و(تهذيب الكمال: 154/11).

(٩) منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمى، أبو عتاب، بمتناة ثقيلة ثم موحدة، الكوفي، ثقة ثبت. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر: (التقريب: 547) و(تهذيب الكمال: 546/28).

(١٠) أبو الضحى: مسلم بن صبيح، بالتصغير، الهمداني الكوفي العطار، مشهور بكنيته، ثقة فاضل. مات سنة مائة. انظر: (التقريب: ص530) و(تهذيب الكمال: 520/27).

(١١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه، عابد، مخضرم. مات سنة اثنتين، ويقال سنة ثلاث وستين ومائة. انظر: (التقريب: ص528) و(تهذيب الكمال: 451/27).

(١٢) حكم الحديث: صحيح. ومؤمل ثقة في سفيان وقد توبع عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، حديث رقم (794) من طريق شعبة عن منصور به، نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، من طريق جرير عن منصور، بنحوه. وأخرجه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي الضحى، نحوه.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق<sup>(٦٠)</sup>، قال حدثنا وهب بن جرير<sup>(٦١)</sup> وبشر بن عمر [ح] (٦٢).  
 وحدثنا أبو بكر<sup>(٦٣)</sup>، قال: حدثنا أبو داود<sup>(٦٤)</sup> قالوا: حدثنا شعبة<sup>(٦٥)</sup> عن منصور<sup>(٦٦)</sup> فذكروا  
 فذكروا بإسناده مثله.  
 حدثنا علي بن شيبه<sup>(٦٧)</sup>، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الكُنَاسِي<sup>(٦٨)</sup>، قال: حدثنا سفيان<sup>(٦٩)</sup>،  
 سفيان<sup>(٧٠)</sup>، عن منصور<sup>(٧١)</sup>، فذكر بإسناده مثله<sup>(٧٢)</sup>.

(٦٠) إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، أبو اسحاق البصري نزيل مصر. وثقه ابن حبان. وقال ابن  
 حجر في (التقريب: ص94): "ثقة. عمي قبل موته فكان يخطيء ولا يرجع".  
 (٦١) وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي أبو العباس البصري، ثقة، مات سنة ست ومائتين.  
 انظر: (التقريب: ص585) و(تهذيب الكمال: 121/31).  
 (٦٢) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، بفتح الزاي، الأزدي أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة سبع، وقيل:  
 تسع ومائتين. انظر: (التقريب: ص123) و(تهذيب الكمال: 138/4).  
 (٦٣) لفظة التحويل ليست في المحمودية.  
 (٦٤) أبو بكر بكار البصري، ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).  
 (٦٥) أبو داود: سليمان بن داود بن الجارود، الطيالسي البصري، ثقة حافظ، مات سنة أربع ومائتين. انظر:  
 (التقريب: ص250) و(تهذيب الكمال: 410/11).  
 (٦٦) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة، حافظ، متقن. مات  
 سنة ستين ومائة. انظر: (التقريب: ص266) و(تهذيب الكمال: 479/12).  
 (٦٧) منصور بن المعتمر، ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).  
 (٦٨) علي بن شيبه بن الصلت بن عصفور، أبو الحسن السدوسي، مولاهم، وهو أخو يعقوب بن شيبه. روى  
 عنه المصريون أحاديث مستقيمة. توفي بمصر سنة اثنتين وسبعين ومائتين. انظر: (تاريخ بغداد:  
 436/11).  
 (٦٩) محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى الأسدي أبو يحيى بن كناسة، بضم الكاف وتخفيف النون وبمهملة  
 وهو لقب أبيه أو جده. صدوق عارف بالأدب، مات سنة سبع ومائتين وقد قارب التسعين. انظر:  
 (التقريب: ص488) و(تهذيب الكمال: 492/25).  
 (٧٠) سفيان الثوري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).  
 (٧١) منصور بن المعتمر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).  
 (٧٢) الحديث صحيح. وهذه الأسانيد الثلاثة الأخيرة التي ساقها الطحاوي صحيحة.

## • الحديث رقم (8):

حدثنا يزيد بن سنان (١) قال: حدثنا يحيى بن سعيد (٢) قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة (٣)، عن قتادة (٤)، عن مطرف (٥)، عن عائشة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) (٦).

حدثنا ابن مرزوق (٧)، قال حدثنا سعيد بن عامر (٨)، قال: حدثنا شعبة (٩)، عن قتادة (١٠)، قتادة (١١)، فذكر بإسناده مثله (١٢).

(١) يزيد بن سنان بن يزيد الفزاز البصري، أبو خالد، نزيل مصر، ثقة. مات سنة أربع وستين ومائتين، وله بضع وثمانون. انظر: (التقريب: ص 601) و(تهذيب الكمال: 152/32).

(٢) يحيى بن سعيد القطان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3). ويحيى بن سعيد سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه. انظر: (الكامل: 396/3).

(٣) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري، مولا هم، أبو النصر البصري، ثقة، حافظ. وكان من أثبت الناس في قتادة. مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة. انظر: (التقريب: ص 239) و(تهذيب الكمال: 5/11).

(٤) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أبو الخطاب، البصري، ثقة، ثبت. مات سنة بضع عشرة ومائة.

(٥) انظر: (التقريب: ص 453) و(تهذيب الكمال: 498/23).

(٦) مطرف بن عبدالله الشَّخِير، بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها ثم الراء، العامري الحَرَشِيُّ بمهملتين مفتوحين ثم معجمة، أبو عبدالله البصري، ثقة عابد فاضل. مات سنة خمس وتسعين. انظر: (التقريب: ص 534) و(تهذيب الكمال: 67/28).

(٧) حكم الحديث: صحيح.

**تخريج الحديث:** أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم (1091) من طريق محمد بن بشر العبدي عن سعيد بن أبي عروبة به. وحديث رقم (1902) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة عن مطرف به.

(٨) إبراهيم بن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٩) سعيد بن عامر الضبيعي، بضم وفتح الموحدة، أبو محمد البصري، ثقة صالح. مات سنة ثمان ومائتين، وله ست وثمانون. انظر: (التقريب: ص 237) و(تهذيب الكمال: 510/10).

(١٠) شعبة بن الحجاج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١١) قتادة السدوسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(١٢) إسناده صحيح.

## • الحديث رقم (9):

حدثنا ربيع المؤذن<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أسد<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا الفرغ بن فضالة<sup>(٣)</sup>، عن يحيى بن بن سعيد<sup>(٤)</sup> عن عمرة<sup>(٥)</sup>، عن عائشة قالت: فقَدْتُ النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه أتى جاريته، جاريته، فالتمسته بيدي، فوقعت يدي على صدر قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: (اللهم إني أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ)<sup>(٦)</sup>. [91/ب/هـ]

(١) ربيع المؤذن: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالمك بن مروان الأموي، أسد السنة، صدوق يُغرب. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، وله ثمانون سنة. انظر: (التقريب: ص104) و(تهذيب الكمال: 512/2).  
(٣) الفرغ بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي، ضعيف. مات سنة سبع وسبعين ومائة. انظر: (التقريب: ص444) و(تهذيب الكمال: 156/23).

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة، ثبت. مات سنة أربع وأربعين ومائة، أو بعدها. انظر: (التقريب: ص591) و(تهذيب الكمال: 346/31).

(٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، مدنية، تابعة، ثقة. توفيت سنة ست ومائة، وهي بنت سبع وسبعين سنة. روى لها الجماعة. انظر: (التقريب: ص750) و(تهذيب الكمال: 241/35).

(٦) حكم الحديث: إسناده ضعيف. الفرغ بن فضالة ضعيف، ولم يذكر أحد عن عمرة عن عائشة إلا هو، وكأنه سلك الجادة. والحديث صحيح من طريق أخرى عن عائشة. أخرجه مسلم في (صحيحه) في كتب الصلاة، رقم (1089) من حديث ابن أبي مليكة عنها، بنحوه.

تخريج الحديث: أخرجه الدارقطني في ((سننه)) (144/1) من طريق حجاج بن إبراهيم المصري عن الفرغ بن فضالة، به.

قال الدارقطني: "الفرغ بن فضالة ضعيف. خالفه يزيد بن هارون ووهيب وغيرهما، روه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة مرسلًا".

حدثنا يونس بن عبد الأعلى<sup>(٦)</sup>، قال: أخبرنا ابن وهب<sup>(٧)</sup> أن مالكا<sup>(٨)</sup> حدثه، عن يحيى ابن سعيد<sup>(٩)</sup>، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي<sup>(١٠)</sup> أن عائشة قالت، ثم ذكر مثله<sup>(١١)</sup>.

حدثنا حسين بن نصر<sup>(١٢)</sup> قال: حدثنا ابن أبي مريم<sup>(١٣)</sup>، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب<sup>(١٤)</sup>، قال: قال: حدثني عمارة بن [ 94 / ب / ج ] غزيرة<sup>(١٥)</sup>، قال: سمعت أبا النضر<sup>(١٦)</sup> يقول: سمعت

(٦) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة. مات سنة أربع وستين ومائتين، وله ست وتسعون سنة. انظر: (التقريب: ص 613) و(تهذيب الكمال: 513/32).

(٧) ابن وهب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٨) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبدالله المدني الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المنتهين. مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين. انظر: (التقريب: ص 516) و(تهذيب الكمال: 91/27).

(٩) يحيى بن سعيد الأنصاري: ثقة. تقدم في الإسناد السابق.

(١٠) محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد. مات سنة عشرين ومائة على الصحيح. انظر: (التقريب: ص 465) و(تهذيب الكمال: 301/24).

(١١) حكم الحديث: مرسل. قال ابن عبدالبر في (التمهيد) (348/23): " هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك ، وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة".

تخريج الحديث: أخرجه مالك في ((الموطأ)) (214/1) عن يحيى بن سعيد، به.

والترمذي في ((الجامع)) (524/5) من طريق معن بن عيسى عن مالك، به.

قال الترمذي: " هذا حديث حسن. قد روي من غير وجه عن عائشة".

والنسائي في ((السنن الكبرى)) (239/1) من طريق جرير عن يحيى بن سعيد، به.

(١٢) حسين بن نصر بن المعارك المصري. محلة الصدق كما قال ابن أبي حاتم. وقال ابن يونس: ثقة ثبت. انظر: (الجرح والتعديل: 66/3)، و(تاريخ بغداد: 143/8) و(تاريخ دمشق: 338/14)، و(السير: 376/12).

(١٣) ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، أبو محمد المصري، ثقة، ثبت، فقيه. مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله ثمانون سنة. انظر: (التقريب: ص 234) و(تهذيب الكمال: 391/10).

(١٤) يحيى بن أيوب الغافقي، بمعجمة ثم فاء وقاف، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ. مات سنة ثمان وستين ومائة. انظر: (التقريب: ص 588) و(تهذيب الكمال: 233/31).

(١٥) عمارة بن غزيرة، بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة، ابن الحارث الأنصاري المازني المدني، لا بأس به، وروايته عن أنس مرسل. مات سنة أربعين ومائة. انظر: (التقريب: ص 409) و(تهذيب الكمال: 258/21).

(١٦) أبو النضر: سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيدالله التيمي المدني، ثقة، ثبت. مات سنة تسع وعشرين ومائة. انظر: (التقريب: ص 226) و(تهذيب الكمال: 127/10).

عروة<sup>(١)</sup> يقول: قالت عائشة، فذكر مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: (لا أحصي ثناء عليك) وزاد: وزاد: (أنتي عليك لا أبلغ كل ما فيك)<sup>(٢)</sup>.

### • الحديث رقم (10):

حدثنا يونس<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنَا نَاسٌ مِنْ وَهْبٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي صَالِحٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٧)</sup> عَنْ<sup>(٨)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّةً وَجَلَّةً، أَوْلَاهُ وَآخِرَهُ، وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَةً وَسِرَّةً)<sup>(٩)</sup>(<sup>١٠</sup>).

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة، فقيه، مشهور. مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوئل خلافة عثمان. انظر: (التقريب: ص 389) و(تهذيب الكمال: 11/20).

(٢) حكم الحديث: إسناده غريب. تفرد به يحيى بن أيوب عن عمارة، والإسناد الآتي يخالفه! تخريج الحديث: أخرجه ابن خزيمة في ((صحيحه)) (328/1) عن أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم البرقي وإسماعيل بن إسحاق الكوفي، قالوا: حدثنا ابن أبي مريم، به. وابن حبان في ((صحيحه)) (260/5) عن ابن خزيمة، به. والحاكم في ((المستدرک)) (352/1) من طريق أبي بكر محمد بن عيسى الطرسوسي عن سعيد بن أبي مريم، به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ".

(٣) يونس بن عبدالأعلى: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٤) ابن وهب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٥) يحيى بن أيوب: صدوق. تقدم في الإسناد السابق.

(٦) عمارة بن غزيرة: لا بأس به. تقدم في الإسناد السابق.

(٧) سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة. مات سنة ثلاثين ومائة مقتولاً بقتيد.

انظر: (التقريب: ص 256) و(تهذيب الكمال: 141/12).

(٨) أبو صالح: ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة، ثبت. مات سنة إحدى ومائة. انظر: (التقريب: ص 203) و(تهذيب الكمال: 513/8).

(٩) في [ ح ]: (أن).

(١٠) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (216)، عن أبي الطاهر بن السرح ويونس بن عبدالأعلى كلاهما عن ابن وهب به.

(١١) معنى قوله: (دقه، بالكسر: أي حقيقه وصغيره، وجله: أي كبيره). انظر: (لسان العرب: 335/2) و(380/3).

حدثنا محمد بن خزيمة (١) قال: حدثنا أبو صالح (٢) قال: حدثني يحيى بن أيوب (٣)، عن عمارة بن غزيرة (٤)، عن سمي مولى أبي بكر (٥)، عن أبي صالح (٦)، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد فأكثرُوا الدُّعاء) (٧).

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار أنه لا بأس أن يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب وليس في ذلك - عندهم - شيء موقت، واحتجوا في ذلك، بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون؛ فقالوا: لا ينبغي له أن يزيد في ركوعه على "سبحان ربي العظيم" يرددها ما أحب، ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك من ثلاث مرات، ولا ينبغي له أن يزيد في سجوده على "سبحان ربي الأعلى" يرددها (٨) ما أحب، ولا ينبغي له أن ينقص ذلك من ثلاث مرات.

واحتجوا في ذلك:

(١) محمد بن خزيمة البصري: مستقيم الحديث. تقدم في الحديث رقم (4).

(٢) أبو صالح: عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، المصري كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وله خمس وثمانون سنة. انظر: (التقريب: ص308) و(تهذيب الكمال: 98/15).

(٣) يحيى بن أيوب: صدوق. تقدم في الحديث رقم (9).

(٤) عمارة بن غزيرة: لا بأس به. تقدم في الحديث رقم (9).

(٥) سمي مولى أبي بكر: ثقة. تقدم في الإسناد السابق.

(٦) أبو صالح كاتب الليث: صدوق يغلط. تقدم في الإسناد السابق.

(٧) حكم الحديث: إسناده غريب! والحديث صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، حديث رقم (1083)، من طريق عمرو بن الحارث عن عماره بن غزيرة، به.

(٨) سئل ابن عمر: أطول الركوع في الصلاة في القيام أفضل، أم طول السجود؟ فقال: إن خطايا الإنسان في رأسه، وإن السجود يخطئ الخطايا. (شرح السنة) (152/3).

(٩) في [ ح ]: يردد.

## • الحديث رقم (11):

بما حدّثنا عبدالرحمن بن الجارود <sup>(٦)</sup>، قال: حدّثنا أبو عبدالرحمن المقرئ <sup>(٧)</sup>، قال: حدّثنا موسى بن أيوب <sup>(٨)</sup>، عن عمّه إياس بن عامر الغافقي <sup>(٩)</sup>، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ). فَلَمَّا نَزَلَتْ: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ) <sup>(١٠)</sup>.

(٦) عبدالرحمن بن الجارود بن عبدالله بن زاذان، أبو بشر الأحمري. ثقة. مات سنة إحدى وستين ومائتين. انظر: (تاريخ بغداد: 272/10).

(٧) أبو عبدالرحمن المقرئ: عبدالله بن يزيد المخزومي، المدني، الأعور، مولى الأسود بن سفيان، من شيوخ مالك، ثقة. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: (التقريب: ص 330) و(تهذيب الكمال: 318/16).

(٨) موسى بن أيوب بن عامر الغافقي، بمعجمة وفاء ثم قاف، المصري، مقبول. انظر: (التقريب: ص 549) و(تهذيب الكمال: 31/29). وذكره ابن حبان في الثقات (35/4). وقال العجلي في ((الثقات)) (ص 239): "مصري تابعي لا بأس به".

(٩) إياس بن عامر الغافقي: بالغين المعجمة، المصري، صدوق. انظر: (التقريب: ص 116) و(تهذيب الكمال: 404/3). قال إسحاق بن منصور وعباس الدوري عن ابن معين وأبي داود: "ثقة". وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: (تهذيب التهذيب: 299/10).

(١٠) حكم الحديث: إسناده حسن.

**تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في ((سننه))، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث رقم (869)، من طريق عبدالله بن المبارك عن موسى، به.

وابن ماجه في ((سننه))، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، حديث رقم (887)، من طريق ابن المبارك عن موسى، به.

وأحمد في ((المسند)) (155/4)، حديث رقم (17414) عن أبي عبدالرحمن المقرئ، به.

وابن خزيمة في ((صحيحه)) (303/1) من طريق عبدالله بن زيد وعبدالله بن المبارك عن موسى، به.

والحاكم في ((المستدرک)) (347/1) (519/2) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ وعبدالله بن المبارك عن موسى، به.

قال الحاكم: "هذا حديث حجازي صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الاحتجاج برواياته غير إياس بن عامر، وهو عم موسى بن أيوب القاضي، وهو مستقيم الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم".

حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب <sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عمي <sup>(٢)</sup>، قال: حدثني موسى بن أيوب <sup>(٣)</sup>، فذكر بإسناده مثله <sup>(٤)</sup>.

### • الحديث رقم (12):

حدثنا سليمان بن شعيب <sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا عبدالرحمن بن زياد <sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا يحيى بن أيوب <sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا موسى بن أيوب <sup>(٨)</sup>، عن إياس بن عامر <sup>(٩)</sup>، عن علي بن أبي طالب <sup>(١٠)</sup> طالب <sup>(١١)</sup> فذكر مثله <sup>(١٢)</sup>.

وكان من الحجة -لهم أيضا- في ذلك، أنه يجوز أن يكون ما كان من النبي ﷺ في الآثار الأول، إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة.

فلما نزلنا أمرهم النبي ﷺ بما أمرهم به من ذلك، فكان أمره ناسخاً لما تقدم من فعله.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه [ 95 / أ / ح ] قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما به في حديث عقبة.

---

(١) أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم المصري: صدوق. تقدم في الحديث رقم (4).  
(٢) عمه: عبدالله بن وهب، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ. توفي سنة سبع وتسعين ومائة. انظر: (التقريب: ص328) و(تهذيب الكمال: 277/16).  
(٣) موسى بن أيوب: ثقة. تقدم في الإسناد السابق.  
(٤) إسناده حسن. وقد توبع ابن أخي ابن وهب عليه.  
(٥) سليمان بن شعيب بن سليمان بن كيسان، المصري. ثقة. انظر: (لسان الميزان: 457/1). مات سنة أربع وسبعين ومائتين. انظر: (مولد العلماء ووفياتهم لابن زبُر: 593/2).  
(٦) عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة، الأفريقي، قاضيهما. ضعيف. مات سنة ست وخمسين ومائة. انظر: (الكامل: 279/4). قال ابن حجر في ((التقريب)) (ص 340): "ضعيف في حفظه".

(٧) يحيى بن أيوب الغافقي: صدوق ربما أخطأ. تقدم في حديث (9).  
(٨) موسى بن أيوب: مقبول. تقدم في الحديث (11).  
(٩) إياس بن عامر: صدوق. تقدم في الحديث (11).  
(١٠) في [ ح ] كرم الله وجهه.  
(١١) حكم الحديث: إسناده معلول. والمحفوظ أنه من (مسند عقبة بن عامر) لا من (مسند علي بن أبي طالب). والعهد فيه على عبدالرحمن بن زياد بن أنعم فهو الذي تفرد به بهذا الإسناد، وهو ضعيف.

## • الحديث رقم (13):

حدثنا ابن مرزوق <sup>(١)</sup> قال: حدثنا سعيد بن عامر <sup>(٢)</sup>، وبشر بن عمر <sup>(٣)</sup> قالوا: حدثنا شُعْبَةُ <sup>(٤)</sup>، عن سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ <sup>(٥)</sup>، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ <sup>(٦)</sup>، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ <sup>(٧)</sup>، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ <sup>(٨)</sup>، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) <sup>(٩)</sup>.

(١) إبراهيم بن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٢) سعيد بن عامر الضبعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(٣) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) شعبة بن الحجاج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة، حافظ، لكنه يدلس. مات سنة سبع وأربعين ومائة، أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين. انظر: (التقريب: ص 254) و(تهذيب الكمال: 76/12).

(٦) سعد بن عبيدة: السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة. مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. انظر: (التقريب: ص 232) و(تهذيب الكمال: 290/10).

(٧) المستورد بن الأحنف الكوفي، ثقة. انظر: (التقريب: ص 527) و(تهذيب الكمال: 437/27).

(٨) صلة، بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة، ابن زفر، بضم الزاي وفتح الفاء، العبسي، بالموحدة، أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي، تابعي كبير. ثقة جليل. مات في حدود السبعين. انظر: (التقريب: ص 278) و(تهذيب الكمال: 233/13).

(٩) حكم الحديث: صحيح. ولا يضر الحديث وصف الأعمش بأنه مدلس؛ لأن الأعمش من أصحاب سعد بن عبيدة.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم مطولاً في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث رقم (1811) من طريق عبد الله بن نمير وأبي معاوية الضرير وجريير، كلهم عن الأعمش، به.

## • الحديث رقم (14):

حدثنا فهد بن سليمان (١)، قال: حدثنا سُحَيْمُ الحَرَّانِي (٢)، قال: حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (٣)، غِيَاثٍ (٤)، عَنْ مُجَالِدٍ (٥)، عَنِ الشَّعْبِيِّ (٦)، عَنْ صِلَةَ (٧)، عَنْ حُدَيْفَةَ (٨)، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا). (٩).

فهذا -أيضاً- قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود، وقال آخرون أما الركوع، فلا يزداد فيه على تعظيم الرب -عز وجل-، وأما السجود، فيجتهد فيه في الدعاء، واحتجوا في ذلك بحديثي علي، وابن عباس اللذين ذكرناهما في الفصل الأول.

فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد جعلوا قول النبي ﷺ: "أما الركوع فعظموا فيه الرب" ناسخاً لما تقدم من أفعاله قبل ذلك في الأحاديث الأولى.

(١) فهد بن سليمان النحاس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) سحيم الحراني: قال البخاري في ((التاريخ الكبير)): (215/1): "محمد بن القاسم، ولقبه سحيم الحراني. سمع زهير بن معاوية". وانظر: (الجرح والتعديل: 304/4).

(٣) حفص بن غياث، بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة، ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر، الكوفي، القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر. مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة، وقد قارب الثمانين انظر: (التقريب: ص173) و(تهذيب الكمال: 56/7).

(٤) مجالد، بضم أوله وتخفيف الجيم، ابن سعيد بن عمير الهمداني، بسكون الميم، أبو عمر، الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. مات سنة أربع وأربعين ومائة. انظر: (التقريب: ص520). قال البخاري: "كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئاً وكان ابن حنبل لا يراه شيئاً يقول: ليس بشيء". وقال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد، مجالد؟ قال: "في نفسي منه شيء". انظر: (تهذيب الكمال: 219/27-221).

(٥) الشعبي: عامر بن شرحبيل الشعبي، بفتح المعجمة، أبو عمر، ثقة مشهور فقيه فاضل. مات بعد المائة وله نحو الثمانين. انظر: (التقريب: ص287) و(تهذيب الكمال: 28/14).

(٦) صلة بن زفر: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(٧) حكم الحديث: إسناده ضعيف.

تخريج الحديث: هذا الحديث لم أجد من خرجه بهذا الإسناد إلا المصنف. وهو محفوظ من غير طريق مجالد عن الشعبي. فقد روي من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف": (223/1)، والدرقطني في "السنن": (341/1)، والبخاري (322/7) و(325/7) كلهم من طريق جفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة، به. وهو إسناد ضعيف. ابن أبي ليلى ضعيف لا يُحتج به.

فيحتمل أن يكون أمرهم بالتعظيم في الركوع لما نزلت عليه {فسبح باسم ربك العظيم} وأباحهم الدعاء في السجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه {سبح اسم ربك الأعلى}، فلما نزل ذلك عليه أمرهم بأن ينتهوا إليه في سجودهم على ما في حديث عقبة، ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخاً لما قد تقدم منه قبل ذلك، كما كان الذي أمرهم به في الركوع عند نزول ((فسبح باسم ربك العظيم)) ناسخاً لما قد كان منه قبل ذلك.

فإن قال قائل: إنما كان ذلك من النبي ﷺ بقرب وفاته، لأن في حديث ابن عباس: "كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر".

قيل له: فهل في هذا الحديث أن تلك الصلاة هي الصلاة التي [95/ب/ح] توفي رسول الله ﷺ بعقبها أو أنّ تلك المرضة، مرضته<sup>(٦)</sup> التي توفي فيها؟ ليس في الحديث من هذا شيء. وقد<sup>(٧)</sup> يجوز أن تكون هي الصلاة التي توفي بعقبها، ويجوز أن تكون صلاة غيرها قد صح بعدها، فإن كانت هي الصلاة التي توفي بعدها، فقد يجوز أن يكون ((سبح اسم ربك الأعلى)) أنزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته.

وإن كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك، فهي أخرى أن يجوز أن يكون ما<sup>(٨)</sup> بعدها ما ذكرنا.

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا قد رأينا مواضع في الصلاة فيها ذكر.

فمن ذلك: التكبير للدخول في الصلاة، ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود. فكان ذلك التكبير تكبيراً قد وقف العباد عليه و علموه ولم يجعل لهم أن يجاوزوه إلى غيره.

ومن ذلك: ما ينتهون به في القعود، فقد علموه ووقفوا عليه، ولم يجعل لهم أن يأتوا مكانه بذكر غيره، لأن رجلاً لو قال مكان قوله: الله أكبر "الله أعظم" أو "الله أجل" كان في ذلك مسيئاً، ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت به الآثار عن الرسول ﷺ وأصحابه، كان في ذلك مسيئاً، وكان بعد فراغه من التشهد الأخير قد أبيع من الدعاء ما أحب فقل له فيما روى ابن مسعود: "ثم ليتخير من الدعاء ما أحب".

(٦) [في ح]: هي مرضته .

(٧) [في ح]: فقد .

(٨) [في ح]: من دون "ما" .

فكان قد وقف في كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل مجاوزته الى ما أحب إلا ما قد<sup>(٦)</sup> وقف عليه من ذلك، وإن استوى ذلك في المعنى.

فلما كان في الركوع والسجود قد أجمع على إن فيهما ذكراً، ولم يجمع أنه أبيض له فيهما كل الذكر، كان النظر على ذلك أن يكون ذلك الذكر كسائر الذكر في صلاته من تكبيره وتشهده.

وقوله: "سمع الله لمن حمده" وقول المأموم "ربنا ولك الحمد" فيكون ذلك قولاً خاصاً لا ينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره، كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلاة ولا يكون / [96 / أ / ح] له مجاوزة ذلك إلى غيره إلا بتوقيف من الرسول عليه السلام له على ذلك.

فثبت بذلك قول الذين / [92 / ب / هـ] وقتوا في ذلك ذكراً خاصاً وهم الذين ذهبوا إلى حديث عقبة، على ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله<sup>(٧)</sup>.

فان قال قائل: وأين جعل للمصلي أن يقول بعد التشهد ما أحب، قيل له: في حديث ابن مسعود.

(٦) [قد]: ساقطة من (ح) .

(٧) ذهب الطحاوي إلى أن الأحاديث التي ورد فيها الذكر والتسبيح في الركوع والسجود نسخت بنزول قوله تعالى: {فسبح باسم ربك العظيم} و: {سبح اسم ربك الأعلى}، وهو ما جاء في حديث عقبة. وحديث عقبة وإن كان حسن الإسناد إلا أنه لا ينسخ الأحاديث الصحيحة الأخرى التي فيها التسبيح والذكر، مع ما جاء في حديث حذيفة الصحيح. وكان ما جاء في حديث عقبة: "اجعلوها في ركوعكم" أو "سجودكم" هو ما دفع الطحاوي إلى القول بالنسخ، وهذا غير متجه من حيث الدلالة، والله أعلم.

## الحديث رقم (15):

حدثنا بذلك أبو بكرة <sup>(١)</sup>، قال: حدثنا يحيى بن حماد <sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا أبو عوانة <sup>(٣)</sup>، عن سليمان <sup>(٤)</sup>، عن شقيق <sup>(٥)</sup>، عن عبدالله قال: كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا جلسنا في الصلاة "السلام على الله، وعلى عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان". فقال رسول الله ﷺ: "إن الله هو السلام، فلا تقولوا هكذا، ولكن قولوا": فذكروا التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع، عن ابن مسعود قال: ثم ليتخير أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام <sup>(٦)</sup>.

---

(١) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني، مولاهم، البصري، ختن أبي عوانة، ثقة، عابد. مات سنة خمس عشرة ومائتين. انظر: (تهذيب الكمال: 276/31).

(٣) أبو عوانة: الوضاح، بتشديد المعجمة ثم مهملة، اليشكري، بالمعجمة، الواسطي، البزار، مشهور بكنيته، ثقة ثبت. مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. انظر: (تقريب التهذيب: ص 589). قال محمد بن سعد: "كان ثقة كثير الحديث". وقال أبو حاتم: "ثقة". وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. انظر: (تهذيب الكمال: 277/31).

(٤) سليمان الأعمش: ثقة. تقدم في الحديث رقم (13).

(٥) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وله مائة سنة. انظر: (تهذيب الكمال: 548/12).

(٦) حكم الحديث: إسناده صحيح. والحديث صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، حديث رقم (831). والنسائي في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة، حديث رقم (895)، كلاهما من طرق عن الأعمش به بنحوه.

## • الحديث رقم (16):

حدثنا أبو بكرة (١) قال: حدثنا سعيد بن عامر (٢)، قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٣)، عن أبي إسحاق (٤)، إِسْحَاقَ (٥)، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ (٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوتِيَ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَجوامعه، أو قال: حَوَاتِمَهُ. فَقَالَ: إِذَا قَعَدْتُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: فذكر التشهد، ثم يَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ رَبَّهُ) (٧).

(١) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) سعيد بن عامر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(٣) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: عمرو بن عبدالله بن أبي شعيرة الهمداني بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة أكثر، عابد، اختلط بأخرة. مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. انظر: (تقريب التهذيب: ص 423). قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي، أيما أحب إليك أبو إسحاق أو السدي؟ فقال: "أبو إسحاق ثقة، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بأخرة". وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: "ثقة". انظر: (تهذيب الكمال: 110/22). وقال الذهبي في ((الميزان)) (326/5): "من أئمة التابعين بالكوفة وأثبتهم إلا أنه شاخ ونسري ولم يختلط. وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلاً. وقال أبو حاتم: ثقة يشبه الزهري في الكثرة".

(٥) أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة، بفتح النون وسكون المعجمة، الجُشَمِي بضم الجيم وفتح المعجمة، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة. قتل في ولاية الحجاج على العراق. انظر: (تهذيب الكمال: 445/22).

(٦) حكم الحديث: إسناده صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد حديث رقم (968).

والنسائي في كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، حديث رقم (1163).

وأبوداود الطيالسي في "المسند" (ص39).

وابن خزيمة في "صحيحه" (356/1).

وابن حبان في "صحيحه" (281/5). كلهم من حديث أبي إسحاق به، نحوه.

حدثنا ربيع المؤذن<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا أسد<sup>(٧)</sup> قال: حدثنا الفضيل بن عياض<sup>(٨)</sup>، عن منصور بن المعتمر<sup>(٩)</sup>، عن شقيق<sup>(١٠)</sup>، عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال: "لم ليخير من الكلام ما<sup>(١١)</sup> شاء"<sup>(١٢)</sup>.

فأبيح له ها هنا أن يختار من الدعاء ما أحب، لأن ما سواه من الصلاة بخلافه. من ذلك ما ذكرنا من التكبير في مواضعه، ومن التشهد في موضعه، ومن الاستفتاح في موضعه<sup>(١٣)</sup>، فجعل ذلك ذكراً خاصاً غير متعد إلى غيره. فالنظر على ذلك، أن يكون كذلك، الذكر في الركوع والسجود، ذكراً خاصاً، لا يتعدى إلى غيره / [92/ب/ح].

---

(٦) ربيع المؤذن: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).  
(٧) أسد بن موسى: صدوق. تقدم في الحديث رقم (9).  
(٨) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة، ثقة عابد إمام. مات سنة أربع وثمانين ومائة، وقيل قبلها. انظر: (تهذيب الكمال: 281/23).  
(٩) منصور بن المتعمر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).  
(١٠) شقيق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (15).  
(١١) [في ح]: بعد.  
(١٢) حكم الحديث: إسناده حسن. والحديث صحيح.  
تخريج الحديث: هذا الحديث محفوظ عن الفضيل عن الأعمش، ولم أجده عن الفضيل عن منصور! أخرجه النسائي في (المجتبى)، باب كيف التشهد: (41/3) رقم الحديث (1279) عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الفضيل - وهو ابن عياض - عن الأعمش عن شقيق، به نحوه.  
(١٣) [في ح]: بزيادة (ومن التسليم في موضعه).

## باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده

هل ينبغي<sup>(١)</sup> أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا؟

### • الحديث رقم (17):

حدثنا إبراهيم بن مرزوق<sup>(١)</sup> قال: حدثنا عفان بن مسلم<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا همام<sup>(٣)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٤)</sup>، وأبان<sup>(٥)</sup>، عن قتادة<sup>(٦)</sup>، عن يونس بن جبير<sup>(٧)</sup>، عن حطّان بن عبد الله<sup>(٨)</sup>، عن أبي أبي موسى الأشعري، قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقال: "إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، فَقُولُوا: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"<sup>(٩)</sup>.

(١) [ في ح ]: بزيادة (له) .

(٢) إبراهيم بن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٣) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة، ثبت. انظر: (تهذيب الكمال: 160/20).

(٤) همام بن يحيى بن دينار العوزي، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة، أبو عبد الله وأبو بكر البصري، ثقة ربما وهم. مات سنة أربع أو خمس وستين. انظر: (تهذيب الكمال: 302/30).

(٥) أبو عوانة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (15).

(٦) أبان: بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد. مات في حدود الستين. انظر: (تقريب التهذيب: ص 87). قال ابن المديني: "كان عندنا ثقة". وقال العجلي: "بصري ثقة وكان يرى القدر ولا يتكلم فيه". وقال أحمد: "هو أثبت من عمران القطان". وذكره ابن عدي في الكامل وأورد له حديثاً فرداً ثم قال: "له روايات وهو حسن الحديث متماسك يكتب حديثه وله أحاديث سالحة عن قتادة وغيره وعامتها مستقيمة وأرجو أنه من الصدق". وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: (تهذيب التهذيب: 87/1).

(٧) قتادة بن دعامة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(٨) يونس بن جبير: الباهلي، أبو غلاب البصري، ثقة. مات بعد التسعين، وأوصى أن يصلي عليه أنس ابن مالك. انظر: (تهذيب الكمال: 498/32).

(٩) حطّان بن عبد الله الرقاشي البصري، ثقة. مات في ولاية بشر على العراق بعد السبعين. انظر: (تهذيب الكمال: 561/6).

(١٠) حكم الحديث: إسناده صحيح، وهو حديث صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم مطولاً في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم (902)، عن سعيد ابن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأبي كامل الجحدري، ومحمد بن عبد الملك الأموي، قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

حدثنا (١) أبو بكر (٢)، وابن مرزوق (٣)، قالوا: حدثنا سعيد بن عامر (٤)، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة (٥)، عن قتادة (٦)، فذكر بإسناده مثله (٧).

### • الحديث رقم (18):

حدثنا أبو بكر (١)، قال: حدثنا أبو داود (٢) قال: حدثنا شعبة (٣)، عن يعلى بن عطاء (٤) عطاء (٥) قال: سمعت أبا علقمة (٦) يحدث، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله: "يسمع الله لكم" إلى آخر الحديث (٧).

(١) من هنا حتى نهاية الإسناد ساقط من [ ح ] .

(٢) أبو بكر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٣) إبراهيم بن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) سعيد بن عامر: ثقة. تقدم في الحديث (8).

(٥) سعيد بن أبي عروبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(٦) قتادة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(٧) حكم الحديث: إسناده صحيح.

**تخريج الحديث:** أخرجه النسائي في (المجتبى) (196/2) رقم الحديث (1064) عن إسماعيل بن مسعود ،

قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، به.

(١) أبو بكر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٣) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) يعلى بن عطاء العامري، ويقال: الليثي، الطائفي، ثقة. مات سنة عشرين ومائة أو بعدها. انظر:

(التقريب: ص609) وتهذيب الكمال: (393/32).

(٥) أبو علقمة الفارسي المصري، مولى بن هاشم، ويقال: حليف الأنصار، ثقة، وكان قاضي إفريقية.

انظر: (التقريب: ص659) و(تهذيب الكمال: 101/34).

(٦) حكم الحديث: صحيح.

**تخريج الحديث:** أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حديث رقم

(933)، من طريق محمد بن جعفر ومعاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، به.

## • الحديث رقم (19):

وحدثنا أبو بكرة <sup>(٦)</sup> قال: حدثنا سعيد بن عامر <sup>(٧)</sup> قال: حدثنا محمد بن عمرو <sup>(٨)</sup>، عن أبي سلمة <sup>(٩)</sup>، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله <sup>(١٠)</sup>.

(٦) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٧) سعيد بن عامر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(٨) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبدالله، وقيل أبو الحسن، المدني، صدوق له أوهام. مات سنة خمس وأربعين ومائة. انظر: (التقريب: ص499). قال إسحاق بن حكيم: قال يحيى القطان: "وأما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث". وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه سئل عن محمد بن عمرو ومحمد بن إسحاق أيهما يقدم؟ فقال: محمد بن عمرو. وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو؟ فقال: "ما زال الناس يتقون حديثه". قيل له: وما علة ذلك؟ قال: "كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة". وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني: "ليس بقوي الحديث ويشتهر حديثه". وقال أبو حاتم: "صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ". وقال النسائي: "ليس به بأس". وقال في موضع آخر: "ثقة". وقال أبو أحمد بن عدي: "له حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات، كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة ويغرب بعضهم على بعض ويروي عنه مالك غير حديث في الموطأ، وأرجو أنه لا بأس به". وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال كان يخطئ". انظر: (تهذيب الكمال: 217-212/26).

(٩) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه: عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، ثقة مكثر. مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين. انظر: (التقريب: ص645) و(تهذيب الكمال: 370/33).

(١٠) حكم الحديث: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في المسند (230/2) عن عباد بن عباد المهلب.

والدارمي في "مسنده" (343/1) عن يزيد بن هارون. كلاهما عن محمد بن عمرو، به.

• الحديث رقم (20):

حدثنا نصر بن مرزوق <sup>(٦)</sup>، قال حدثنا الخصيب بن ناصح <sup>(٧)</sup>، قال حدثنا وهيب <sup>(٨)</sup>، عن مصعب بن محمد القرشي <sup>(٩)</sup>، عن أبي صالح <sup>(١٠)</sup>، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله <sup>(١١)</sup>.

---

(٦) نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري، قال أبو حاتم: "صدوق". انظر: (الجرح والتعديل: 472/8).  
(٧) الخصيب بن ناصح الحارثي البصري، نزيل مصر، صدوق ربما يخطئ. مات سنة ثمان، وقيل: سبع ومائتين. انظر: (التقريب: ص193). قال ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) (397/3): سألت أبا زرعة عن الخصيب بن ناصح ؟ فقال: "ما به بأس إن شاء الله". وذكره ابن حبان في ((الثقات)) (232/8) وقال: "ربما أخطأ".

(٨) وهيب، بالتصغير، بن خالد بن عجلان الباهلي، مولا هم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت. مات سنة خمس وستين ومائة، وقيل: بعدها. انظر: (التقريب: ص586) و(تهذيب الكمال: 164/31).  
(٩) مصعب بن محمد بن عبدالرحمن بن شرحبيل، العبدي، المكي، لا بأس به. انظر: (تقريب التهذيب: ص533). وضعفه أبو حاتم الرازي فقال: "صالح يكتب حديثه ولا يحتج به". (تهذيب التهذيب: 149/10).

(١٠) أبو صالح ذكوان: ثقة. تقدم في الحديث (11).

(١١) حكم الحديث: إسناده حسن.

تخريج الحديث: لم أره إلا عند المصنف. وهو محفوظ من غير هذا الطريق كما في الإسناد الآتي.

## • الحديث رقم (21):

حدثنا يونس (٦) قال: أخبرنا ابن وهب (٧) أن مالكا (٨) حدثه عن سُمَيِّ (٩)، عن أبي صالح (١٠)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" (١١).

فذهب [ 93/أ/هـ ] قوم إلى أنّ هذه الآثار قد دلّتهم على ما يقول الإمام والمأموم جميعاً، وأنّ قول رسول الله ﷺ: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. دليل على أنّ "سمع الله لمن حمده" يقولها الإمام دون المأموم (١٢)، وأنّ "ربنا لك الحمد" يقولها المأموم دون الإمام. وممن ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة.

(٦) يونس بن عبد الأعلى: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٧) ابن وهب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٨) مالك: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٩) سمي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (10).

(١٠) أبو صالح: ثقة. تقدم في الحديث رقم (10).

(١١) حكم الحديث: صحيح.

**تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل "اللهم ربنا لك الحمد"، حديث رقم (796)، من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك، به.

وفي كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم أمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، حديث رقم (3228)، من طريق إسماعيل بن عبدالله المدني عن مالك، به.

ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث رقم (912)، من طريق يحيى بن يحيى عن مالك، به.

(١٢) [ في ح ]: الإمام.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يقول الإمام: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد" دليل على أن ذلك يقوله المأموم دون غيره<sup>(٦)</sup>.

ولو كان ذلك كذلك لاستحال أن يقولها من ليس بمأموم.

فقد رأيناكم تجمعون أن المصلي وحده يقولها مع قوله "سمع الله لمن حمده".

فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم، ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ كان الإمام يقولها كذلك، ولا ينفى ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ واحتجوا في ذلك.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في ((الفتح)) (283/2-284): "قوله: ( إِذَا قَالَ الْإِمَامُ إِنْجُ ): أَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ " رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " وَعَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ " لِكُونَ ذَلِكَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ كَمَا حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ ، بَلْ فِيهِ أَنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَكُونُ عَقِبَ قَوْلِ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَالْوَاقِعُ فِي التَّصْوِيرِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ التَّسْمِيْعَ فِي حَالِ انْتِقَالِهِ وَالْمَأْمُومَ يَقُولُ التَّحْمِيدَ فِي حَالِ إِعْتِدَالِهِ ، فَقَوْلُهُ يَقَعُ عَقِبَ قَوْلِ الْإِمَامِ كَمَا فِي الْخَبَرِ ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ يُقْرَبُ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّأْمِينِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ " إِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ " أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤْمِنُ بَعْدَ قَوْلِهِ وَلَا الضَّالِّينَ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ يُؤْمِنُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا أَنَّهُ يَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، لِكُنْهُمَا مُسْتَفَادَانِ مِنْ أُدْلَةٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّأْمِينِ وَكَمَا مَضَى فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَفِي غَيْرِهِ وَيَأْتِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيْعِ وَالتَّحْمِيدِ . وَأَمَّا مَا اِحْتَجَّوا بِهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مِنْ أَنَّ مَعْنَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ طَلَبُ التَّحْمِيدِ فَيُنَاسِبُ حَالِ الْإِمَامِ ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُنَاسِبُهُ الْإِجَابَةُ بِقَوْلِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَيُقَوِّيه حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، فَفِيهِ " وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ . فَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ لَا يَدُلُّ مَا ذَكَرْتُمْ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا وَمُجِيبًا ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ التَّأْمِينِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْإِمَامِ دَاعِيًا وَالْمَأْمُومَ مُؤْمِنًا أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ مُؤْمِنًا ، وَيُقْرَبُ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَيْعَلَةِ وَالْحَوْقَلَةِ لِسَامِعِ الْمُؤَدِّنِ ، وَقَضِيَّةِ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ وَالْجُمْهُورَ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَشْهَدُ لَهُ ، وَزَادَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا لِكُنْ لَمْ يَصِحَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّافِعِيَّ انْفَرَدَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ نَقَلَ فِي الْإِشْرَافِ عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمَا الْقَوْلَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِلْمَأْمُومِ ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَحَكَى الطَّحَاوِيُّ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَجَعَلَهُ الطَّحَاوِيُّ حُجَّةً لِكَوْنِ الْإِمَامِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِلاتِّفَاقِ عَلَى اتِّحَادِ حُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، لِكُنْ أَشَارَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ إِلَى خِلَافِ عِنْدَهُمْ فِي الْمُنْفَرِدِ .

## • الحديث رقم (22):

بما حدثنا ربيع المؤذن (٦) قال: حدثنا ابن وهب (٧) قال: أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد (٨)، عن موسى بن عقبة (٩)، عن عبدالله بن الفضل (١٠)، عن عبدالرحمن الأعرج (١١)، عن عبيدالله بن أبي رافع (١٢)، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه كان إذا رفع (١٣) رأسه من الركوع قال: (اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَ مِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) (١٤).

(٦) ربيع المؤذن: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٧) ابن وهب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٨) عبدالرحمن بن أبي الزناد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٩) موسى بن عقبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(١٠) عبدالله بن الفضل: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(١١) عبدالرحمن الأعرج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(١٢) عبيدالله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ، واسمه أسلم وقيل: إبراهيم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز، ذكره

محمد ابن سعد في الطبقة الثانية. قال أبو حاتم: "ثقة". روى له الجماعة. انظر: (تهذيب الكمال:

34/19).

(١٣) تكرر في [هـ] قوله (إذا رفع) مرتين .

(١٤) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم مطولاً في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، قيامه، حديث

رقم (1809)، من طريق يوسف الماجشون عن أبيه عن الأعرج، به.

## • الحديث رقم (23):

وبما حدثنا إبراهيم بن مرزوق (٦) قال: حدثنا عثمان بن عمر (٧) قال: أخبرنا هشام بن حسان (٨)، عن قيس بن سعد (٩)، عن عطاء (١٠)، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ مثله (١١).  
مثله (١٢).

## • الحديث رقم (24):

حدثنا أبو بكرة (١) قال: حدثنا أبو الوليد (٢) قال: حدثنا شعبة (٣) قال: أخبرني عبيد (٤)، هو ابن حسن أبو الحسن، قال: سمعت ابن أبي أوفى يحدث عن رسول الله ﷺ مثله (٥).

(٦) إبراهيم بن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٧) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري، أصله من بخارى، ثقة. مات سنة تسع ومائتين. انظر: (تقريب التهذيب: ص385) و(تهذيب الكمال: 461/19).

(٨) هشام بن حسان الأزدي القردوسي، بالقاف وضم الدال، أبو عبدالله البصري، ثقة. مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. انظر: (تقريب التهذيب: ص572) و(تهذيب الكمال: 181/30).

(٩) قيس بن سعد المكي، ثقة. مات سنة بضع عشرة ومائة. انظر: (تقريب التهذيب: ص457) و(تهذيب الكمال: 47/24).

(١٠) عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي، مولا هم المكي، ثقة، فقيه، فاضل. مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور. انظر: (تهذيب الكمال: 69/20).

(١١) حكم الحديث: صحيح.

**تخريج الحديث:** أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم (1072)، من طريق هشيم بن بشير عن هشام بن حسان، به.

(١) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) أبو الوليد: هشام بن عبدالملك الباهلي، مولا هم الطيالسي، البصري، ثقة، ثبت. مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وله أربع وتسعون سنة. انظر: (تهذيب الكمال: 226/30).

(٣) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) عبيد بن حسن المزني أو الثعلبي، أبو الحسن الكوفي، ثقة. انظر: (تهذيب الكمال: 195/19).

(٥) حكم الحديث: صحيح.

**تخريج الحديث:** أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم (1067)، من طريق الأعمش عن عبيد بن الحسن، به.

## • الحديث رقم (25):

حدثنا مالك بن عبدالله بن سيف<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عبدالله بن يوسف الدمشقي<sup>(٢)</sup> قال: أخبرنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخي<sup>(٣)</sup>، عن عطية بن قيس الكلاعي<sup>(٤)</sup>، عن قزعة بن يحيى<sup>(٥)</sup>، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، مثله، وزاد: "أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد لا نازع"<sup>(٦)</sup> لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد"<sup>(٧)</sup>.

---

(١) مالك بن عبدالله بن سيف التجيبي، ثقة. انظر: (الجرح والتعديل: 214/8).

(٢) عبدالله بن يوسف الدمشقي التنيسي، بمثناة ونون ثقيلة بعدها، تحتانية ثم مهملة، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة، متقن. مات سنة ثمانى عشرة ومائتين. انظر: (تهذيب الكمال: 333/16).

(٣) سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، أبو محمد الدمشقي، ثقة، إمام. مات سنة سبع وستين ومائة، وقيل بعدها، وله بضع وسبعون. انظر: (تهذيب الكمال: 539/10).

(٤) عطية بن قيس الكلاعي، الكلابي، وقيل بالعين المهملة بدل الموحدة، أبو يحيى الشامي، ثقة مقرئ. مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وقد جاز المائة. انظر: (تهذيب الكمال: 153/20).

(٥) قزعة بن يحيى، أبو الغادية البصري، ثقة. انظر: (تهذيب الكمال: 597/23).

(٦) [في ح]: لا مانع.

(٧) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم (1071)، من طريق مروان بن محمد الدمشقي عن سعيد بن عبدالعزيز، به.

## • الحديث رقم (26):

حدثنا ابن أبي داود<sup>(١)</sup> قال: حدثنا سعيد بن سليمان<sup>(٢)</sup>، عن شريك<sup>(٣)</sup>، عن أبي عمر<sup>(٤)</sup> - هو المنبهي-، عن أبي جحيفة<sup>(٥)</sup> قال: ذُكِرَتْ الْجُدُودُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْخَيْلِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَامَ يَصَلِي، فَرَفَعَ رَأْسَهُ [97/ب/ح] مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)<sup>(٦)</sup> (٧).

فليس في هذه الآثار أنه كان يقول ذلك وهو إمام، ولا فيها ما يدل على شيء من ذلك، غير أنه قد ثبت بها، أن من صلى وحده يقول "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد".

(١) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، الزيار، لقبه سعدويه، ثقة، حافظ. مات سنة خمس وعشرين ومائتين، وله مائة سنة. انظر: (تهذيب الكمال: 483/10).

(٣) شريك بن عبدالله النخعي الكوفي، القاضي بواسط ثم بالكوفة، أبو عبدالله، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة. انظر: (التقريب: ص 266). قال يزيد بن الهيثم البادا: سمعت يحيى بن معين يقول: "شريك ثقة، وهو أحب إلي من أبي الأحوص وجرير، ليس يقاس هؤلاء بشريك، وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم سفيان". وقال أيضاً: قلت ليحيى بن معين، روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ قال: "لم يكن شريك عند يحيى بشيء، وهو ثقة ثقة". وقال أبو يعلى الموصلي: قلت ليحيى بن معين، أيما أحب إليك جرير أو شريك؟ قال: "جرير"، فقيل له: أيما أحب إليك شريك أو أبو الأحوص؟ فقال: "شريك أحب إلي"، ثم قال: "شريك ثقة إلا أنه لا يتقن ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة". وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين، شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ قال: "شريك أحب إلي وهو أقدم"، قلت: شريك أحب إليك في منصور أو أبو الأحوص؟ فقال: "شريك أعلم به". وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: "شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف غيره أحب إلينا منه". انظر: (تهذيب الكمال: 469-462/12).

(٤) أبو عمر المنبهي النخعي، أو البجلي الكوفي، مجهول، وهو الذي اسمه نشيط. انظر: (التقريب: ص 660) و(تهذيب الكمال: 115/34).

(٥) أبو جحيفة: وهب بن عبدالله السوائي، بضم المهملة والمد، ويقال: اسم أبيه وهب. مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف، وصحب علياً. مات سنة أربع وسبعين. انظر: (تهذيب الكمال: 132/31).

(٦) حكم الحديث: إسناده ضعيف.

تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم (879).

وأبو يعلى في "مسنده": (185/2).

والطبراني في "المعجم الكبير": (133/22).

كلهم من طريق إسماعيل بن موسى السدي عن شريك، به.

(٧) الجد، بفتح الجيم، وهو الغنى والحظ، أي: لا ينفع ذا الغنى عنك غناه، إنما ينفعه الإيمان والعمل الصالح بطاعتك. انظر: (لسان العرب: 198/2).

فأرادنا أن ننظر: هل روي عن النبي ﷺ ما يدل على حكم الإمام في ذلك كيف هو؟  
وهل يقول من ذلك ما يقوله من يصلي وحده أم لا؟

## • الحديث رقم (27):

فإذا يونس (٦) قد حدثنا قال: أخبرنا ابن وهب (٧) قال: أخبرني يونس (٨)، عن ابن شهاب (٩)، عن سعيد بن المسيب (١٠)، وأبي سلمة (١١)، عن أبي هريرة، أنهما سمعا يقول: كان رسول الله ﷺ حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر (١٢) ويرفع رأسه من الركوع: الركوع: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ) ثم ذكر الحديث (١٣).

فقد يجوز أيضاً أن يكون قال ذلك [93/ب/هـ] لأنه من القنوت ثم تركه بعد، لما ترك القنوت، فرجعنا الى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا.

(٦) يونس بن عبد الأعلى: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٧) ابن وهب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٨) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة. انظر: (التقريب: ص614) و(تهذيب الكمال: 551/32).

(٩) ابن شهاب: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو بكر، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه. مات سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين. انظر: (تهذيب الكمال: 419/26).

(١٠) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأئمة الفقهاء الكبار. مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. انظر: (تهذيب الكمال: 66/11).

(١١) أبو سلمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (19).

(١٢) الواو: ساقطة من (ح).

(١٣) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ليس لك من الأمر شيء، (1661/4) حديث رقم (4283) من طريق معمر عن الزهري، به.

ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (466/1) رقم (675) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى قالاً: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، به.

## • الحديث رقم (28):

قال ربيع المؤذن (١)، قال: حدثنا أسد (٢)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب (٣)، عن المقبري (٤)، المقبري (٤)، عن أبي هريرة، أنه قال: (أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ كان إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قال: "ربنا لك الحمد") (٥).

## • الحديث رقم (29):

وإذا يونس (٦) قد أخبرني قال: أخبرني (٧) ابن وهب (٨) قال: أخبرني يونس (٩)، عن ابن ابن شهاب (١٠)، عن عروة (١١)، عن عائشة قالت: "خُصفت الشمسُ في حياة رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فلما رفع رأسه من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" (١٢).

(١) ربيع المؤذن: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) أسد السنة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٣) ابن أبي ذئب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٤) المقبري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3).

(٥) حكم الحديث: صحيح.

**تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من

الركوع، حديث رقم (762) عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب، به.

(٦) يونس بن عبد الأعلى: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٧) [في ح]: أخبرنا.

(٨) ابن وهب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٩) يونس بن يزيد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (27).

(١٠) ابن شهاب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (27).

(١١) عروة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(١٢) حكم الحديث: صحيح.

**تخريج الحديث:** أخرجه البخاري مطولاً في كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، حديث رقم

(999) من طريق عقيل ويونس كلاهما عن ابن شهاب، به.

## • الحديث رقم (30):

حدثنا أبو بكرة <sup>(١)</sup> قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير <sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا مالك بن أنس <sup>(٣)</sup>، عن الزهري <sup>(٤)</sup>، عن سالم <sup>(٥)</sup>، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الركوع قال ذلك <sup>(٦)</sup>.

ففي هذه الآثار ما يدل على أن الإمام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده، لأن في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ [98/أ/ح] قال ذلك وهو يصلي بالناس. وفي حديث أبي هريرة أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ثم ذكر ذلك. فأخبر أن ما فعل من ذلك، هو ما كان رسول الله ﷺ يفعله في صلاته لا يفعل غيره. وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه وهو -أيضاً- فيه إخبار عن صفة صلاته كيف كانت. فلما ثبت عنه أنه كان يقول وهو إمام إذا رفع رأسه من الركوع: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد". ثبت أن هكذا ينبغي للإمام أن يفعل ذلك، إتباعاً لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك.

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار.

وأما من طريق النظر، فإنهم أجمعوا فيمن يصلي وحده، على أنه يقول ذلك، فأردنا أن ننظر في الإمام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده أم لا؟

(١) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) إبراهيم بن أبي الوزير: هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولا هم، أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي، نزيل البصرة، صدوق. انظر: (التقريب: ص 92). قال أبو حاتم والنسائي: "لا بأس به". انظر: (تهذيب الكمال: 158/2).

(٣) مالك بن أنس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٤) الزهري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (27).

(٥) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبدالله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثباتاً، عابداً، فاضلاً، كان يُشبهه بأبيه في الهدى، والسمت. مات من آخر سنة ست ومائة على الصحيح. انظر: (تهذيب الكمال: 145/10).

(٦) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، حديث رقم (702) من طريق مالك عن الزهري، به. وفي باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، حديث رقم (703) من طريق يونس عن الزهري، به.

فوجدنا الإمام يفعل في كل صلاته<sup>(٦)</sup> من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد، مثل ما يفعله من يصلي وحده.

ووجدنا أحكامه فيما يقرأ عليه في صلاته، كأحكام من يصلي وحده فيما يقرأ عليه، من صلاته من الأشياء التي توجب فسادها، وما يوجب سجود السهو فيها، وغير ذلك، وكان الإمام ومن يصلي وحده في ذلك سواء، بخلاف المأموم.

فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" ثبت أن الإمام -أيضاً- يقولها بعد قوله: "سمع الله لمن حمده".

فهذا وجه النظر<sup>(٧)</sup> أيضاً في هذا الباب، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

وأما أبو حنيفة فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول<sup>(٨)</sup>.

---

(٦) [ في ح ]: صلاة.

(٧) [ في ح ]: زيادة (هذا النظر).

(٨) خلاصة القول في هذا الباب:

قال الشافعي في كتاب ( الأم ) (110/1): "ولا أحب لمصل منفرداً ولا إماماً ولا مأموماً أن يدع التكبير للركوع والسجود والرفع والخفض وقول: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إذا رفع من الركوع".

قال ابن المنذر: "اختلف أهل العلم في قول المأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده! فقالت طائفة: يقول سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، كذلك قال محمد بن سيرين، وأبو بردة، وقال عطاء: يجمعهما مع الإمام أحب إلي، وبه قال الشافعي، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد.

وقالت طائفة: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه: ربنا ولك الحمد، هذا قول عبد الله بن مسعود، وابن عمر وأبي هريرة، وبه قال الشعبي، ومالك، وقال أحمد بن حنبل: إلى هذا انتهى أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقالوا: ربنا لك الحمد، فالاختصار على ما علم النبي صلى الله عليه وسلم المأموم أن يقوله أحب إلي، وينبغي أن يكون قول المأموم: ربنا لك الحمد، وأكد من التشهد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد عند من يجعل أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الفرض، ومما يزيد ما قلناه توكيدا قول الرجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم: ربنا ولك الحمد لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمع الله لمن حمده". انظر: (الأوسط: 161/3، 162).

## باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها.

### • الحديث رقم (31):

حدثنا يونس بن عبد الأعلى (٦) قال: أخبرنا ابن وهب (٧) قال: أخبرني يونس بن يزيد (٨)، عن ابن شهاب (٩)، عن سعيد (١٠) وأبي سلمة (١١)، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: "كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" يقول وهو قائم: (اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَاكَ (١) عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِي يُوسُفَ . اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحَيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ) (٢).

(٦) يونس بن عبد الأعلى: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٧) ابن وهب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٨) يونس بن يزيد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (27).

(٩) ابن شهاب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (27).

(١٠) سعيد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (27).

(١١) أبو سلمة: ثقة. تقدم في الحديث (19).

(١) قوله "اشدد وطأتك" الوطء في الأصل: الدوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل، لأن من يطأ على الشيء

برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته، ومنه قول الشاعر: ووطنتنا وطأ على حنق - وطء المقيد نابت

الهرم. انظر: (النهاية في غريب الحديث: 200/5).

(٢) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: تقدم تخريجه عند حديث رقم (27).

## • الحديث رقم (32):

حدثنا أبو بكره (٦) قال: حدثنا أبو داود (٧) قال: حدثنا هشام بن أبي عبدالله (٨)، عن يحيى بن يحيى بن أبي كثير (٩)، عن أبي سلمة (١٠)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع قال: (اللهم أنج الوليد) ثم ذكر مثله (١١) (١٢).

حدثنا أبو بكره (١٣) قال: حدثنا أبو داود (١٤)، قال: حدثنا هشام (١٥)، عن يحيى بن أبي كثير (١٦)، عن أبي سلمة (١٧) قال: قال أبو هريرة: "لأرينكم صلاة رسول الله ﷺ - أو كلمة نحوها، فكان [٩4/أ/هـ] إذا رفع رأسه من الركوع وقال: "سمع الله لمن حمده" دعا للمؤمنين، ولعن الكافرين" (١٨).

(٦) أبو بكره: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٧) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٨) هشام بن أبي عبدالله سنبر، بمهمله ثم النون ثم موحدة وزن جعفر، أبو بكر، البصري، الدستوائي، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناه ثم مد، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر. مات سنة أربع وخمسين ومائة، وله ثمان وسبعون سنة. انظر: (تهذيب الكمال: 205/30).

(٩) يحيى بن أبي كثير الطائي، مولا هم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدرس ويرسل. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل: قبل ذلك. انظر: (التقريب: ص596). قال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال أيوب: "ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى بن أبي كثير". وقال المنذر بن شاذان المقرئ عن أحمد بن حنبل: قال أيوب السخيتاني: "ما أعلم أحداً بالمدينة بعد الزهري أعلم من يحيى بن أبي كثير". وقال أبو بكر بن أبي الأسود عن يحيى بن سعيد القطان: سمعت شعبة يقول: "يحيى ابن أبي كثير أحسن حديثاً من الزهري". وقال أبو حاتم: "إمام لا يحدث إلا عن ثقة". انظر: (تهذيب الكمال: 509-508/31). قلت: وصف يحيى بالإرسال والتدليس لا يضر هنا؛ لأن المقصود بإرساله عن الصحابة الذين لم يسمع منهم، وتدليسه إنما قيل ذلك في كتابه عن أبي سلام. وحديثه عن المدنيين لا كلام فيه، وهذا منها.

(١٠) أبو سلمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (19).

(١١) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، حديث رقم (6030) عن معاذ بن فضالة عن هشام بن أبي عبدالله، به.

(١٢) في الحديث دليل على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعو لهم وعليهم لا تفسد الصلاة. (شرح السنة) (120/3).

(١٣) أبو بكره: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(١٤) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٥) هشام بن أبي عبدالله: ثقة. تقدم في الإسناد السابق.

(١٦) يحيى بن أبي كثير: ثقة. تقدم في الإسناد السابق.

(١٧) أبو سلمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (19).

(١٨) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، حديث رقم (764) عن معاذ بن فضالة عن هشام، به.

حدثنا علي بن شيبه (٦٠)، قال: حدثنا عبدالله بن بكر (٦١)، حدثنا هشام بن أبي عبدالله (٦٢)، عن يحيى بن أبي كثير (٦٣)، عن أبي سلمة (٦٤)، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قال: "سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قال: "اللهم أنج الوليد" ثم ذكر مثل حديث أبي بكر، عن أبي داود (٦٥).

### • الحديث رقم (33):

حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون (٦٦) قال: حدثنا الوليد بن مسلم (٦٧)، عن الأوزاعي (٦٨)، عن يحيى (٦٩)، قال: حدثني أبو سلمة (٧٠) عن أبي هريرة مثله، قال أبو هريرة: "وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال: أو ما تراهم قد قدموا" (٧١) (٧٢).

(٦٠) علي بن شيبه: صدوق. تقدم في الحديث رقم (7).

(٦١) عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد، ثقة. مات في المحرم سنة ثمان ومائتين. انظر: (تهذيب الكمال: 340/144).

(٦٢) هشام بن أبي عبدالله: ثقة. تقدم في الإسناد السابق.

(٦٣) يحيى بن أبي كثير: ثقة. تقدم في الإسناد السابق.

(٦٤) أبو سلمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (19).

(٦٥) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: انظر الحديث السابق.

(٦٦) محمد بن عبدالله بن ميمون الإسكندراني، أبو بكر بغدادى الأصل. قال ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) (304/7): "كُتِبَ عَنْهُ بِالْإِسْكَانِيَّةِ وَهُوَ صَدُوقٌ ثَقَّةٌ".

(٦٧) الوليد بن مسلم القرشي مولاها، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التذليل والتسوية. مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة. انظر: (التقريب: ص584) و(تهذيب الكمال: 86/31).

(٦٨) الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة، جليل. مات سنة سبع وخمسين ومائة. انظر: (تهذيب الكمال: 307/17).

(٦٩) يحيى بن أبي كثير: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(٧٠) [في ح]: ابن.

(٧١) أبو سلمة: ثقة. تقدم في الحديث (19).

(٧٢) [في ح]: قد ماتوا.

(٧٣) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (675) عن محمد بن مهران الرازي قال: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وقد صرح الوليد بن مسلم بسماعه من الأوزاعي.

## • الحديث رقم (34):

حدثنا أحمد بن داود (٦) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل (٧)، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد (٨)، قال: حدثنا ابن شهاب (٩)، عن سعيد بن المسيب (١٠)، وأبي سلمة (١١)، عن أبي هريرة هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد قنت بعد الركوع، وربما [أح/99] قال: "إذا قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد"، ثم ذكر مثله (١٢).

غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة "فأصبح ذات يوم، ولم يدع لهم" إلى آخر الحديث. وزاد قال: "يجهر به" وكان يقول في صلاته "اللهم العن فلاناً وفلاناً أحياء من العرب، فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل (١٣) " ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون....".

(٦) أحمد بن داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3).

(٧) موسى بن إسماعيل المنقري، (بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، أبو سلمة التبوذكي، بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. انظر: (التقريب: ص549) و(تهذيب الكمال: 21/29).

(٨) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة. مات سنة خمس وثمانين ومائة. انظر: (التقريب: ص89) و(تهذيب الكمال: 88/2).

(٩) ابن شهاب الزهري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (27).

(١٠) سعيد بن المسيب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (27).

(١١) أبو سلمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (19).

(١٢) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: {ليس لك من الأمر شيء}، حديث رقم (4284)

عن موسى بن إسماعيل، به.

(١٣) [في ح]: فأَنْزَلَ اللهُ تعالى.

## الحديث رقم (35):

حدثنا أبو بكرة (١) قال: حدثنا حسين بن مهدي (٢)، قال حدثنا عبدالرزاق (٣)، قال: أخبرنا أخبرنا مَعْمَر (٤)، عن الزهري (٥)، عن سالم (٦)، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال: "ربنا ولك الحمد" في الركعة الآخرة، ثم قال: "اللهم العن فلاناً وفلاناً على ناس من المنافقين، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (٧) "ليس لك من الأمر شيء شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون" (٨).

(١) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) الحسين بن مهدي بن مالك الأبلبي، بضم الهمزة والموحدة، أبو سعيد البصري، صدوق. مات سنة سبع وأربعين ومائتين. انظر: (التقريب: ص 169) و(تهذيب الكمال: 486/6). قال أبو حاتم: "صدوق". وذكره ابن حبان في الثقات". انظر: (تهذيب التهذيب: 320/2).

(٣) عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولا هم، أبو بكر الصنعاني، ثقة، حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع. مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وله خمس وثمانون. انظر: (التقريب: ص 354) و(تهذيب الكمال: 52/18).

(٤) مَعْمَر بن راشد الأزدي مولا هم، أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة، ثبت فاضل. مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر: (التقريب: ص 541) و(تهذيب الكمال: 303/28).

(٥) الزهري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (27).

(٦) سالم: ثقة. تقدم في الحديث رقم (30).

(٧) [في ح]: فأَنْزَلَ اللهُ .

(٨) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: الحديث عند عبدالرزاق في ((مصنفه))، باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه ، (445/2) رقم (4027). ومصنف عبدالرزاق من رواية إسحاق الدبري عنه، فيكون الدبري تابع حسين بن مهدي.

وأخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون}، حديث رقم (3842) من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر، به.

## • الحديث (36):

حدثنا ابن أبي داود <sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا المقدمي <sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا سلمة بن رجاء <sup>(٨)</sup>، قال: حدثنا حدثنا محمد بن إسحاق <sup>(٩)</sup>، عن عبدالرحمن بن الحارث <sup>(١٠)</sup>، عن عبدالله بن كعب <sup>(١١)</sup>، عن

(٦) ابن داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٧) المقدمي: محمد بن أبي بكر علي بن عطاء بن مقدم المقدمي (بالتشديد)، أبو عبدالله الثقفي مولا هم البصير، ثقة. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: (التقريب: ص470). قال عبدالخالق بن منصور عن يحيى ابن معين: "صدوق". وقال أيضاً: قلت ليحيى، أكتب عنه أحاديث أبيه؟ قال: اكتب. وقال أبو زرعة: "ثقة". وقال أبو حاتم: "صالح الحديث محله الصدق". انظر: (تهذيب الكمال: 534/24-536).

(٨) سلمة بن رجاء التميمي، أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق يُغرب. انظر: (التقريب: ص 247). قال عباس عن يحيى: "ليس بشيء". وقال أبو زرعة: "صدوق". وقال أبو حاتم: "ما بحديثه بأس". وقال ابن عدي: "أحاديثه أفراد وغرائب. حدث بأحاديث لا يتابع عليها". وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: "ضعيف". وقال الدارقطني: "ينفرد عن الثقات بأحاديث". انظر: (تهذيب الكمال: 127/4). قلت: لا يحتج بحديثه إذا انفرد به.

(٩) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولا هم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورُمى بالتشيع والقدر. مات سنة خمسين ومائة، ويقال: بعدها. انظر: (التقريب: ص 467). قال المفضل ابن غسان الغلابي: سألت يحيى بن معين عن محمد بن إسحاق؟ فقال: "كان ثقة وكان حسن الحديث". وقال أبو بكر الأثرم: سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن محمد بن إسحاق، كيف هو؟ فقال: "هو حسن الحديث". قال محمد بن عبدالله بن نمير: "كان محمد بن إسحاق يرمى بالقدر وكان أبعد الناس منه". وقال يعقوب بن شيبه: سمعت محمد بن عبدالله بن نمير - وذكر ابن إسحاق - فقال: "إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق، وإنما أتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة". وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاري الحافظ: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: "محمد بن إسحاق ينبغي أن يكون له ألف حديث ينفرد بها لا يشاركه فيها أحد". (تهذيب الكمال: 419-405/24).

(١٠) عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش، بتحتمانية ثقيلة ومعجمة، بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني. صدوق له أو هام. مات سنة ثلاث وأربعين وله ثلاث وستون سنة. انظر: (التقريب: ص338). قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: "صالح". وقال أبو حاتم: "شيخ". وقال النسائي: "ليس بالقوي". وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال محمد بن سعد: "كان ثقة". انظر: (تهذيب الكمال: 38/17).

(١١) عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني، ثقة، يقال: له رؤية، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين.

انظر: (التقريب: ص319) و(تهذيب الكمال: 473/15).

عبدالرحمن ابن أبي بكر<sup>(١)</sup>، قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال: "اللهم أنج".

(١) ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في أول هذا الباب، وزاد فأُنزل الله تعالى {ليس لك من الأمر شيء}.

قال: فما دعا رسول الله ﷺ بدعاء عليّ أحد<sup>(٢)</sup>.

---

(٢) حكم الحديث: إسناده ضعيف. فيه عبدالرحمن بن الحارث ليس بالقوي، ومحمد بن إسحاق فيه كلام كما تقدم.

تخريج الحديث: أخرجه الطبري في ((تفسيره)) (89/4) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(١) [في ح]: جاء الإسناد هكذا (عن عبدالرحمن بن الحارث عن عبدالرحمن بن كعب).

(٢) [في ح]: فأُنزل الله.

## • الحديث (37):

حدثنا ابن مرزوق (١) قال: حدثنا وهب بن جرير (٢)، قال: حدثنا شعبة (٣)، عن عمرو بن مرة (٤)، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلي (٥)، عن البراء بن عازب حدثه، أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب (٦).

حدثنا فهد (٧) قال: حدثنا أبو نعيم (٨) قال: حدثنا سفيان (٩)، وشعبة (١٠)، عن عمر بن مرة (١١)، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي (١٢)، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب (١٣).

(١) إبراهيم بن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٢) وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبدالله الأزدي، البصري، ثقة. مات سنة ست ومائتين. انظر: (التقريب: ص585) و(تهذيب الكمال: 121/31).

(٣) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي، بفتح الحيم والميم، المرادي، أبو عبدالله الكوفي، الأعمى، ثقة، عابد. مات سنة ثمانى عشرة ومائة، وقيل: قبلها. انظر: (التقريب: ص 426) و(تهذيب الكمال: 232/22).

(٥) عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة. مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين. انظر: (التقريب: ص349) و(تهذيب الكمال: 372/17).

(٦) [في ح]: عن ابن أبي ليلي.

(٧) حكم الحديث: صحيح.

**تخريج الحديث:** أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (1553) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به.

(٨) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٩) أبو نعيم: الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير النيمي مولا هم الأحول، الملائى، بضم الميم، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت. مات سنة ثمانى عشرة، وقيل: تسع عشرة ومائتين، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة، وهو من كبار شيوخ البخاري. انظر: (تهذيب الكمال: 197/23).

(١٠) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١١) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٢) عمرو بن مرة: ثقة. تقدم في الإسناد السابق.

(١٣) عبدالرحمن بن أبي ليلي: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(١٤) حكم الحديث: صحيح.

**تخريج الحديث:** أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (1554)، من طريق محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه عن سفيان عن عمرو بن مرة به.

وابن خزيمة في (صحيحه)، حديث رقم (1098) عن سلم بن جنادة عن وكيع عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة، به.

## • الحديث (38):

حدثنا ابن أبي داود (١) قال: حدثنا أحمد بن يونس (٢)، قال حدثنا أبو بكر بن عياش (٣)، عياش (٤)، عن نصير (٥) (٦) عن أبي حمزة (٧)، عن إبراهيم (٨)، عن علقمة (٩)، عن عبد الله الله قال: "قنت رسول الله ﷺ ثلاثين يوماً" [99/ب/ح] (١٠).

(١) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).  
 (٢) أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، ثقة حافظ. مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. انظر: (التقريب: ص81) و(تهذيب الكمال: 375/1).  
 (٣) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ، الحنط، بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، واختلف في اسمه على عشرة أقوال، ثقة، عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم. انظر: (التقريب: ص624). قال الحسن بن عيسى النيسابوري: "ذكر ابن المبارك أبا بكر بن عياش فأتى عليه". وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: "صدوق صاحب قرآن وخير". وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: "ثقة وربما غلط". قال عثمان بن سعيد: "أبو بكر والحسن ابنا عياش ليسا بذاك في الحديث وهما من أهل الصدق والأمانة"، قال: وسمعت محمد بن عبدالله بن نمير يضعف أبا بكر بن عياش في الحديث، قلت: كيف حاله في الأعمش؟ قال: "هو ضعيف في الأعمش وغيره". وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال أبو أحمد بن عدي: "أبو بكر بن عياش هذا كوفي مشهور وهو يروي عن أجلة الناس وحديثه فيه كثرة وقد روى عنه من الكبار جماعة وحديثه مسنده ومقطوعه يكثر وهو من مشهوري مشايخ الكوفة ومن المختصين بالرواية عن جملة مشايخهم، وهو من قراء أهل الكوفة وعن عاصم أخذ القراءة وعليه قرأ وهو في رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذلك اني لم أجد له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة إلا أن يروي عنه ضعيف". انظر: (تهذيب الكمال: 134-129/33). روى له البخاري في صحيحه ومسلم في مقدمة كتابه وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٤) [في ح]: مسعر، وهو خطأ.  
 (٥) نصير ابن أبي الأشعث الاسدي أبو الوليد الكوفي، ثقة. انظر: (التقريب: ص 561) و(تهذيب الكمال: 368/29).

(٦) أبو حمزة: ميمون الأعور، مشهور بكنيته، ضعيف. انظر: (التقريب: ص556). قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: "ميمون أبو حمزة صاحب إبراهيم متروك الحديث". وقال البخاري: "ليس بالقوي عندهم". وقال النسائي: "ليس بثقة". وذكر له ابن عدي بعض المناكير، ثم قال: "ولميمون الأعور غير ما ذكرت وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها". (انظر: الكامل: 412/6).

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة. مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها. انظر: (تهذيب الكمال: 233/2).

(٨) علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة، ثبت فقيه عابد. مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. انظر: (تهذيب الكمال: 300/20).

(٩) حكم الحديث: ضعيف. فيه أبو حمزة الأعور ضعيف جداً.

تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف": (103/2) حديث رقم (6987).  
 والبزار في "مسنده" (268/1).

وأبو يعلى في "مسنده": (442/8).

والطبراني في "المعجم الكبير": (79/10) حديث رقم (9974).  
 كلهم من حديث أبي حمزة، به.

## • الحديث (39):

حدثنا فهد <sup>(١)</sup> قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة <sup>(٢)</sup>، قال حدثنا بشر العبدي <sup>(٣)</sup>، قال حدثنا محمد بن عمرو <sup>(٤)</sup> قال: حدثنا خالد بن عبدالله بن حرملة <sup>(٥)</sup>، عن الحارث بن خفاف <sup>(٦)</sup>، عن خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفَارِيِّ <sup>(٧)</sup> قَالَ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: ( غِفَارُ غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ، وَعَصِيَّةٌ عَصَرَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ أَلْعُنْ بَنِي لِحْيَانَ، اللَّهُمَّ أَلْعُنْ رِعْلًا وَذَكْوَانَ. اللهُ اكبر "، ثم خرَّ ساجدًا <sup>(٨)</sup> .

حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الكثيري المدني <sup>(٩)</sup> قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس <sup>(١٠)</sup> قال: حدثني عبدالعزيز بن محمد <sup>(١١)</sup>، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي <sup>(١٢)</sup>، عن خالد بن عبدالله بن حرملة المدلجي، عن الحارث بن خفاف بن إيماء <sup>(١٣)</sup>، عن رسول ﷺ مثله.

(١) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) أبو بكر بن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، الكوفي، ثقة، حافظ، صاحب تصانيف. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. انظر: (تهذيب الكمال: 34/16).

(٣) محمد بن بشر العبدي: أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ. مات سنة ثلاث ومائتين. انظر: (التقريب: ص469) و(تهذيب الكمال: 520/24).

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق يخطئ. تقدم في الحديث رقم (19).

(٥) خالد بن عبدالله بن حرملة المدلجي، حجازي مقبول وكان يرسل. انظر: (التقريب: ص188). وذكره ابن حبان في الثقات (257/6). روى له مسلم حديثاً واحداً. انظر: (تهذيب الكمال: 96/8).

(٦) الحارث بن خفاف: بضم المعجمة وتخفيف الفاء، ابن إيماء، بكسر الهمزة وسكون التحتانية والمد، الغفاري، مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. انظر: (تهذيب الكمال: 226/5).

(٧) خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفَارِيِّ: كان إمام بني غفار وسيدهم له ولأبيه صحبة، وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: (تهذيب الكمال: 271/8).

(٨) حكم الحديث: إسناده حسن، والحديث صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (1556)، من طريق إسماعيل بن محمد بن عمرو، به.

(٩) لم يعرف بالرواي، محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الكثيري المدني.

(١٠) إسماعيل بن أبي أويس: إسماعيل بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين. انظر: (تهذيب الكمال: 124/3).

(١١) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولا هم المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي حديثه عن عبيدالله العمري منكر. مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. انظر: (التقريب: ص358) و(تهذيب الكمال: 187/18). وإسناد حديثه حسن، وقد توبع عليه كما في الإسناد السابق والذي يليه.

(١٢) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: صدوق يخطئ. تقدم في الحديث رقم (19).

(١٣) الحارث بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري: ثقة. تقدم في الإسناد السابق.

(١٤) [في ح]: بزيادة (بن رخصة الغفاري عن خفاف بن إيماء) وهو الصواب.

غير أنه [94/ب/هـ] لم يذكر أنه لما خرَّ ساجداً قال: "الله أكبر" وزاد فقال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

حدثنا فهد<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا علي بن معبد<sup>(٧)</sup> قال: حدثنا إسماعيل بن أبي كثير<sup>(٨)</sup>، عن محمد ابن عمرو<sup>(٩)</sup>، فذكر بإسناد مثله.

---

(٦) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٧) علي بن معبد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٨) إسماعيل بن أبي كثير: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2). وإسناد حديثه حسن، وقد توبع عليه كما في الإسنادين السابقين.

(٩) محمد بن عمرو: صدوق يخطئ. تقدم في الحديث رقم (19).

## • الحديث (40):

حدثنا ابن أبي داود <sup>(١)</sup>، قال: حدثنا مسدد <sup>(٢)</sup> قال: حدثنا حماد بن زيد <sup>(٣)</sup>، عن أيوب <sup>(٤)</sup>، عن محمد <sup>(٥)</sup> قال: سئل أنس: أقنت رسول الله ع في صلاة الفجر؟ قال: نعم. فقيل له - أو فقلت <sup>(٦)</sup> له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً <sup>(٧)</sup>.

(١) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) مسدد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3).

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل، البصري، ثقة، ثبت، فقيه. مات سنة تسع

وسبعين ومائة. وله إحدى وثمانون سنة. انظر: (التقريب: ص178) و(تهذيب الكمال: 239/7).

(٤) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون،

أبو بكر البصري، ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس

وستون. انظر: (التقريب: ص117) و(تهذيب الكمال: 457/3).

(٥) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة، ثبت، عابد كبير القدر. مات سنة

عشر ومائة. انظر: (التقريب: ص483) و(تهذيب الكمال: 344/25).

(٦) [ في ح ]: فقيل له أفقت قبل.

(٧) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، حديث رقم (1001)،

عن مسدد، به.

## • الحديث (41):

حدثنا ابن أبي داود <sup>(١)</sup> قال: حدثنا أبو معمر <sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا عبدالوارث <sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا عمرو بن عبيد <sup>(٤)</sup>، عن الحسن <sup>(٥)</sup>، عن أنس بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة، حتى فارقت، وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلاة الغداة، حتى فارقت، وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلاة الغداة، حتى فارقت <sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) أبو معمر: عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو معمر، المقعد، المنقري، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، واسم أبي الحجاج: ميسرة، ثقة، ثبت. مات سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: (التقريب: ص315) و(تهذيب الكمال: 353/15).

(٣) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري، بفتح المثناة وتشديد النون، البصري ثقة، ثبت. مات سنة ثمانين ومائة. انظر: (تهذيب الكمال: 478/18).

(٤) عمرو بن عبيد بن باب، بموحدين، التميمي، مولاهم، أبو عثمان البصري، المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة أو قبلها. انظر: (التقريب: ص424). قال أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل: "ليس بأهل أن يحدث عنه". وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: "ليس بشيء". وقال عمرو بن علي: "متروك الحديث صاحب بدعة". وقال أيضاً: "كان يحيى بن سعيد يحدثنا عن عمرو بن عبيد ثم تركه". انظر: (تهذيب الكمال: 124-123/22).

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسمه يسار، الأنصاري، مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور. انظر: (تهذيب الكمال: 95/6).

(٦) حكم الحديث: ضعيف جداً. عمرو بن عبيد متروك.

تخريج الحديث: أخرجه الدارقطني في (السنن) (40/2) في كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه حديث رقم (12).

والذهبي في تذكرة الحفاظ (494/4) من طريق أبي خليفة عن أبي معمر عن عبدالوارث به. وعده ابن عدي في منكرات عمرو بن عبيد وقال بعد أن رواه: "ولا أعلم روى هذا عن غير عمرو بن عبيد وعمرو بن عبيد قد كفانا السلف مؤونته حيث بينوا ضعفه في روايته وبينوا بدعته ودعاؤه إليها".

وأخرجه ابن عدي في (الكامل) (110/5) من طريق الفضل بن الحباب عن أبي معمر به. وقال بن حجر في التلخيص (245/1) "هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة"

## • الحديث (42):

حدثنا ابن أبي داود (١) قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي (٢)، قال حدثنا سعيد بن بشير (٣)، عن قتادة (٤)، عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على عصية وذكوان ورعلاً ولحيان (٥).

(١) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) يحيى بن صالح الوحاظي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٣) سعيد بن بشير الأزدي مولا هم، أبو عبدالرحمن أو أبو سلمة، الشامي، أصله من البصرة أو واسط، ضعيف من الثامنة، مات سنة ثمان أو تسع وستين ومائة. انظر: (التقريب: ص234). قال أبو الحسن الميموني: "رأيت أبا عبدالله يضعف أمره". وقال عباس الدوري وأبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: "ليس بشيء". وقال أبو داود وعثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة والفضل ابن غسان الغلابي عن يحيى بن معين: "ضعيف". وقال علي بن المديني: "كان ضعيفاً". وقال محمد بن عبدالله بن نمير: "منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات". ذكره أبو زرعة في كتاب الضعفاء ومن تكلم فيهم من المحدثين. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي وأبا زرعة وذكرنا سعيد بن بشير فقالا: محله الصدق عندنا. قلت لهما يحتج بحديثه؟ قالوا: يحتج بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي هذا شيخ يكتب حديثه. انظر: (تهذيب الكمال: 354/10).

(٤) قتادة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(٥) حكم الحديث: إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير، والحديث صحيح. وقد تابع سعيد كلاً من شعبة وهشام عن قتادة. أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (226/1) في باب: القنوت في صلاة الظهر.

## • الحديث (43):

حدثنا أبو أمية <sup>(٦)</sup> قال: حدثنا قبيصة بن عقبة <sup>(٧)</sup> قال: حدثنا سفيان <sup>(٨)</sup>، عن عاصم <sup>(٩)</sup>، عن أنس، قال: إنما قنت رسول الله ﷺ بعد [ 101 / أ / ح ] الركعة شهراً. قال: قلت، فكيف القنوت؟ قال: قبل الركوع <sup>(١٠)</sup>.

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس <sup>(١١)</sup> قال: حدثنا أبو معاوية <sup>(١٢)</sup> عن عاصم <sup>(١٣)</sup> قال: سألت سألت أنس بن مالك، عن القنوت: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: لا، بل <sup>(١٤)</sup> قبل الركوع. الركوع. قلت: إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع. قال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، يدعو على ناس قتلوا ناساً من أصحابه يقال لهم: القراء <sup>(١٥)</sup>.

<sup>(٦)</sup> أبو أمية: صدوق. تقدم في الحديث رقم (4).

<sup>(٧)</sup> قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، بضم المهملة وتخفيف الواو والمد، أبو عامر، الكوفي، صدوق ربما خالف. مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح. انظر: (التقريب: ص 453). قال أبو طالب: قيل لأحمد بن حنبل، قبيصة بن عقبة مع ذكر ابن مهدي وأبي نعيم فكأنه لم يعبا به. وقال عبدالله ابن أحمد بن حنبل: سمعت أبي ذكر قبيصة وأبا حذيفة، فقال: "قبيصة أثبت منه جداً، يعني في حديث سفيان. أبو حذيفة شبه لا شيء وقد كتبت عنهما جميعاً". وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: "قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ليس بذاك القوي، فإنه سمع منه وهو صغير". انظر: (تهذيب الكمال: 485-481/23).

<sup>(٨)</sup> سفيان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

<sup>(٩)</sup> عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، ثقة. مات بعد سنة أربعين ومائة. انظر: (التقريب: ص 285) و(تهذيب الكمال: 485/13).

<sup>(١٠)</sup> حكم الحديث: إسناده ضعيف. قبيصة ضعيف في سفيان. والحديث صحيح كما سيأتي إن شاء الله. <sup>(١١)</sup> محمد بن عمرو بن يونس السوسي. ذكره ابن حبان في ((الثقات)) (136/9) وقال: "سكن الفسطاط يروي عن عبدالله بن نمير. حدثنا عنه أحمد بن عمير بن جوصاء". وذكره العقيلي في ((الضعفاء)) (111/4) وقال: "كوفي، كان بمصر. كان يذهب إلى الرضا وحدث بمناكير".

<sup>(١٢)</sup> أبو معاوية محمد بن خازم، بمعجمتين، الضرير، الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة. مات سنة خمس وتسعين وله اثنتان وثمانون سنة وقد رُمي بالإرجاء. انظر: (التقريب: ص 475) و(تهذيب الكمال: 123/25).

<sup>(١٣)</sup> عاصم بن سليمان الأحول: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

<sup>(١٤)</sup> [ في ح ]: لا، قبل الركوع.

<sup>(١٥)</sup> حكم الحديث: إسناده حسن؛ لأن شيخ المصنّف ضعفه بعضهم. وإنما حكمت عليه بهذا لأنه قد توبع عليه. والحديث صحيح من غير طريقه.

أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم (1003) عن مسدد عن عبدالواحد عن عاصم، به.

## • الحديث (44):

حدثنا ابن أبي داود<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا شاذ بن فياض<sup>(٧)</sup> قال: حدثنا شعبة<sup>(٨)</sup>، عن قتادة<sup>(٩)</sup> عن أنس أنه قال: كان القنوت في الفجر والمغرب<sup>(١٠)</sup>.

## • الحديث (45):

حدثنا أحمد بن داود<sup>(١١)</sup> قال: حدثنا أحمد بن يونس<sup>(١٢)</sup> قال: حدثنا زائدة بن قدامة<sup>(١٣)</sup>، عن عن سليمان التيمي<sup>(١٤)</sup>، عن أبي مجلز<sup>(١٥)</sup>، عن أنس بن مالك قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً، يدعو على رعل، وذكوان<sup>(١٦)</sup>.

(٦) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٧) شاذ بن فياض: شاذ، بالذال المعجمة، بن فياض، بفاء أو تحتانية ثم معجمة، أبو عبيدة اليشكري البصري، كان اسمه هلال فغلب عليه شاذ، صدوق له أوهام وأفراد. انظر: (التقريب: ص 263). قال أبو حاتم: "صدوق ثقة". انظر: (تهذيب الكمال: 339/12). وقال ابن حبان في ((المجروحين)) (364/1): "كان ممن يرفع الموقوفات ويقلب الأسانيد، لا يشتغل بروايته. كان محمد بن إسماعيل البخاري رحمة الله عليه شديد الحمل عليه".

(٨) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٩) قتادة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(١٠) حكم الحديث: إسناده ضعيف. تفرد به شاذ بن فياض عن شعبة، والمتن محفوظ من طرق أخرى عن أنس. أخرجه البخاري في كتب الأذان بلب 126 حديث رقم (798) من طريق أبي قلابة عن أنس.

(١١) أحمد ابن داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3).

(١٢) أحمد بن يونس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(١٣) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت، الكوفي، ثقة، ثبت، صاحب سنة. مات سنة ستين ومائة، وقيل: بعدها. انظر: (التقريب: ص 213) و(تهذيب الكمال: 273/9).

(١٤) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر، البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة، عابد. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين. انظر: (التقريب: ص 252) و(تهذيب الكمال: 5/12).

(١٥) أبو مجلز، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري، مشهور بكنيته. مات سنة ست، وقيل: تسع ومائة، وقيل: قبل ذلك. انظر: (التقريب: ص 586) و(تهذيب الكمال: 176/31).

(١٦) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوة وبعده، حديث رقم (1003)

وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، حديث رقم (4089).

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (1545)، كلاهما من حديث أبي مجلز عن أنس، به.

## • الحديث (46):

حدثنا ابن مرزوق <sup>(٦)</sup> قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم <sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا الحارث بن عبيد <sup>(٨)</sup>.  
قال: حدثنا حنظلة السدوسي <sup>(٩)</sup>، عن أنس بن مالك قال: كان من قنوت النبي ﷺ: " واجعل  
قلوبهم على قلوب نساءٍ كوافر" <sup>(١٠)</sup>.

<sup>(٦)</sup> ابن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

<sup>(٧)</sup> مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، بالفاء، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثّر. مات سنة ثمان  
وتسعين. انظر: (التقريب: ص529) و(تهذيب الكمال: 487/27).

<sup>(٨)</sup> الحارث بن عبيد الإيادي، أبو قدامة البصري، صدوق يخطئ. انظر: (التقريب: ص 147) و(تهذيب  
الكمال: 258/5). قال ابن معين: "ضعيف". وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به".  
وقال النسائي: "ليس بذاك القوي". واستشهد به البخاري متابعه في موضوعين. وقال ابن حبان: "كان  
ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا". وقال الساجي: "صدوق عنده مناكير".  
وقال النسائي: "صالح". انظر: (تهذيب التهذيب: 130/2). وقد توبع على هذا الحديث. تابعه حماد بن  
زيد كما سيأتي.

<sup>(٩)</sup> حنظلة السدوسي: أبو عبدالرحيم، ضعيف. واختلف في اسم أبيه فقيل: عبيدالله أو عبدالرحمن. انظر:  
(التقريب: ص184) و(تهذيب الكمال: 447/7). قال ابن الدورقي: سمعت يحيى يقول: "حنظلة بن  
عبيدالله السدوسي، ليس حديثه بشيء". وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل -وسئل عن حنظلة  
السدوسي- فقال: "هذا حنظلة بن عبيدالله روى عن أنس أحاديث مناكير". وذكره ابن عدي في  
الضعفاء، ثم قال: "ولحنظلة غير ما ذكرت من الحديث عن أنس وعن عكرمة وعن شهر بن حوشب  
وغيرهم، وإنما أنكر من أنكر رواياته لأنه كان قد اختلط في آخر عمره فوقع الإنكار في حديثه بعد  
اختلاطه". انظر: (الكامل: 422/2).

<sup>(١٠)</sup> حكم الحديث: ضعيف. فيه حنظلة السدوسي: ضعيف، وروايته عن أنس منكّرة.

تخريج الحديث: أخرجه أبو يعلى في مسنده (268/7) حديث رقم (4286) من طريق حماد بن زيد عن  
حنظلة بن عبدالله عن أنس.

## • الحديث (47):

حدثنا فهد (٢) قال: حدثنا أبو نعيم (١) قال: حدثنا أبو جعفر الرازي (٣)، عن ربيع بن أنس (٤) قال: "كنت جالساً عند أنس بن مالك فقيل له: إنما كنت رسول الله ﷺ شهراً"، فقال: "ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة، حتى فارق الدنيا" (٥).

(٢) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٣) أبو نعيم: ثقة. تقدم في الحديث رقم (37).

(٤) أبو جعفر الرازي التميمي مولا هم، مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى: عبدالله بن ماهان،

وأصله من مرو، وكان يتجر إلى الري، صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة. مات في حدود الستين. انظر: (التقريب: ص629) و(تهذيب الكمال: 192/33). قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "ليس بقوي في الحديث". وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: "كان ثقة خراسانياً انتقل إلى الري ومات بها". وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: "يكتب حديثه ولكنه يخطيء". وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: "صالح". وقال الدوري عن ابن معين: "ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة". وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني: "كان عندنا ثقة". وقال عمرو بن علي الفلاس: "فيه ضعف وهو من أهل الصدوق سيء الحفظ". وقال أبو زرعة: "شيخ بهم كثيراً". وقال أبو حاتم: "ثقة صدوق صالح الحديث". وقال زكريا الساجي: "صدوق ليس بمتقن". وقال النسائي: "ليس بالقوي". انظر: (تهذيب التهذيب: 59/12).

(٥) الربيع بن أنس البكري الحنفي، بصري نزل خراسان، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع. مات سنة أربعين أو قبلها. انظر: (التقريب: ص205) و(تهذيب الكمال: 60/9). قال أبو حاتم: "صدوق وهو أحب إلي في أبي العالية من أبي خلدة". وقال النسائي: "ليس به بأس". وقال ابن معين: "كان يتشيع فيفطر". وقال العجلي: "بصري صدوق". وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً". انظر: (تهذيب التهذيب: 207/3).

(٦) حكم الحديث: إسناده ضعيف، تفرد به أبو جعفر الرازي عن الربيع، وحديثه عنه في اضطراب كثير كما قل ابن حبان.

تخريج الحديث: أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (110/3)، وعنه الإمام أحمد في "المسند" (162/3)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (201/2) كلهم من طرق عن أبي جعفر الرازي بنحوه. ونقل البيهقي عن الحاكم قوله: "هذا إسناد صحيح".

## • الحديث (48):

حدثنا أحمد بن داود (٦) قال: حدثنا سليمان بن حرب (٧) قال: حدثنا شعبة (٨)، عن مروان الأصفر (٩) قال: سألت أنسًا أقنت عمر؟ فقال: "قد قنت من هو خير من عمر" (١٠).

---

(٦) أحمد بن داود: ثقة تقدم في الحديث رقم (3).

(٧) سليمان بن حرب الأزدي الواسطي، بمعجمة ثم مهمل، البصري، قاضي مكة، ثقة إمام حافظ. مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله ثمانون سنة. انظر: (التقريب: ص 250) و(تهذيب الكمال: 384/11).

(٨) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٩) مروان الأصفر: أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، ثقة. انظر: (التقريب: ص 526) و(تهذيب الكمال: 410/27).

(١٠) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه الصيداوي في ((معجم شيوخه)) (ص 70) من طريق أبي نعيم عن شعبة، به. وأخرجه أحمد في المسند (3/166) حديث رقم (12721) عن طريق محبوب ابن الحسن بن هلال بن أبي زينب عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين.

## • الحديث (49):

حدثنا ابن أبي داود (٦) قال: حدثنا أحمد بن يونس (٧) قال: حدثنا أبو بكر (٨)، عن حميد (٩)، عن أنس قال: "فنت رسول الله ع عشرين يوماً" (١٠).

(٦) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٧) أحمد بن يونس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٨) أبو بكر بن عياش: ثقة ساء حفظه بأخرة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٩) حميد الطويل: حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة

أقوال، ثقة مدلس. مات سنة اثنتين، ويقال: ثلاث وأربعين ومائة، وله خمس وسبعون. انظر:

(التقريب: ص181) و(تهذيب الكمال: 355/7). قال ابن عدي في ((الكامل)) (268/2): "وحميد له

حديث كثير مستقيم فلغني لكثرة حديثه أن أذكر له شيء من حديثه. وقد حدث عنه الأئمة. وأما ما ذكر

عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر، وسمع الباقي من ثابت عنه، فإن تلك الأحاديث يميزه من

كان يتهمه أنه عن ثابت لأنه قد روى عن أنس، وروى عن ثابت عن أنس أحاديث فأكثر ما في بابيه أن

الذي رواه عن أنس البعض مما يدلسه عن أنس وقد سمعه من ثابت، وقد دلس جماعة من الرواة عن

مشايخ قد رأوهم". وذكره ابن حجر في ((طبقات المدلسين)) (ص38) في (المرتبة الثالثة) وهي:

(من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم

مطلقاً ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي). قال ابن حجر: "حميد الطويل صاحب أنس مشهور، كثير

التدليس عنه حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة. ووصفه بالتدليس النسائي وغيره.

وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره".

(١٠) حكم الحديث: إسناده ضعيف. فلم يصرح حميد بسماعه له من أنس.

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في (المسند) (207/3) حديث رقم (13181) من طريق أسود بن عامر عن

أبي بكر بن عياش عن حميد الطويل عن أنس.

## • الحديث (50):

حدثنا الحسن بن عبدالله بن منصور البالسي (٦) قال: حدثنا الهيثم بن جميل (٧)، قال: حدثنا أبو هلال الراسبي (٨)، عن حنظلة السدوسي (٩)، عن أنس بن مالك قال: (رأيت النبي ﷺ في صلاة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر فركع، ثم رفع / 101 / ب / ح [ رأسه فسجد (١٠)، ثم قام في الثانية فقرأ، حتى إذا فرغ كبر فركع، ثم رفع رأسه فدعا) (١١).

(٦) الحسن بن عبدالله بن منصور البالسي، أبو علي الأنطاكي، المعروف بالبالسي، أصله من أهل بالس، ثقة. توفي بعد سنة عشر وثلاثمائة. انظر: (لسان الميزان: 123/1).

(٧) الهيثم بن جميل البغدادي أبو سهل، نزيل أنطاكية، ثقة. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. انظر: (التقريب: ص 577) و(تهذيب الكمال: 365/30). قال ابن عدي: "ليس بالحافظ يغلط على الثقات وأرجو أنه لا يعتمد الكذب". وقال أبو نعيم الأصبهاني: إنه متروك. ذكر ذلك في أماليه، ونقله الذهبي في الميزان في ترجمة أحمد بن يوسف المنبجي. انظر: (تهذيب التهذيب: 80/11).

(٨) أبو هلال الراسبي: محمد بن سليم، البصري. صدوق فيه لين. مات في آخر سنة سبع وستين ومائة. انظر: (التقريب: ص 481) و(تهذيب الكمال: 292/25). قال الأجري عن أبي داود: "وأبو هلال ثقة، ولم يكن له كتاب، وهو فوق عمران القطان". وقال النسائي: "ليس بالقوي". وقال ابن سعد: "فيه ضعف". وقال أحمد بن حنبل: "يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث". وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث كلها أو عامتها غير محفوظة: "وله غير ما ذكرت وفي بعض رواياته ما لا يوافق عليه الثقات، وهو ممن يكتب حديثه". انظر: (تهذيب التهذيب: 173/9).

(٩) حنظلة السدوسي: ضعيف. تقدم في الحديث رقم (46).

(١٠) من هنا إلى نهاية الحديث ساقط من [ح].

(١١) حكم الحديث: ضعيف. حنظلة ضعيف، والراسبي لين الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (422/2) في ترجمة (حنظلة السدوسي) من طريق شيبان عن أبي هلال به، وهذا الحديث تفرد به حنظلة، وكان قد اختلط فوقعت المناكير في رواياته.

## • الحديث (51):

حدثنا محمد بن خزيمة <sup>(١)</sup> قال: حدثنا عبدالله بن رجاء <sup>(٢)</sup> قال: أخبرنا همام <sup>(٣)</sup>، عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة <sup>(٤)</sup>، قال: حدثني أنس بن مالك قال: (دعا النبي ﷺ ثلاثين صباحاً على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله) <sup>(٥)</sup>.

## • الحديث (52):

حدثنا فهد <sup>(١)</sup> قال: حدثنا أبو نعيم <sup>(٢)</sup> قال: حدثنا هشام الدستوائي <sup>(٣)</sup>، عن قتادة <sup>(٤)</sup>، عن أنس رضي الله عنه قال: (قنت رسول الله ﷺ [٩٥/هـ] شهراً بعد الركوع، يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه) <sup>(٥)</sup>.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إثبات القنوت في صلاة الفجر ثم افترقوا فرقتين، فقالت فرقة منهم هو: بعد الركوع، وقالت فرقة: قبل الركوع. وممن قال ذلك منهم ابن أبي ليلى ومالك بن أنس.

(١) محمد بن خزيمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٢) عبدالله بن رجاء: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٣) همام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عقبة، أخو وهب، ثقة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة على الصحيح. انظر: (التقريب: ص574) و(تهذيب الكمال: 298/30).

(٤) إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، المدني، أبو يحيى، ثقة حجة. انظر: (التقريب: ص101) و(تهذيب الكمال: 444/2).

(٥) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري مطولاً في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع حديث رقم (4091). وأخرجه في الباب نفسه حديث رقم (4095).

ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (1543) كلاهما من حديث إسحاق بن عبدالله، به.

(١) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) أبو نعيم: ثقة. تقدم في الحديث رقم (37).

(٣) هشام الدستوائي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (32).

(٤) قتادة بن دعامة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(٥) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع حديث رقم (4089).

ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث رقم (1552) كلاهما من حديث هشام، به.

## • الحديث (53):

كما حدثنا يونس <sup>(٦)</sup>، قال: أخبرنا ابن وهب <sup>(٧)</sup>، قال: سمعت مالكا <sup>(٨)</sup>، يقول: الذي أخذ به به في خاصة نفسي القنوت في الفجر قبل الركوع.

فكان من حجة من ذهب منهم إلى أنه بعد الركوع ما ذكرناه عن: أبي هريرة، وابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر.

وكانت الحجة عليهم للفريق الآخر، ما ذكرناه في حديث سفيان، عن عاصم، عن أنس أن رسول الله ﷺ إنما قنت بعد الركوع شهراً، وإنما القنوت قبل الركوع.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا نرى القنوت في صلاة الفجر أصلاً قبل الركوع، ولا بعده، وكان من الحجة لهم في ذلك، أن هذه الآثار المروية في القنوت <sup>(٩)</sup>، قد رويت على على ما ذكرنا.

فكان أحد من روي ذلك عنه: عبد الله بن مسعود قد روينا عنه فيها أن رسول الله ﷺ قنت ثلاثين يوماً، فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله ﷺ وعلمه، ثم وجدنا عنه.

(٦) يونس بن عبد الأعلى: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٧) ابن وهب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٨) مالك: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٩) [في ح]: وقد.

## • الحديث (54):

ما حدثنا فهد بن سليمان <sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبو غسان <sup>(٢)</sup>، قال حدثنا شريك <sup>(٣)</sup>، عن أبي حمزة <sup>(٤)</sup>، عن إبراهيم <sup>(٥)</sup>، عن علقمة <sup>(٦)</sup>، عن عبدالله، قال: (لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده) <sup>(٧)</sup>.

(١) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) أبو غسان: مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان، ثقة، متقن عابد. انظر:

(التقريب: ص516) و(تهذيب الكمال: 86/27).

(٣) شريك: لين الحديث. تقدم في الحديث (26).

(٤) أبو حمزة ميمون: ضعيف. تقدم في الحديث رقم (38).

(٥) إبراهيم: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٦) علقمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٧) حكم الحديث: ضعيف. تفرد به أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف.

تخريج الحديث: أخرجه البزار في مسنده (15/5) حديث رقم (1569).

والطبراني في (المعجم الكبير) (69/10) حديث (9973)، كلاهما من حديث شريك، به.

## • الحديث (55):

وحدثنا ابن أبي داود <sup>(١)</sup>، قال: حدثنا المقدمي <sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو معشر <sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا أبو حمزة <sup>(٤)</sup>، عن إبراهيم <sup>(٥)</sup> عن علقمة <sup>(٦)</sup>، عن ابن مسعود [102/أ/ح] قال: "قنت رسول الله ﷺ الله ﷻ شهراً يدعو على عصية وذكوان <sup>(٧)</sup>".

فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة.

قال أبو جعفر: فهذا ابن مسعود يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه، وأنه كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت، وكان أحد من روي ذلك -أيضاً- عن رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر، ثم قد أخبرهم أن الله -عز وجل- نسخ ذلك حين أنزل على رسول الله ﷺ: "ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون"، فصار ذلك عند ابن عمر منسوخاً -أيضاً-، فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، وكان ينكر على من كان يقنت.

(١) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) المقدمي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (36).

(٣) أبو معشر: نجيب بن عبدالرحمن السندي، بكسر المهملة وسكون النون، المدني، ضعيف. مات سنة سبعين ومائة. انظر: (التقريب: ص 559). قال الأثرم عن أحمد: "حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به". وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "كان صدوقاً لكنه لا يقيم الإسناد ليس بذاك". وعن يحيى بن معين: "ليس بقوي في الحديث". وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: "ضعيف يكتب من حديثه الرقاق وكان أمياً يتقى من حديثه المسند". وقال الدوري عن ابن معين: "ضعيف ليس بشيء، يكتب رفاق حديثه". وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: "ليس بشيء أبو معشر ریح". وقال البخاري: "منكر الحديث". وقال النسائي وأبو داود: "ضعيف". انظر: (تهذيب التهذيب: 375/10).

(٤) أبو حمزة: ضعيف. تقدم في الحديث رقم (38).

(٥) إبراهيم: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٦) علقمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٧) حكم الحديث: ضعيف.

تخريج الحديث: أخرجه أبو يعلى في "المسند" (442/8) حديث رقم (5029)، من طريق يوسف بن يزيد عن أبي معشر عن أبي حمزة، به.

## • الحديث (56):

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق <sup>(٦)</sup> قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث <sup>(٧)</sup> قال: حدثنا شعبة <sup>(٨)</sup> عن قتادة <sup>(٩)</sup> عن أبي مجلز <sup>(١٠)</sup>، قال: "صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت: فقلت: الكبر يمنعك؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي" <sup>(١١)</sup>.

## • الحديث (57):

وكما حدثنا أبو بكره قال <sup>(١٢)</sup>: حدثنا وهب <sup>(١٣)</sup> ومؤمل <sup>(١٤)</sup>، قالوا: حدثنا شعبة <sup>(١٥)</sup> عن الحكم <sup>(١٦)</sup>، عن أبي الشعثاء <sup>(١٧)</sup> قال: سألت ابن عمر عن القنوت فقال: "ما شهدت وما رأيت" - هكذا في حديث وهب- وفي حديث مؤمل: "ولا رأيت أحداً يفعله" <sup>(١٨)</sup>.

(٦) ابن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٧) عبدالصمد بن عبدالوارث: بن سعيد العنبري مولاهم التنوري، بفتح المثناة وثقل النون المضمومة، أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة. مات سنة سبع ومائتين. انظر: (التقريب: ص 356) و(تهذيب الكمال: 99/18).

(٨) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٩) قتادة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(١٠) أبو مجلز: ثقة. تقدم في الحديث رقم (45).

(١١) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (379/1) (مسند علي).

والبيهقي في "السنن الكبرى" (213/2) حديث رقم (2975)، كلاهما من طريق قتادة، به.

(١٢) أبو بكره: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(١٣) وهب بن جرير: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٤) مؤمل بن إسماعيل: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٥) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٦) الحكم بن عتيبة، بالمشناة ثم الموحد مصغراً، أبو محمد الكندي، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه. مات سنة ثلاث عشرة ومائة، أو بعدها، وله نيف وستون. انظر: (التقريب: ص 175) و(تهذيب الكمال: 114/7).

(١٧) أبو الشعثاء: سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، والد أشعث بن أبي أشعث، ثقة، من أئمة التابعين، مات بعد الجماجم، سنة اثنتين وثمانين. (التقريب: ص 249) و(تهذيب الكمال: 340/11).

(١٨) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (102/2) رقم (6969).

والطبري في (تهذيب الآثار) (379/1)، كلاهما من طرق عن أبي الشعثاء.

وكما حدثنا أبو بكر<sup>(١)</sup> قال: حدثنا أبو داود<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا زائدة<sup>(٣)</sup>، عن الأشعث<sup>(٤)</sup>، عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن القنوت؟ فقال: وما القنوت؟ فقال: "إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة، قام يدعو قال: ما رأيت أحدا يفعله وإني لأظنكم - معاشر أهل العراق - تفعلونه"<sup>(٥)</sup>.

#### • الحديث (58):

وكما حدثنا أبو بكر<sup>(١)</sup> قال: حدثنا أبو داود<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا زائدة<sup>(٣)</sup>، عن منصور<sup>(٤)</sup>، عن تميم بن سلمة<sup>(٥)</sup> قال: سئل ابن عمر عن [102/ب/ح] القنوت، فذكر، مثله إلا أنه قال: "ما رأيت ولا علمت"<sup>(٦)</sup>.

فوجه ما روي عن ابن عمر في الباب أنه رأى رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قنت حتى أنزل الله: {ليس له من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون}. فترك لذلك القنوت الذي كان يقنته.

وسأله أبو مجلز فقال: الكبرُ يمنعك من القنوت؟ فقال: "ما أحفظه عن أحد من أصحابي - يعني من أصحاب رسول الله ﷺ -" أي: إنهم لم يفعلوه بعد رسول الله ﷺ إياه.

وسأله أبو الشعثاء عن القنوت، وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت، ما هو؟ فاخبره أن الإمام إذا فرغ من القراءة في الركعة الآخرة من صلاة الصبح قام يدعو.

(١) أبو بكر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٣) زائدة بن قدامة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (45).

(٤) الأشعث: ثقة. تقدم في الإسناد السابق.

(٥) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (102/2) حديث رقم (6969) من طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن سليم أبي الشعثاء المحاربي، به.

(١) أبو بكر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٣) زائدة بن قدامة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (45).

(٤) منصور بن المعتمر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) تميم بن سلمة السلمي، الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة مائة. انظر: (التقريب: ص130) و(تهذيب الكمال: 330/4).

(٦) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار) (380/1) عن ابن حميد عن جرير عن منصور، به.

فقال: ما رأيت أحداً يفعله؛ لأن ما كان هو علمه من قنوت رسول الله (١) ع إنما كان الدعاء بعد الركوع، وأما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فأنكر ذلك من أجله، فقد ثبت بما روينا عنه، نسخ قنوت رسول الله ع بعد الركوع، ونفي القنوت قبل الركوع أصلاً وأن رسول الله ع، لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده.

وكان أحد من روي عنه القنوت عن رسول الله ع عبد الرحمن بن أبي بكر فأخبر في حديثه الذي رويناه عنه بأنه ما كان يقنت به رسول الله ع دعاء على من كان يدعو عليه، وأن الله -عز وجل- نسخ ذلك بقوله {ليس له من الأمر شيء...} الآية ففي ذلك -أيضاً- وجوب ترك القنوت في الفجر.

وكان أحد من روي عنه عن رسول الله ع -أيضاً-: خفاف بن إيماء، فذكر عن رسول الله ع أنه لما رفع رأسه من الركوع قال، "أسلم سالمها الله -عز وجل- (٢)، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان ومن ذكر معهم."

ففي هذا الحديث لعن من لعن رسول الله ع، وفي حديثي ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر وقد أخبرهما في حديثهما أن رسول الله ع ترك ذلك حين أنزلت عليه الآية التي ذكرنا [103 / ١ / ح].

ففي حديثهما النسخ لما في حديث ابن إيماء (٣) فهما (٤) أولى من حديث ابن إيماء (٥)، وفي ذلك وجوب ترك القنوت أيضاً.

وكان أحد من روي عنه ذلك البراء -أيضاً-، فروي عنه أن رسول الله ع كان يقنت في الفجر والمغرب، ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو، فقد يجوز أن يكون ذلك هو القنوت الذي رواه ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر، ومن روى ذلك معهما، ثم نسخ ذلك بهذه الآية -أيضاً- وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر، فذكر أن رسول الله ع كان يقنت فيهما.

(١) [في ح]: النبي.

(٢) قوله "عز وجل" ليست في [ح].

(٣) [في ح]: خفاف ابن إيماء.

(٤) [في ح]: فهذا.

(٥) [في ح]: خفاف ابن إيماء.

ففي إجماع مخالفنا لنا، على أنّ ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخ، ليس لأحد بعده أن يفعله؛ دليل على أن ما كان يفعله في الفجر -أيضاً- كذلك.

وكان أحد من روي عنه عن رسول الله ﷺ -أيضاً- القنوت في الفجر أنس بن مالك.

فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس أنّ رسول الله ﷺ لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة، حتى فارقه، فأثبت في هذا الحديث القنوت في صلاة الغداة، وأن ذلك لم يُنسخ.

وقد روي عنه من وجوه خلاف ذلك، فروى أيوب، عن محمد بن سيرين. قال: سئل أنس أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقيل: قبل الركوع أو بعده؟ فقال: بعد الركوع يسيراً.

وروى إسحاق بن أبي طلحة عنه أنه قال: قنت رسول الله ﷺ ثلاثين صباحاً على (١) رعل وذكوان. وروى قتادة عنه نحواً من ذلك. وروى عنه حميد أن رسول الله ﷺ إنما قنت عشرين يوماً.

فهؤلاء كلهم قد أخبروا عنه خلاف ما روى عمرو، عن الحسن، وقد روى عاصم عنه إنكار القنوت بعد [96/أ/هـ] الركوع أصلاً، وأن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك شهراً، ولكن القنوت قبل الركوع. فضاد ذلك -أيضاً- ما روى عمرو بن عبيد وخالفه.

فلم يجز لأحد أن يحتج في حديث أنس بأحد الوجهين مما روي عن أنس؛ لأن لخصمه أن [103/ب/ح] يحتج عليه بما روي عن أنس مما يخالف ذلك.

وأما قوله: ولكن القنوت قبل الركوع، فلم يذكر ذلك عن النبي ﷺ فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه عن بعده أو رأياً رآه. فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ذلك، فلا يكون قوله أولى من قول من خالفه إلا بحجة تبين لنا.

فإن قال قائل: فقد روى أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: كنت جالساً عند أنس بن مالك، فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً. فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة، حتى فارق الدنيا.

قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمرو، عن الحسن، عن أنس قال (٢) كان ذلك كذلك، فقد ضاده ما قد ذكرنا.

(١) [في ح]: يدعو على.  
(٢) [في ح]: فإنّ .

ويجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع ، الذي ذكره أنس في حديث  
عاصم فلم يثبت لنا عن أنس عن النبي ﷺ في القنوت قبل الركوع شيء، وقد ثبت عنه النسخ  
للقنوت بعد الركوع.

وكان أبو هريرة أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ -أيضاً- القنوت في الفجر، فذلك  
القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين.

وفي حديثه أن رسول الله ﷺ ترك ذلك حين أنزل الله عز وجل "ليس لك من الأمر  
شيء" الآية.

فإن قال قائل: فكيف يجوز هذا هكذا، وقد كان أبو هريرة بعد النبي ﷺ يقنت في الصبح  
فذكر:

#### • الحديث (59):

ما حدثنا يونس<sup>(١)</sup> قال: حدثنا: عبدالله بن يوسف<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا روح بن الفرغ<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا بكر بن  
مضر<sup>(٥)</sup>، عن جعفر بن ربيعة<sup>(٦)</sup>، عن الأعرج<sup>(٧)</sup> قال: "كان أبو هريرة يقنت في صلاة  
الصبح"<sup>(٨)</sup>.

(١) يونس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٢) عبدالله بن يوسف: ثقة. تقدم في الحديث رقم (25).

(٣) روح بن الفرغ القطان أبو الزنباع، بكسر الزاي وسكون النون بعدها موحدة المصري، ثقة. مات سنة  
اثننتين وثمانين ومائتين، وله أربع وثمانون. انظر: (التقريب: ص211) و(تهذيب التهذيب: 256/3).

(٤) يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي، مولاهم المصري، وقد يُنسب إلى جده، ثقة. مات سنة إحدى  
وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون. انظر: (تهذيب الكمال: 401/31).

(٥) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد أو أبو عبد الملك، ثقة ثبت. مات سنة ثلاث أو  
أربع وسبعين ومائة، وله نيف وسبعون. انظر: (التقريب: ص127) و(تهذيب الكمال: 227/4).

(٦) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري، ثقة. مات سنة ست وثلاثين  
ومائة. انظر: (التقريب: ص140) و(تهذيب الكمال: 29/5).

(٧) الأعرج: ثقة. تقدم في الحديث (4).

(٨) حكم الحديث: إسناده صحيح.

تخريج الحديث: لم أره بهذا الإسناد عند غير المصنّف، وهو مختصر كما سيأتي.

قال: فدل ذلك على أن المنسوخ عند أبي هريرة، إنما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ع. فأما القنوت الذي كان مع ذلك، فلا<sup>(٦)</sup>.

قيل له: إن يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في / [ 104/أح ] حديث القنوت الذي روينا في أول هذا الباب، ما قد حدثنا يونس بن الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله.

ثم قال فيه: ثم بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل عليه "ليس لك من الأمر شيء... الآية" فصار ذكر<sup>(٧)</sup> نزول الآية<sup>(٨)</sup> الذي كان به النسخ، من كلام الزهري، لا مما رواه عن سعيد، سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة علمه، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله ع وقنوته إلى أن مات لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك.

وعلم عبدالله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر أن نزول هذه الآية كان نسخاً لما كان رسول الله ع يفعل فأنتهينا إلى ذلك، وتركنا به المنسوخ المتقدم.

وحجة أخرى أن في حديث ابن إيماء أن رسول الله ع قال حين رفع رأسه من الركعة<sup>(٩)</sup>: "غفار غفر الله لها". حين<sup>(١٠)</sup> ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال: "الله أكبر وخر ساجداً".

فثبت بذلك أن جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية، وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين كانوا بمكة، ثم ترك ذلك عندما قدموا.

(٦) هذا الحديث الذي استدل به الطحاوي على نسخ الدعاء إنما هو مختصر من الحديث المعروف عن أبي هريرة وأنه كان يذكر الدعاء. روى مسلم في كتاب المساجد، رقم (676) من يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: (والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار).

(٧) [ في ح ]: ذكره.

(٨) [ في ح ]: هذه الآية.

(٩) [ في ح ]: ركوعه.

(١٠) [ في ح ]: حتى.

وقد روى أبو هريرة -أيضاً- أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة/ [96ب/هـ] كما كان يقوله في الصباح، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ من صلاة العشاء بكماله لا إلى قنوت غيره، فالفجر -أيضاً- في النسخ كذلك.

فلما كشفنا وجوه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في القنوت، فلم نجدها تدل على وجوبه الآن في صلاة الفجر لم نأمر به فيها وأمرنا بتركه، مع أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد أنكره أصلاً.

## • الحديث (60):

كما حدثنا علي بن معبد <sup>(٦)</sup>، وحسين بن نصر <sup>(٧)</sup> وعلي بن شيبه <sup>(٨)</sup>، عن يزيد بن هارون <sup>(٩)</sup> قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق <sup>(١٠)</sup> قال: قلت لأبي: "يا أبة، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ههنا بالكوفة، قريبا من خمس سنين، أفكانوا يفتنون في الفجر؟ فقال [ 104 / ب / ح ]: أي بني، مُحدثٌ <sup>(١١)</sup>. قال أبو جعفر: فلسنا نقول إنه مُحدث، على أنه لم يكن قد كان، ولكنه قد كان بعده ما رويناه فيما قد رويناه في هذا الباب قبله. فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله ﷺ، رجعنا إلى ما روي عن أصحابه في ذلك.

(٦) علي بن معبد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٧) حسين بن نصر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٨) علي بن شيبه: صدوق. تقدم في الحديث رقم (7). وقد توبع على هذا الحديث كما بينه المصنف.

(٩) يزيد بن هارون بن زاذان السلمى مولا هم، أبو خالد الواسطي، ثقة، متقن، عابد. مات سنة ست

ومائتين، وقد قارب التسعين. انظر: (التقريب: ص606) و(تهذيب الكمال: 261/32).

(١٠) سعد بن طارق: أبو مالك الأشجعي الكوفي، ثقة. مات في حدود الأربعين ومائة. انظر: (التقريب:

ص231) و(تهذيب الكمال: 269/10).

(١١) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه أحمد في (المسند) (472/3) و(394/6) حديث رقم (27253).

والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت حديث رقم (402). وقال: "هذا حديث

حسن صحيح".

والنسائي في كتاب التطبيق، باب ترك القنوت حديث رقم (1080).

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر حديث رقم

(1241)، كلهم من حديث أبي مالك، به.

## الحديث (61):

فإذا صالح بن عبدالرحمن الأنصاري (١) قد حدثنا قال: حدثنا سعيد بن منصور (٢) قال: حدثنا هُشيم (٣)، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى (٤)، عن عطاء (٥)، عن عبيد بن عمير (٦) قال: صليت صليت خلف عمر صلاة الغداة ففقت فيها بعد الركوع وقال في قنوته: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، وننتي عليك الخير ولا نكُفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إنَّ عذابك بالكفار ملحق (٧)".

- 
- (١) صالح بن عبدالرحمن بن عمر بن الحارث الأنصاري، أبو الفضل، المصري. قال أبو حاتم: "محلّه الصدق". انظر: (الجرح والتعديل: 408/4).
- (٢) سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف. مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وقيل: بعدها. انظر: (التقريب: ص 241) و(تهذيب الكمال: 77/11).
- (٣) هُشيم، بالتصغير، بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقد قارب الثمانين. انظر: (التقريب: ص 574). قلت: لكن قد صرح بالسماع من ابن أبي ليلى في هذا الحديث فانتمت شبهة التدليس والإرسال.
- (٤) ابن أبي ليلى: عبدالرحمن. ثقة. تقدم في الحديث (37).
- (٥) عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولا هم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال. مات سنة أربع عشرة ومائة، على المشهور. انظر: (التقريب: ص 391) و(تهذيب الكمال: 69/20). قلت: المقصود بالإرسال هنا إرساله الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما حديثه المسند كهذا الحديث فلا إشكال فيه.
- (٦) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. من كبار التابعين، وكان قاصاً أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. انظر: (التقريب: ص 377) و(تهذيب الكمال: 223/19).
- (٧) حكم الأثر: إسناده صحيح.
- تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (106/2) حديث رقم (7027) عن هُشيم، به. وعبدالرزاق مطولاً في (المصنف) (111/3) حديث رقم (4969) عن ابن جريج عن عطاء عبيد بن عمير، به.
- والبيهقي في (السنن الكبرى) (210/2) من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير، به. وصححه. غريب الأثر: "الجد": الحق، من قولهم: جد فلان في هذا الأمر إذا صحح عزمه فيه وحقق فهو يجد فيه. "إن عذابك بالكفار ملحق" معناه: "إن عذابك بالكفار ملحق أنت"، فاستغنى بذكره مكنياً عنه في قوله: "عذابك" من إعادته مع قوله "ملحق".
- وقوله: "والبك نسعى": فإنه يعزى بقوله: نسعى ولك نعمل، والسعي نفسه هو العمل. يقال: منه سعى فلان لكذا وسعى هو يسعى سعياً.
- "ونحفد": يعزى: وإياك نخدم، والحفد هو الخدمة. انظر: (تهذيب الآثار: 390/1).

## • الحديث (62):

وإذا صالح (٦) قد حدثنا قال: حدثنا سعيد (٧) قال: حدثنا هُشيم (٨) قال: أخبرنا حصين (٩) عن ذر بن عبدالله الهمداني (١٠)، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي الخزاعي (١١)، عن أبيه (١٢) أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك إلا أنه قال: "ونثني عليك ولا نكفرك، ونخشى عذابك الجد" (١٣).

(٦) صالح بن عبدالرحمن الأنصاري: صدوق. تقدم في الحديث السابق.

(٧) سعيد بن منصور: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(٨) هشيم: ثقة يدلّس. تقدم في الحديث السابق. وقد صرّح بسماعه من حصين فانثقت تهمة تدليسه.

(٩) حصين بن عبدالرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، تغير حفظه في الآخر. مات سنة ست وثلاثين

ومائة، وله ثلاث وتسعون. انظر: (التقريب: ص170) و(تهذيب الكمال: 519/6).

(١٠) ذر بن عبدالله بن زرارة الهمداني المرهبي، بضم الميم وسكون الراء، ثقة عابد. مات قبل المائة انظر:

(التقريب: ص203) و(تهذيب الكمال: 511/8).

(١١) سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي الخزاعي، مولا هم، الكوفي. ثقة. انظر: (التقريب: ص238) و(تهذيب

الكمال: 524/10).

(١٢) عبدالرحمن بن أبزي الخزاعي الكوفي مولى نافع بن عبد الحارث. صحابي صغير كان في عهد عمر

رجلاً. انظر: (التقريب: ص336) و(تهذيب الكمال: 501/16).

(١٣) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (106/2) حديث رقم (7027) من طريق هشيم عن

حصين عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه نحوه .

### • الحديث (63):

وإذا ابن مرزوق (٦) قد حدثنا قال: حدثنا وهب بن جرير (٧) قال: حدثنا شعبة (٨)، عن عبدة بن أبي لبابة (٩)، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى (١٠)، أن أبيه (١١) عن عمر "قنت في الصلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين" (١٢).

### • الحديث (64):

حدثنا أبو بكرة (١٣)، قال: حدثنا وهب بن جرير (١٤)، قال: حدثنا شعبة (١٥)، عن الحكم (١٦)، الحكم (١٧)، عن مقسم (١٨) عن ابن عباس عن عمر، أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين "اللهم إنا نستعينك" و"اللهم إياك نعبد" (١٩).

(٦) إبراهيم بن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٧) وهب بن جرير: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٨) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٩) عبدة بن أبي لبابة، الأسدي مولاهم، ويقال مولى قريش، أبو القاسم البزاز، الكوفي، نزيل دمشق، ثقة.

انظر: (التقريب: ص369) و(تهذيب الكمال: 541/18).

(١٠) سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(١١) عبد الرحمن بن أبيزى: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(١٢) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار) (358/1) عن ابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبدة، به.

(١٣) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(١٤) وهب بن جرير: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٥) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٦) الحكم بن عتيبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (57).

(١٧) مقسم، بكسر أوله، ابن بكرة، بضم الموحدة وسكون الجيم، أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث،

صدوق وكان يرسل. مات سنة إحدى ومائة. له في البخاري حديثاً واحداً. انظر: (التقريب: ص 545)

و(تهذيب الكمال: 461/28).

(١٨) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (112/3) حديث رقم (4972).

والطبري في (تهذيب الآثار) (356/1) كلاهما عن الحكم، به.

## • الحديث (65):

حدثنا أبو بكرة (٦) قال: حدثنا أبو داود (٧) قال: حدثنا همام (٨)، عن قتادة (٩)، عن أبي رافع (١٠) قال صليت خلف عمر بن الخطاب، صلاة الصبح، فقرأ بالأحزاب فسمعت قنوته، وأنا في آخر الصفوف (١١).

(٦) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٧) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٨) همام بن منبه: ثقة. تقدم في الحديث رقم (51).

(٩) قتادة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(١٠) أبو رافع: نُفيع الصائغ، المدني، نزيل البصرة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت. انظر: (التقريب: ص 565) و(تهذيب الكمال: 14/30).

(١١) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار) (349/1)، من طرق عن بكر بن عبدالله المزني عن أبي رافع، قال: "قنت عمر - رضي الله عنه- في الصبح وأسمعنا ذلك".

## • الحديث (66):

حدثنا أبو بكر<sup>(١)</sup> قال: حدثنا مؤمل<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا سفيان<sup>(٣)</sup> [ح]<sup>(٤)</sup>.  
وحدثنا<sup>(٥)</sup> فهد<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا أبو نعيم<sup>(٧)</sup> قال: حدثنا إسرائيل<sup>(٨)</sup>، كليهما<sup>(٩)</sup> عن مَخَارِق<sup>(١٠)</sup>،  
مَخَارِق<sup>(١١)</sup>، عن طارق بن شهاب<sup>(١٢)</sup>، قال: صليت خلف عمر<sup>(١٣)</sup> صلاة الصبح، فلما فرغ  
من القراءة في الركعة الثانية، كَبَّرَ ثم قننت، ثم كَبَّرَ فركع<sup>(١٤)</sup>.  
حدثنا أبو بكر<sup>(١٥)</sup> قال: حدثنا وهب<sup>(١٦)</sup> [١05/أ / ح] قال: حدثنا شعبة<sup>(١٧)</sup>، عن  
مخارق<sup>(١٨)</sup>، فذكر بإسناده مثله<sup>(١٩)</sup>.

(١) أبو بكر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) مؤمل: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٣) سفيان: اللوزي. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) علامة التحويل ليست في [ح].

(٥) [في ح]: "حدثنا" بحذف الواو.

(٦) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٧) أبو نعيم: ثقة. تقدم في الحديث رقم (37).

(٨) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة. مات سنة ستين ومائة،

وقيل: بعدها. انظر: (التقريب: ص104) و(تهذيب الكمال: 515/2).

(٩) [في ح]: كلاهما.

(١٠) مَخَارِق بن خليفة، وقيل: بن عبدالله الأحمسي أبو سعيد الكوفي. ثقة. انظر: (التقريب: ص523)

و(تهذيب الكمال) (314/27).

(١١) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبدالله الكوفي. قال أبو داود: رأى النبي صلى

الله عليه وسلم، ولم يسمع منه. مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين. انظر: (التقريب: ص281).

(١٢) [في ح]: بزيادة "في" قبل قوله: صلاة.

(١٣) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبه في (المصنف) (107/2) حديث رقم (7033).

أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (203/2) حديث رقم (2931). كلاهما من حديث سفيان عن مخارق،

به.

(١٤) أبو بكر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(١٥) وهب بن جرير: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٦) شعبة بن الحجاج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٧) مَخَارِق بن خليفة: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(١٨) حكم الأثر: إسناده صحيح.

## الحديث (67):

حدثنا صالح بن عبدالرحمن <sup>(١)</sup> قال: حدثنا سعيد <sup>(٢)</sup> قال: حدثنا هشيم <sup>(٣)</sup> قال: أخبرنا ابن ابن عون <sup>(٤)</sup> عن محمد بن سيرين <sup>(٥)</sup> أنّ سعيد بن المسيب <sup>(٦)</sup> ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال: "أما إنّه قد قنت مع أبيه، ولكنه نسي" <sup>(٧)</sup>.

فقد روي عن عمر -رضي الله عنه- ما ذكرنا، وروي عنه خلاف ذلك.

---

(١) صالح بن عبدالرحمن: صدوق. تقدم في الحديث رقم (61).

(٢) سعيد بن منصور: ثقة. تقدم في الحديث رقم (61).

(٣) هشيم بن بشير: ثقة كثير التدليس. تقدم في الحديث رقم (61). وقد صرح بالسماع هنا فانفتت شبهة تدليسه.

(٤) ابن عون: عبدالله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقة، ثبت، فاضل. انظر: (التقريب: ص317) و(تهذيب الكمال: 394/15).

(٥) محمد بن سيرين: ثقة. تقدم في الحديث رقم (40).

(٦) سعيد بن المسيب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (27).

(٧) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: نسبه ابن حجر في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) (196/1) إلى أن الخطيب أخرجه في كتاب (القنوت).

## • الحديث (68):

فحدثنا ابن مرزوق (١) قال: حدثنا وهب (٢)، قال: حدثنا شعبة (٣)، عن منصور (٤) عن إبراهيم (٥) عن الأسود (٦) أن عمر كان لا يقنت في صلاة الصبح (٧).

## • الحديث (69):

حدثنا محمد بن خزيمة (١) قال: حدثنا عبد الله بن رجاء (٢) قال: حدثنا زائدة (٣)، عن منصور (٤)، عن إبراهيم (٥)، عن الأسود (٦)، وعمرو بن ميمون (٧) قال: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت (٨).

(١) إبراهيم بن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٢) وهب بن جرير: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٣) شعبة بن الحجاج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) منصور بن المعتمر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) إبراهيم بن يزيد النخعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٦) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن، مخضرم، ثقة، مكث فقيه. مات سنة أربع أو خمس وسبعين. انظر: (التقريب: ص111) و(تهذيب الكمال: 233/3).

(٧) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار) (369/1) عن أبي داود الطيالسي عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: "صليت خلف عمر... فذكره.

(١) محمد بن خزيمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٢) عبدالله بن رجاء: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٣) زائدة بن قدامة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (45).

(٤) منصور بن المعتمر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) إبراهيم النخعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٦) الأسود بن يزيد النخعي: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(٧) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبدالله، ويقال: أبو يحيى الكوفي، مخضرم، ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، ثقة. انظر: (التقريب: ص427) و(تهذيب الكمال: 261/22).

(٨) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه بن أبي شيبه في (المصنف) (101/2) حديث رقم (6964)، وكذلك (101/2) حديث رقم (6965).

والطبري في (تهذيب الآثار) (370/1)، كلاهما من حديث إبراهيم، به.

## • الحديث (70):

حدثنا ابن أبي داود (٦) قال / [ 97 / أ / هـ ]: حدثنا عبدالحميد بن صالح (٧) قال: حدثنا أبو شهاب (٨) عن الأعمش (٩)، عن إبراهيم (١٠)، عن علقمة (١١) والأسود (١٢) ومسروق (١٣)، أنهم قالوا: "كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت" (١٤).

حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبدالحميد بن صالح قال: حدثنا أبو شهاب، بإسناده هذا أنهم قالوا: "كنا نصلي خلف عمر نحفظ ركوعه وسجوده، ولا نحفظ قيام ساعة، يعنون: الفتوت".

(٦) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٧) عبدالحميد بن صالح بن عجلان البرجمي، بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة، أبو صالح الكوفي، صدوق. انظر: (التقريب: ص 333). قال أبو حاتم: "صدوق". وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "ربما خالف". انظر: (تهذيب التهذيب: 106/6). قلت: هو حسن الحديث لكن لا يقبل تفرده إذا انفرد.

(٨) أبو شهاب: عبد ربه بن نافع الكناني، الحنط، بمهملة ونون، نزيل المدائن، أبو شهاب الأصغر، صدوق يهيم. انظر: (التقريب: ص 335). قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: "ما بحديثه بأس". وقال ابن معين: "ثقة". وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: "أبو شهاب أحب إلى من أبي بكر بن عياش في كل شيء". وقال يعقوب بن شيبان: "كان ثقة وكان كثير الحديث وكان رجلاً صالحاً لم يكن بالمتين وقد تكلموا في حفظه". وقال النسائي: "ليس بالقوي". وقال العجلي: "لا بأس به"، وقال مرة: "ثقة". انظر: (تهذيب التهذيب: 117/6).

(٩) الأعمش: تقدم في الحديث رقم (13).

(١٠) إبراهيم: بن يزيد. تقدم في الحديث رقم (38).

(١١) علقمة: بن قيس. تقدم في الحديث رقم (38).

(١٢) الأسود: تقدم في الحديث رقم (68).

(١٣) مسروق: تقدم في الحديث رقم (7).

(١٤) حكم الأثر: إسناده ضعيف. تفرد به عبدالحميد عن أبي شهاب! وكلاهما يهيمان.

## • الحديث (71):

حدثنا فهد<sup>(١)</sup> قال: حدثنا علي بن معبد<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا جرير<sup>(٣)</sup>، عن منصور<sup>(٤)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٥)</sup>، عن الأسود<sup>(٦)</sup>، وعمرو بن ميمون<sup>(٧)</sup> قالوا: "صلينا خلف عمر فلم يقنت في في الفجر"<sup>(٨)</sup>.

## • الحديث (72):

حدثنا أبو بكرة<sup>(١)</sup> قال: حدثنا أبو داود<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا شعبة<sup>(٣)</sup> عن منصور<sup>(٤)</sup> قال: سمعت إبراهيم<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن ميمون<sup>(٦)</sup> نحوه. قال أبو جعفر: فهذا خلاف ما روي عنه في الآثار الأول، فاحتمل أن يكون قد كان فعل كل واحد من الأمرين في وقت<sup>(٧)</sup>. فنظرنا في ذلك.

(١) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) علي بن معبد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٣) جرير بن عبد الحميد بن قرط، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء، مهملة، الضبي، الكوفي، نزيل الري، وقاضيه، ثقة. انظر: (التقريب: ص139) و(تهذيب الكمال: 4/540).

(٤) منصور بن المعتمر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) إبراهيم النخعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٦) الأسود بن يزيد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (68).

(٧) عمرو بن ميمون: ثقة. تقدم في الحديث رقم (69).

(٨) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: تقدم في الحديث رقم (70).

(١) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٣) شعبة بن الحجاج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) منصور بن المعتمر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) إبراهيم النخعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٦) عمرو بن ميمون: ثقة. تقدم في الحديث رقم (69).

(٧) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: تقدم في الحديث رقم (69).

## • الحديث (73):

فإذا يزيد بن سنان (٦) قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (٧)، قال: حدثنا مسعر بن كدام (٨)، قال: حدثني عبد الملك بن ميسرة (٩)، عن زيد بن وهب (١٠)، قال: ربما قنت عمر (١١).  
عمر (١٢).

فأخبر زيد بما ذكرنا أنه كان ربما قنت، وربما لم يقنت. فأردنا أن ننظر في المعنى الذي كان له يقنت ما هو.

---

(٦) يزيد بن سنان بن يزيد القزاز: ثقة. تقدم في الحديث رقم (6).

(٧) يحيى بن سعيد بن العاص الأموي، أخو عمرو الأشدق، ثقة. انظر: (التقريب: ص 591) و(تهذيب الكمال: 325/31).

(٨) مسعر بن كدام، بكسر أوله وتخفيف ثانية، ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل. انظر: (التقريب: ص 528) و(تهذيب الكمال: 461/27).

(٩) عبد الملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري، الكوفي، الزراد، ثقة. انظر: (التقريب: ص 365) و(تهذيب الكمال: 421/18).

(١٠) زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم ثقة، جليل، مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين. انظر: (التقريب: ص 225) و(تهذيب الكمال: 111/10).

(١١) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( 104/2 ) حديث رقم (7006) من طريق مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب، به.

## الحديث (74):

فإذا ابن أبي عمران (١) قد حدثنا قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي (٢)، عن أبي شهاب الحنات (٣)، عن أبي حنيفة (٤)، عن حماد (٥) / [ 105 / ب / ح ]، عن إبراهيم (٦)، عن عن الأسود (٧)، قال: "كان عمر إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت" (٨).

فأخبر الأسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر، أنه إذا حارب ليدعو على أعدائه، ويستعين الله عليهم ويستصره، كما كان رسول الله ﷺ فعل، لما قتل من قتل، من أصحابه

(١) ابن أبي عمران: أبو جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى البغدادي الفقيه المحدث الحافظ المتوفي (280) هـ سير أعلام النبلاء (334/13).

(٢) سعيد بن سليمان الواسطي: الضبي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، البزاز، لقبه سعدويه، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وعشرين، وله مائة سنة (التقريب: ص 237) و(تهذيب الكمال) (483/10).

(٣) أبو شهاب الحنات موسى بن نافع الأسدي، ويقال: الهذلي، مشهور بكنيته، البصري، صدوق، من السادسة (التقريب: ص554). قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن موسى بن نافع؟ فقال: "أفسدوه علينا". وقال أبو حاتم: قال عثمان بن أبي شيبة: "أثنى أبو نعيم على موسى بن نافع خيراً". وقال أيضاً: قال أبو جعفر الجمال: قال أحمد بن حنبل: "موسى بن نافع منكر الحديث". وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: "ثقة". وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: "يكتب حديثه وغيري يحكي عنه أنه قال ثقة". وقال أبو أحمد بن عدي: "وموسى بن نافع هذا بصري ليس بالمعروف ولم يحضرني له شيء". وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. انظر: (تهذيب الكمال: 159-158/29).

(٤) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام، يقال أصله من فارس، ويقال: مولى بن تميم، فقيه، مشهور، من السادسة، مات سنة خمسين على الصحيح وله سبعون سنة. انظر: (التقريب: ص563). قال محمد بن سعد العوفي: سمعت يحيى بن معين يقول: "كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ". وقال صالح بن محمد الأسدي الحافظ: سمعت يحيى بن معين يقول: "كان أبو حنيفة ثقة في الحديث". وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين: "كان أبو حنيفة لا بأس به". وقال مرة: "كان أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب، ولقد ضربه بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً". انظر: (تهذيب الكمال: 424/29).

وقال سفيان الثوري: "ليس بثقة". وقال يحيى بن معين: "لا يكتب حديثه". وقال مرة أخرى: "هو أنبل من أن يكذب". وقال النسائي: "ليس بالقوي في الحديث وهو كثير الغلط والخطأ على قلة روايته". وقال النضر بن شميل: "هو متروك الحديث". وقال ابن عدي: "عامه ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات. وله أحاديث سالحة وليس من أهل الحديث". انظر: (الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: 163/3).

(٥) حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري، مولا هم، أبو إسماعيل، الكوفي، فقيه، صدوق، له أو هام، من الخامسة، ورمى بالإرجاء، مات سنة عشرين أو قبلها (التقريب: ص 178). قال ابن المبارك عن شعبة: "كان لا يحفظ". وقال القطان: "حماد أحب إلي من مغيرة"، وكذا قال ابن معين، وقال: "حماد ثقة". وقال أبو حاتم: "حماد هو صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوش". وقال العجلي: "كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم". وقال الزبيري: "ثقة، إلا أنه مرجيء". وقال ابن عدي: "وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائب، وهو متمسك في الحديث لا بأس به". انظر: (تهذيب التهذيب: 15/3).

(٦) إبراهيم النخعي: ثقة. تقدم في الحديث (38).

(٧) الأسود بن يزيد: ثقة. تقدم في الحديث: (68).

(٨) حكم الأثر: إسناده ضعيف. سعيد وأبو شهاب وأبو حنيفة وحماد كلهم فيهم كلام!

حتى أنزل الله - عز وجل - (١) {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} قال عبدالرحمن بن أبي بكر: فما دعا رسول الله ع على أحد بعد.

فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن، وعند عبدالله بن عمر ومن وافقهما، تنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلاة على أحد.

ولم يكن عند عمر بناسخة ما كان قبل (٢) القتال، وإنما يُستحب (٣) -عنده- الدعاء في حال عدم القتال، إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر.

فهذا وجه ما روي عن عمر -رضي الله عنه- في الباب.

وأما علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- (٤) فروي عنه في ذلك.

---

(١) قوله "عزّ وجل" ليست في [ح].

(٢) "قبل" ليست في [ح].

(٣) [في ح]: وإنما نسخت.

(٤) قوله "رضي الله عنه" ليست في [ح].

## • الحديث رقم (75):

ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن <sup>(١)</sup>، قال: حدثنا سعيد بن منصور <sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا هشيم <sup>(٣)</sup>، عن عطاء بن السائب <sup>(٤)</sup>، عن أبي عبد الرحمن <sup>(٥)</sup> عن علي أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع <sup>(٦)</sup>.

(١) صالح بن عبد الرحمن: صدوق. تقدم في الحديث (61).

(٢) سعيد بن منصور: ثقة. تقدم في الحديث (61).

(٣) هشيم: ثقة كثير التذليل. تقدم في الحديث (61). وقد صرح هشيم بالسماع من عطاء كما في رواية ابن أبي شيبه الآتية في التخریج، فانتفت شبهة تديسه.

(٤) عطاء بن السائب: أبو محمد، ويقال: أبو السائب، الثقفي، الكوفي، صدوق، اختلط، مات سنة ست

وثلاثين. انظر: (التقريب: ص391). قال ابن معين: "عطاء بن السائب اختلط وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه، وقد سمع منه أبو عوانة في الصحيح الاختلاط جميعاً، ولا يحتج بحديثه". وقال أحمد بن أبي نجیح عن ابن معين: "ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط إلا شعبة والثوري". وقال ابن عدي: "من سمع منه بعد الاختلاط في أحاديثه بعض النكرة". وقال العجلي: "كان شيخاً ثقة قديماً، روى عن ابن أبي أوفى. ومن سمع منه قديماً فهو صحيح الحديث منهم الثوري، فأما من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث منهم: هشيم وخالد الواسطي إلا أن عطاء بآخره كان يتلقن إذا لقنوه في الحديث؛ لأنه كان غير صالح الكتاب، وأبوه تابعي ثقة". وقال أبو حاتم: "كان محله الصدق قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث ثم بآخره تغير حفظه في حفظه تخاليط كثيرة وقديم السماع من عطاء: سفيان وشعبة، وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يروها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة". وقال النسائي: "ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة". انظر: (تهذيب التهذيب: 184/7).

(٥) أبو عبد الرحمن السلمي: عبد الله بن حبيب بن ربيعة، بفتح الموحدة وتشديد الياء، الكوفي المقرئ، مشهور بكنيته ولأبيه صحبة. ثقة ثبت. مات بعد السبعين. انظر: (التقريب: ص299) و (تهذيب الكمال: 408/14).

(٦) حكم الأثر: ضعيف؛ لأن عطاء بن السائب كان قد اختلط، وسماع هشيم منه كان بعد اختلاطه.

تخریج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبه في (المصنف) (105/2) حديث رقم (7020).

والبيهقي في (السنن الكبرى) (39/3). كلاهما من حديث هشيم، به.

## • الحديث رقم (76):

وحدثنا ابن مرزوق<sup>(١)</sup> قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، قالوا: حدثنا شعبة<sup>(٤)</sup> ح<sup>(٥)</sup> ل<sup>(٦)</sup> ع<sup>(٧)</sup>.

## • الحديث (77):

وحدثنا حسين بن نصر<sup>(١)</sup> قال: حدثنا أبو نعيم<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا سفيان<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن أبي حصين<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن معقل<sup>(٥)</sup> في حديث سفيان قال: كان علي وأبو موسى يقنتان في صلاة الغداة، وفي حديث شعبة قنت بنا علي وأبو موسى<sup>(٦)</sup>.

(١) إبراهيم بن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة. تقدم في الحديث رقم (56).

(٣) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) علامة التحويل ليست في [ح].

(٦) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (104/2) حديث رقم (7002).

والطبري في (تهذيب الآثار) (359/1) و(360/1)، من طرق يزيد بن زريع عن شعبة عن الحكم، به.

(١) حسين بن نصر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٢) أبو نعيم: تقدم في الحديث رقم (37).

(٣) سفيان الثوري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) أبو حصين: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، ثقة، ثبت، مات سنة سبع وعشرين،

ويقال: بعدها، انظر: (التقريب: ص384) و(تهذيب الكمال: 401/19).

(٥) عبد الله بن معقل، بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف، بن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة.

مات سنة ثمان وثمانين. انظر: (التقريب: ص324) و(تهذيب الكمال: 169/16).

(٦) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار) رقم (618) و(619) من طريق عبد الرحمن بن مهدي

عن سفيان وشعبة عن أبي حصين، به.

## • الحديث رقم (78):

وحدثنا أبو بكرة<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبو داود<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا شعبة<sup>(٣)</sup>، عن عبيد بن حسن<sup>(٤)</sup>، قال: قال: سمعت ابن معقل<sup>(٥)</sup> يقول: "صليت خلف علي الصبح ففقت"<sup>(٦)</sup>.

قال أبو جعفر: فقد يجوز أن يكون علي كان يرى القنوت في صلاة الفجر في سائر الدهر، وقد يجوز أن يكون فعل ذلك في وقت خاص للمعنى الذي كان فعله عمر من أجله.

فنظرنا في ذلك.

(١) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٣) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) عبيد بن حسن: ثقة. تقدم في الحديث رقم (24).

(٥) ابن معقل: عبدالرحمن بن معقل بن مقرن المزني، أبو عاصم الكوفي، ثقة تكلموا في روايته عن أبيه لصغره ووهب من ذكره في الصحابة إنما هو من الثالثة (التقريب) و(تهذيب الكمال) 417/17.

(٦) حكم الأثر: إسناده صحيح.

**تخريج الأثر:** أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار) رقم (621) عن ابن المثنى عن أبي داود الطيالسي، به. ورواه البيهقي في "الكبرى" (245/2) من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبدالرحمن بن معقل أن علي بن طالب، فذكر نحوه. ورواه الطبري في ((تهذيب الآثار)) رقم (578) و(579) من طريق عبدالله ابن خالد وحصين، كلاهما عن عبدالرحمن بن معقل، نحوه.

• الحديث رقم (79):

فاذا روح بن الفرّج<sup>(٦)</sup> قد حدثنا، قال: حدثنا يوسف / [97 / ب / هـ] بن عدي<sup>(٧)</sup> قال: حدثنا أبو الأحوص<sup>(٨)</sup>، عن مغيرة<sup>(٩)</sup>، عن إبراهيم<sup>(١٠)</sup>، قال: كان عبدالله لا يقنت في الفجر، وأول من قنت فيها علي، وكانوا يرون أنّه فعل ذلك لأنّه إنّما كان محارباً<sup>(١١)</sup>.

(٦) روح بن الفرّج المصري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (59).

(٧) يوسف بن عدي بن زريق التيمي مولا هم ، الكوفي، نزيل مصر، ثقة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. انظر: (التقريب: ص611) و(تهذيب الكمال: 438/32).

(٨) أبو الأحوص: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٩) المغيرة بن مقسم، بكسر الميم، الضبي مولا هم أبو هشام الكوفي الأعمى . ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم . مات سنة ست وثلاثين على الصحيح . روى له الجماعة. انظر: (التقريب: ص543). قال أبو حاتم عن أحمد: "حديث مغيرة مدخول عامّة ما روى عن إبراهيم إنّما سمعه من حماد ومن يزيد ابن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم"، قال: "وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده". قال: "وكان إبراهيم صاحب سنة ذكي حافظ". وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: "ثقة مأمون". وقال أبو حاتم عن ابن معين: "ما زال مغيرة أحفظ من حماد". وقال العجلي: "مغيرة ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم". انظر: (تهذيب التهذيب: 241/10).

(١٠) إبراهيم النخعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(١١) حكم الأثر: إسناده ضعيف. مغيرة بن مقسم كان يدلّس عن إبراهيم، ولم يصرّح بالسماع.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (269/7) حديث رقم (35981) عن أبي الأحوص، به.

### • الحديث رقم (80):

حدثنا فهد<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا محرز بن هشام<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا جرير<sup>(٣)</sup>، عن مغيرة<sup>(٤)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٥)</sup>، قال: إنما كان -علي رضي الله عنه-<sup>(٦)</sup> يقنت هاهنا لأنه كان محارباً، فكان يدعو يدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب<sup>(٧)</sup>.

فثبت بما ذكرنا أن مذهب علي في القنوت، هو مذهب عمر الذي وصفنا.

ولم<sup>(٨)</sup> يكن علي يقصد بذلك إلى الفجر خاصة لأنه كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر إبراهيم.

### • الحديث رقم (81):

حدثنا أبو بكرة<sup>(٩)</sup>، قال: حدثنا أبو داود<sup>(١٠)</sup>، عن شعبة<sup>(١١)</sup>، قال: أخبرني حسين بن عبدالرحمن<sup>(١٢)</sup>، قال: سمعت عبدالرحمن بن معقل<sup>(١٣)</sup> يقول: صليت خلف علي المغرب فقنت ودعا<sup>(١٤)</sup>.

(١) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) محرز بن هشام الكوفي. ذكره ابن حبان في (الثقات) (191/9).

(٣) جرير بن عبد الحميد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (71).

(٤) مغيرة: ثقة إلا أنه كان يدلس. تقدم في الحديث السابق.

(٥) إبراهيم النخعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٦) قوله " رضي الله عنه " ليست في [ح] .

(٧) حكم الأثر: إسناده ضعيف كسابقه.

تخريج الأثر: أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار) (346/1) عن ابن حميد عن جرير نحوه.

(٨) [ في ح ]: فلم.

(٩) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(١٠) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١١) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٢) حسين بن عبدالرحمن. كذا! وصوابه حُصَيْن بن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل، ثقة. مات سنة ست

وثلاثين ومائة، وله ثلاث وتسعون سنة. انظر: (التقريب: ص170) و(تهذيب الكمال: 519/6).

(١٣) عبدالرحمن بن مَعْقِل: ثقة. تقدم في الحديث رقم (78).

(١٤) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (109/2) حديث رقم (7057) من طريق شريك عن

حصين عن عبدالرحمن بن معقل، به.

فكل قد أجمع أن المغرب لا يقنت فيها إذا لم يكن حرب، وأن عليًا إنما كان قنت فيها من  
أجل الحرب، فقنوته في الفجر- أيضًا- عندنا كذلك.  
وأما ابن عباس، فروي عنه في ذلك.

## • الحديث (82):

ما قد حدثنا علي بن شيبية (٦) قال: حدثنا قبيصة بن عقبة (٧) قال: حدثنا سفيان (٨)، عن عوف (٩)، عن أبي رجاء (١٠)، عن ابن عباس قال: صليت معه الفجر ففقت قبل الركوع (١١) الركوع (١٢) (١٣).  
حدثنا أبو بكرة (١٤) قال: حدثنا أبو عاصم (١٥)، قال: حدثنا عوف (١٦)، فذكر بإسناده مثله، وزاد وقال: "هذه الصلاة الوسطى" (١٧).  
وقد يجوز -أيضاً- في أمر ابن عباس في ذلك ما جاز في أمر علي، فنظرنا هل روي عنه خلاف لهذا.

(٦) علي بن شيبية: صدوق. تقدم في الحديث رقم (7).

(٧) قبيصة بن عقبة: صدوق ربما خالف. تقدم في الحديث رقم (43).

(٨) سفيان الثوري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٩) عوف بن أبي جميلة، بفتح الجيم، الأعرابي العبدوي، البصري، ثقة. مات سنة ست أو سبع وأربعين،

وله ست وثمانون. انظر: (التقريب: ص433) و(تهذيب الكمال: 437/22).

(١٠) أبو رجاء العطاردي، عمران بن ملحان، بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، ويقال: ابن تيم، مشهور بكنيته. مخضرم، ثقة، معمر، مات سنة خمس ومائة. انظر: (التقريب: ص 430) و(تهذيب الكمال: 356/22).

(١١) [في ح]: الركوع.

(١٢) حكم الأثر: إسناده ضعيف. قبيصة ضعيف في سفيان. والأثر صحيح من طرق أخرى كما بينه المصنف.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبية في (المصنف) (105/2) حديث رقم (7013) عن مروان بن معاوية عن أبي رجاء.

(١٣) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(١٤) أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، ثقة، ثبت، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها. انظر: (التقريب: ص280) و(تهذيب الكمال: 281/13).

(١٥) عوف بن أبي جميلة: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(١٦) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبية في (المصنف) (244/2) حديث رقم (8603) عن وكيع عن قررة عن أبي رجاء، به.

## • الحديث (83):

فإذا أبو بكر<sup>(١)</sup>، قد حدثنا، قال: حدثنا مؤمل<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا سفيان الثوري<sup>(٣)</sup>، عن واقد<sup>(٤)</sup>، واقد<sup>(٥)</sup>، عن سعيد بن جبیر<sup>(٦)</sup>، قال: صليت<sup>(٧)</sup> خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح<sup>(٨)</sup>.

## • الحديث (84):

حدثنا محمد بن خزيمة<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا محمد<sup>(٢)</sup> بن رجاء<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا زائدة<sup>(٤)</sup>، عن منصور<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا مجاهد<sup>(٦)</sup>، أو سعيد بن جبیر<sup>(٧)</sup>، أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر<sup>(٨)</sup>.

(١) أبو بكر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) مؤمل بن إسماعيل: صدوق سيء الحفظ. تقدم في الحديث رقم (7). ولكنه قد توبع عليه كما يأتي في التخریج.

(٣) سفيان الثوري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) واقد: أبو عبدالله، مولى زيد بن خليفة، كوفي، صدوق. انظر: (التقريب: ص 579). قال أحمد عن مؤمل ابن إسماعيل عن الثوري: "كان شيخ صدق". وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: أثنى عليه سفيان خيراً. وقال النسائي: "ليس به بأس". وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: (تهذيب التهذيب: 95/11).

(٥) سعيد بن جبیر الأسدي مولا هم، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه. قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين. انظر: (التقريب: ص 234) و(تهذيب الكمال: 358/10).

(٦) [في ح]: فصليت.

(٧) حكم الأثر: صحيح.

تخریج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (102/2) حديث رقم (6970) عن وكيع عن سفيان، به.

(٨) محمد بن خزيمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٩) [في ح]: عبدالله.

(١٠) محمد بن رجاء: صوابه: عبدالله بن رجاء. تقدم في الحديث رقم (4).

(١١) زائدة بن قدامة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (46).

(١٢) منصور بن المعتمر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٣) مجاهد بن جبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولا هم، المكي، ثقة. مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون. انظر: (التقريب: ص 520) و(تهذيب الكمال: 228/27).

(١٤) سعيد بن جبیر: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(١٥) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخریج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (103/2) حديث رقم (6995) من طريق حسين بن علي عن زائدة عن منصور، به. وفيه مجاهد وسعيد بن جبیر بواو العطف.

## • الحديث (85):

حدثنا صالح بن عبدالرحمن<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا سعيد<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا هشيم<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا أخبرنا  
أخبرنا حصين<sup>(٤)</sup>، عن عمران بن الحارث<sup>(٥)</sup>، قال: صليت خلف ابن عباس في داره الصبح،  
الصبح، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده<sup>(٦)</sup>.

حدثنا أبو بكرة<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا أبو داود<sup>(٨)</sup>، قال: حدثنا شعبة<sup>(٩)</sup> عن حصين بن  
عبدالرحمن<sup>(١٠)</sup> قال: أخبرنا عمران بن الحارث السلمي<sup>(١١)</sup>، قال: صليت خلف / [106/ب /  
ح] ابن عباس - رضي الله عنهما - الصبح فلم يقنت<sup>(١٢)</sup>.

قال أبو جعفر فكان الذي يروي عنه القنوت هو أبو رجاء، وإنما كان ذلك وهو في البصرة  
واليا عليها لعلي، وكان أحد من يروي عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير، وإنما كانت صلاته  
معه بعد ذلك بمكة، فكان<sup>(١٣)</sup> مذهبه في ذلك أيضاً مذهب عمر وعلي، فكان ذلك منهم الذي  
رويناه عنهم القنوت في الفجر، إنما كان ذلك للعارض الذي ذكرنا فقتنوا فيها وفي غيرها

(١) صالح بن عبدالرحمن: صدوق. تقدم في الحديث رقم (61).

(٢) سعيد بن منصور: ثقة. تقدم في حديث رقم (61).

(٣) هشيم بن بشير: ثقة كثير التدليس. تقدم في حديث رقم (62). وقد صرح بالسماع فانفتت شبهة تدليسه.

(٤) حصين بن عبدالرحمن السلمي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (61).

(٥) عمران بن الحارث السلمي: أبو الحكم الكوفي، ثقة. انظر: (التقريب: ص 429) و(تهذيب الكمال:  
313/2).

(٦) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (102/2) حديث رقم (6976)، من طريق هشيم عن  
حصين عن عمران، به.

(٧) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٨) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٩) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٠) حصين بن عبدالرحمن: ثقة. تقدم في الحديث رقم (62).

(١١) عمران بن الحارث السلمي: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(١٢) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه الطبري (تهذيب الآثار) (381/1) عن ابن المثنى عن أبي داود الطيالسي عن شعبة،  
به.

(١٣) [في ح] وكان .

من الصلوات، وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض. وقد روينا عن آخرين من أصحاب رسول الله ﷺ ترك القنوت في سائر الدهر.

#### • حديث (86):

فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة <sup>(١)</sup>، قال: حدثنا مؤمل <sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا سفيان <sup>(٣)</sup>، عن أبي إسحاق <sup>(٤)</sup>، عن علقمة <sup>(٥)</sup>، قال: "كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح" <sup>(٦)</sup>.

(١) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) مؤمل بن إسماعيل: صدوق سيء الحفظ. تقدم في الحديث رقم (7). ولكنه توبع عليه كما يأتي في التخريج.

(٣) سفيان الثوري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) أبو إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٥) علقمة بن قيس النخعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٦) حكم الأثر: صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (101/2) حديث رقم (6967) عن وكيع، والطبري في (تهذيب الآثار) (373/1) عن عبدالرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) (110/3) عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود : "أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الغداة".

## • حديث (87):

حدثنا أبو بكره (٦)، قال: حدثنا أبو داود (٧)، قال: حدثنا المسعودي (٨)، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن الأسود (٩)، عن أبيه (١٠) قال: كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات الصلوات إلا الوتر، فإنه كان يقنت قبل الركعة (١١).

(٦) أبو بكره: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٧) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٨) المسعودي: عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. مات سنة ستين ومائة، وقيل: سنة خمس وستين. انظر: (التقريب: ص344) و(تهذيب الكمال: 219/17). ذكر الحاكم أبو عبدالله في كتاب المزكين للرواة عن يحيى بن معين أنه قال: "من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع"، ومن سمع منه في أيام المهدي فليس سماعه بشيء". وذكر حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل أنه قال: "سماع عاصم بن علي وأبي النضر هاشم من المسعودي بعدما اختلط". قال الأبناسي في كتابه "الشذا الفياح": "وقد سمع من المسعودي بعد الاختلاط: عاصم بن علي وأبو النضر هاشم بن القاسم وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وحجاج بن محمد بن الأعرور وأبو داود الطيالسي وعلي بن الجعد". وقال معاذ بن معاذ: "رأيت المسعودي سنة أربع وخمسين يطالع الكتاب. يعني أنه قد تغير حفظه". وهذا موافق لما حكى عن أحمد أنه اختلط ببغداد، ومن سمع منه بالكوفة وبالبصرة فسماعه جيد. وقدمه بغداد سنة أربع وخمسين، ولكن لم يختلط في أول قدمه فقد سمع منه شعبة بها، وعلى هذا فقد طال مدة اختلاطه لا سيما على قول من قال أنه مات سنة خمس وستين، وهو قول يعقوب بن أبي شيبة، رواه الخطيب في التاريخ عنه. وقال معاذ بن معاذ: "قدم علينا المسعودي البصرة قدمتين يملئ علينا إملاء ثم لقيت المسعودي ببغداد سنة أربع وخمسين وما أنكر منه قليلاً ولا كثيراً، فجعل يملئ عليّ ثم أذن لي في بيته ومعني عبد الله بن عثمان ما ننكر منه قليلاً ولا كثيراً، ثم قدمت عليه قدمة أخرى مع عبد الله ابن حسن. فقلت لمعاذ: سنة كم؟ قال: سنة إحدى وستين. قال: ثم لقيته يوماً فسألته عن حديث القاسم فأنكره، وقال: ليس من حديثي. قال: ثم رأيت رجلاً جاءه بكتاب عمرو بن مرة عن إبراهيم، فقال: كيف هو في كتابك؟ قال: عن علقمة وجعل يلاحظ كتابه. قال معاذ: فقلت له، إنك إنما حدثتنا عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن عبد الله! قال: هو عين علقمة". فهذا يدل على أنه تأخر إلى سنة إحدى وستين ومنها في بيان من سمع منه قبل اختلاطه، قال أحمد -يعني بن حنبل- سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم وأبو نعيم أيضاً. قال: إنه اختلط ببغداد. وعلى هذا تقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد كأميه بن خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحارث وسفيان بن حبيب وسفيان الثوري وأبو قتيبة سلم بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجاء وعثمان بن عمر بن فارس وعمرو بن مرزوق وعمرو بن الهيثم والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ بن معاذ العنبري والنضر بن شميل ويزيد بن زريع. وقد شدد بعضهم في أمر المسعودي ورد حديثه كله لأنه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير. قال ابن حبان في تاريخ الضعفاء: "كان المسعودي صدوقاً إلا أنه اختلط في آخر عمره اختلاطاً شديداً حتى ذهب عقله، وكان يحدث بما يحب فحمل عنه ولم يتميز فاستحق الترك". والصحيح ما تقدم من التفصيل قبل الاختلاط فيقبل وبعده فلا. انتهى. انظر: (الكواكب النيرات: ص54).

(٩) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة، مات سنة تسع وتسعين. انظر: (التقريب: ص 336) و(تهذيب الكمال: 530/16).

(١٠) الأسود بن يزيد النخعي: ثقة. تقدم في حديث رقم (68).

(١١) حكم الأثر: إسناده ضعيف. أبو داود الطيالسي سمع من المسعودي بعد الاختلاط. وسيأتي ما يؤيد روايته هذه قريباً فترتقي إلى درجة الحسن.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (96/2) حديث رقم (6904).

والطبراني في (المعجم الكبير) (238/9) حديث رقم (9165)، كلاهما من حديث عبد الرحمن بن الأسود، به.

• **حديث (88):**

حدثنا ابن مرزوق (١)، قال حدثنا أبو عامر (٢)، عن سفيان (٣)، عن أبي إسحاق (٤)، عن علقمة (٥)، قال: "كان عبدالله لا يقنت في صلاة الصبح" (٦).

• **حديث (89):**

حدثنا محمد بن خزيمة (١)، قال: حدثنا عبدالله بن رجاء (٢)، قال: أخبرنا المسعودي (٣)، [98/ هـ] فذكر مثل حديث أبي بكرة، عن أبي داود عن المسعودي، بإسناده (٤).

(١) إبراهيم بن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٢) أبو عامر العقدي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٣) سفيان الثوري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) أبو إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٥) علقمة بن قيس النخعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٦) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: تقدم في حديث رقم (87).

(١) محمد بن خزيمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٢) عبدالله بن رجاء: صدوق. تقدم في الحديث رقم (4).

(٣) المسعودي: صدوق اختلط بأخرة. تقدم في الحديث رقم (87).

(٤) حكم الأثر: إسناده حسن. لأن عبدالله بن رجاء سمع من المسعودي قبل الاختلاط، وهذه الرواية

تقوي رواية أبي داود الطيالسي عن المسعودي السابقة وترتقي بها إلى درجة الحسن، وإن كان

الطيالسي سمع منه بعد الاختلاط، فقد توبع على هذه الرواية.

تخريج الأثر: تقدم في حديث رقم (88).

## • حديث (90):

حدثنا فهد<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا الحماني<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا ابن مبارك<sup>(٣)</sup>، عن فضيل بن غزوان<sup>(٤)</sup>، غزوان<sup>(٥)</sup>، عن الحارث العكلي<sup>(٦)</sup>، عن علقمة بن قيس<sup>(٧)</sup>، قال: لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه<sup>(٨)</sup>.

## • حديث (91):

حدثنا يونس<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا ابن وهب<sup>(٢)</sup>، أن مالك<sup>(٣)</sup> حدثه [ح]<sup>(٤)</sup>.  
وحدثنا ابن مرزوق<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا القعني<sup>(٦)</sup>، عن مالك<sup>(٧)</sup>، عن نافع<sup>(٨)</sup>، عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات<sup>(٩)</sup>.

## • حديث (92):

(١) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).  
(٢) الحماني: يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين، بفتح الموحدة وسكون المعجمة، الكوفي، ضعيف لا يحتج به، متهم بسرقة الحديث. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. انظر: (التقريب: ص593) و(تهذيب الكمال: 419/31).  
(٣) ابن مبارك: أبو عبد الرحمن المروزي عبدالله بن المبارك أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، ثقة ثبت. انظر: (التقريب: ص320) و(تهذيب الكمال: 5/16).  
(٤) فضيل بن غزوان الضبي، مولاها، أبو الفضل الكوفي، ثقة. انظر: (التقريب: ص448) و(تهذيب الكمال: 301/23).  
(٥) الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي، ثقة. انظر: (التقريب: ص148) و(تهذيب الكمال: 308/5).  
(٦) علقمة بن قيس، ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).  
(٧) حكم الأثر: إسناده ضعيف. وهو غريب جداً! تفرد به الحماني ولا يحتج به.  
(٨) يونس بن عبد الأعلى: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).  
(٩) ابن وهب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).  
(١٠) مالك: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).  
(١١) علامة التحويل ليست في [ح].  
(١٢) حكم الحديث: صحيح.  
تخريج الحديث: أخرجه الإمام مالك في (الموطأ) (159/1)، باب القنوت في الصبح.  
(١٣) ابن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).  
(١٤) القعني: عبدالله بن مسلمة بن قعنب، القعني الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة، عابد، كان ابن معين وابن المدني لا يُقدّمان عليه في الموطأ أحداً. مات سنة إحدى وعشرين ومائة بمكة. انظر: (التقريب: ص323) و(تهذيب الكمال: 136/16).  
(١٥) مالك: ثقة. تقدم في الحديث (9).  
(١٦) نافع: أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور. مات سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك. انظر: (التقريب: ص559) و(تهذيب الكمال: 298/29).  
(١٧) حكم الحديث: صحيح.  
تخريج الحديث: انظر الإسناد السابق.

حدثنا ابن أبي داود<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا ابن أبي مريم<sup>(٧)</sup>، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي<sup>(٨)</sup>، الطائفي<sup>(٩)</sup>، قال: حدثني عمرو بن دينار<sup>(١٠)</sup> قال: كان عبدالله بن الزبير يصلي بنا الصبح في مكة فلا يقنت<sup>(١١)</sup>.

قال أبو جعفر: فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت في الصلاة في دهره كله، وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر / [ 107 /ح]، أو في أكثرها، فلم يكن يقنت لذلك، وهذا أبو الدرداء ينكر<sup>(١٢)</sup> القنوت، وابن الزبير لا يفعله، وقد كان محاربا حينئذ، لأنه لم نعلمه أمّ الناس إلا في وقت ما كان الأمر صار إليه، فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله بن عباس فيما ذهبوا إليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة، فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر، لنستخرج من المعنيين معنى صحيحا، فكان ما روينا عنهم أنهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب، خلا ما روينا عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ انه كان يقنت في صلاة العشاء، فان ذلك محتمل -أيضا- أن يكون هي المغرب، ويحتمل أن يكون هي العشاء الآخرة، ولم نعلم عن أحد منهم أنه قنت في ظهر ولا عصر في حال الحرب ولا غيره.

(٦) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٧) ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه. مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله ثمانون سنة. انظر: (التقريب: ص234) و(تهذيب الكمال: 391/10).

(٨) محمد بن مسلم الطائفي، صدوق يخطئ من حفظه، مات قبل التسعين ومائة. انظر: (التقريب: ص506). قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: "ما أضعف حديثه". وقال عباس الدوري عن ابن معين: "ثقة لا بأس به وابن عيينة أثبت منه ، وكان إذا حدث من حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس ، وابن عيينة أوثق منه في عمرو بن دينار . ومحمد بن مسلم أحب إلي من داود العطار في عمرو". وقال البخاري عن ابن مهدي: "كتبه صحاح". وقال أبو داود: "ليس به بأس". وذكر له ابن عدي أحاديث، وقال: "له أحاديث حسان غرائب ، وهو صالح الحديث ، لا بأس به ، ولم أر له حديثاً منكراً". انظر: (تهذيب التهذيب: 393/9).

(٩) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولا هم، ثقة، ثبت. مات سنة ست وعشرين ومائة. انظر: (التقريب: ص421) و(تهذيب الكمال: 5/22).

(١٠) حكم الأثر: إسناده ضعيف. محمد بن مسلم الطائفي يخطئ من حفظه، وابن عيينة أوثق منه في عمرو ابن دينار. ولكن الإسناد يرتقي إلى درجة الحسن لأنه قد توبع عليه كما سيأتي في التخریج. تخریج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) ( 102/2 ) حديث رقم (6971) من طريق روح بن عباد عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار، به. وهذا إسناد صحيح.

(١١) [ في ح ]: يذكر.

فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب وفي حال عدم الحرب، وكانت الفجر والعشاء والمغرب لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت أن لا قنوت فيهن في حال الحرب أيضاً، وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند أكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان، فكانوا جميعاً إنما يقننون لتلك الصلاة خاصة لا لحرب ولا لغيره.

فلما انتفى أن يكون القنوت فيما سواها يجب لعلّة الصلاة خاصّة لا لعلّة غيرها، انتفى أن يكون يجب لمعنى سوى ذلك.

فثبت بما ذكرنا أنّه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله<sup>(٦)</sup>.

---

(٦) خلاصة القول في هذا الباب:

اشتمل هذا الباب على (74) حديثاً وأثراً، وتناول مسألة القنوت، والخلاف فيها. قال الإمام البيهقي - رحمه الله -: "قد اتفق أهل العلم على ترك القنوت في غير صلاة الصبح من الفرائض، واختلفوا في صلاة الصبح، فذهب قوم إلى أنه لا يُقنن فيها، يروى ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وبه قال ابن المبارك، وأصحاب الرأي. وذهب قوم إلى أنه يُقنن فيها، يروى بعضهم ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة، وعروة، وبه قال مالك، والشافعي، حتى قال الشافعي: إن نزلت بالمسلمين نازلة، قنن في جميع الصلوات. قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنن عندنا في صلاة الفجر من غير بليته، فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به". انظر: (شرح السنة: 122/3-125). وقال ابن القيم: "وكان من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، والاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر، وساعة الإجابة، ولتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة. فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند غيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقننون حيث قنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه، فيقننون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة". انظر: (زاد المعاد: 273/1-274).

## بب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين؟

### • الحديث (93):

حدثنا علي بن عبدالرحمن<sup>(١)</sup> قال: حدثنا أصبغ بن الفرغ<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا الدراوردي<sup>(٣)</sup> عن عبيدالله بن عمر<sup>(٤)</sup> أنه كان إذا سجد بدأ بوضع<sup>(٥)</sup> يديه قبل ركبتيه، وكان<sup>(٦)</sup> يقول: كان النبي ﷺ / [107/ب/ح] عليه وسلم يصنع ذلك<sup>(٧)</sup>.

---

(١) علي بن عبدالرحمن: بن محمد بن المغيرة المخزومي، أبو الحسن الكوفي، صدوق، توفي سنة اثنان وسبعين ومائتين. انظر: (التقريب: ص403). ذكره ابن يونس في تاريخ مصر بما نصه: "علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة بن نشيط، يكنى أبا الحسن، ولد بمصر وكتب الحديث وحديث، وكان ثقة حسن الحديث. توفي بمصر يوم الخميس لعشر خلون من شعبان سنة 72". وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: (تهذيب التهذيب: 315/7).

(٢) أصبغ بن الفرغ بن سعيد الأموي مولا هم الفقيه، المصري، أبو عبدالله، ثقة. انظر: (التقريب: ص113) و(تهذيب الكمال: 304/3).

(٣) الدراوردي: صدوق يخطئ. تقدم في الحديث رقم (39).

(٤) عبيدالله بن عمر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3).

(٥) [في ح]: بزيادة " عن نافع عن ابن عمر".

(٦) [في ح]: فوضع.

(٧) قوله " وكان " ليست في [ح].

(٨) حكم الحديث: إسناده حسن من أجل الدراوردي. وله شاهد كما سينكره المصنف بعده.

تخريج الحديث: أخرجه ابن خزيمة في " الصحيح" ( 318/1 ) رقم (627)، والحاكم في المستدرک

(348/1) حديث رقم (821)، والبيهقي في السنن الكبرى ( 100/2 ) حديث (2470)، والدارقطني

في السنن (344/1) كلهم من طرق عن الدراوردي عنه به نحوه، وقد علقه البخاري في "الصحيح"

رقم (276/1)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

• **حديث (94):**

حدثنا ابن داود (٢) قال حدثنا سعيد بن منصور (١) وأصبع بن الفرغ (٣) قالوا: حدثنا الدراوردي (٤) عن محمد بن عبيدالله بن الحسن (٥) عن أبي زناد (٦) عن الأعرج (٧)، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله (٨).

---

(٢) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(١) سعيد بن منصور: ثقة. تقدم في الحديث رقم (61).

(٣) أصبع بن الفرغ: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(٤) الدراوردي: صدوق يخطئ. تقدم في الحديث رقم (39).

(٥) محمد بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي الهاشمي، المدني، ثقة. قتل سنة خمس وأربعين وله ثلاث وخمسون، وكان خرج على المنصور وغلب على المدينة وتسمى بالخلافة فقتل. انظر: (التقريب: ص487) و(تهذيب الكمال: 465/25).

(٦) أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، ثقة، فقيه. مات سنة ثلاثين، وقيل: بعدها. انظر: (التقريب: ص302) و(تهذيب الكمال: 476/14).

(٧) الأعرج: ثقة. تقدم في حديث رقم (4).

(٨) حكم الحديث: إسناده حسن.

تخريج الحديث: انظر الحديث السابق.

## • حديث (95):

حدثنا صالح بن عبدالرحمن<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد<sup>(٣)</sup>، قال: حدثني محمد بن عبدالله بن الحسن<sup>(٤)</sup>، عن أبي الزناد<sup>(٥)</sup>، عن الأعرج<sup>(٦)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه<sup>(٧)</sup> ".

فقال قوم هذا الكلام محال؛ لأنه قال: لا يبرك كما يبرك البعير. والبعير إنما يبرك على يديه. ثم قال: "ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه" فأمره [ 98 / ب / هـ ] -هاهنا- أن يصنع كما يصنع البعير، ونهاه في أول الكلام أن يفعل ما يفعل البعير.

فكان من الحجة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الإحالة منه<sup>(٨)</sup> أن البعير البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه، كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير.

فذهب القوم إلى أن اليمين يبدأ بوضعها في السجود قبل الركبتين، واحتجوا بذلك في هذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليمين، واحتجوا في ذلك.

(١) صالح بن عبدالرحمن: صدوق. تقدم في الحديث رقم (61).

(٢) سعيد بن منصور: ثقة. تقدم في الحديث رقم (61).

(٣) عبدالعزيز بن محمد الدروردي: صدوق يخطئ. تقدم في الحديث رقم (39).

(٤) محمد بن محمد عبدالله بن الحسن: ثقة. تقدم في الحديث السابق .

(٥) أبو الزناد: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(٦) الأعرج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٧) حكم الحديث: إسناده حسن.

**تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه حديث رقم (840) . وأخرجه الترمذي في كتاب مواقيت الصلاة، باب (88) حديث رقم (269) وقال: "حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعبدالله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره".

وأخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده حديث رقم (1091) كلهم من حديث محمد بن عبدالله، به.

(٨) [ في ح ]: "عنه".

## • حديث (96):

بما حدثنا ابن أبي داود (٦) قال: حدثنا يوسف بن عدي (٧)، قال: حدثنا ابن فضيل (٨)، عن عبدالله ابن سعيد (٩)، عن جده (١٠)، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "كان إذا سجد بدأ بركبتيه بركبتيه قبل يديه" (١١).

وبما حدثنا ربيع المؤذن (١٢)، قال: حدثنا أسد بن موسى (١٣)، قال: حدثنا ابن فضيل (١٤)، عن عبدالله ابن سعيد (١٥)، عن جده (١٦)، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل" (١٧).

فهذا خلاف ما روى الأعرج، عن أبي هريرة، ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه.

(٦) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٧) يوسف بن عدي بن زريق التيمي، مولا هم، الكوفي، نزيل مصر، ثقة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقيل: غير ذلك. انظر: (التقريب: ص611) و(تهذيب الكمال: 438/32).

(٨) محمد بن فضيل بن غزوان، بفتح المعجمة وسكون الزاي، الضبي، مولا هم، أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق. مات سنة خمس وتسعين ومائة. انظر: (التقريب: ص502) و(تهذيب الكمال: 293/26).

(٩) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد الليثي، مولا هم، المدني. متروك. انظر: (التقريب: ص306) و(تهذيب الكمال: 31/15).

(١٠) أبو سعيد المقبري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3).

(١١) حكم الحديث: إسناده ضعيف جداً. عبدالله بن سعيد متروك الحديث.

تخريج الحديث: رواه البيهقي في (السنن الكبرى) (100/2) رقم (2467)، من طريق إبراهيم بن موسى عن ابن فضيل به. وعبدالله بن سعيد المقبري متروك، لا يحتج به.

(١٢) ربيع المؤذن: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(١٣) أسد بن موسى: صدوق. تقدم في الحديث رقم (9).

(١٤) ابن فضيل: صدوق. تقدم في الحديث السابق.

(١٥) عبدالله بن سعيد: متروك. تقدم في الحديث السابق.

(١٦) أبو سعيد المقبري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3).

(١٧) حكم الحديث: إسناده ضعيف. عبدالله بن سعيد متروك.

تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (235/1) حديث رقم (2702).

وأبو يعلى في (المسند) (414/11) حديث رقم (6540) كلاهما من طريق ابن فضيل، به.

## • حديث (97):

حدثنا أحمد بن أبي عمران<sup>(٦٧)</sup>، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل<sup>(٦٨)</sup>، قال: أخبرنا<sup>(٦٩)</sup> يزيد بن هارون<sup>(٧٠)</sup>، قال: أخبرنا شريك<sup>(٧١)</sup>، عن عاصم بن كليب الجرمي<sup>(٧٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٧٣)</sup>، عن وائل بن حجر، قال: / [108/ أ / ح] (كان رسول الله ع: إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه)<sup>(٧٤)</sup>.

(٦٧) أحمد بن أبي عمران: ثقة. تقدم في الحديث رقم (74).

(٦٨) إسحاق بن أبي إسرائيل: واسمه إبراهيم بن كأمجرا، بفتح الميم وسكون الجيم، أبو يعقوب، المروزي، نزيل بغداد، صدوق. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. انظر: (التقريب: ص100) و(تهذيب الكمال: 398/2).

(٦٩) [في ح]: "حدثنا".

(٧٠) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، مولا هم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن، عابد. مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين. انظر: (التقريب: ص606) و(تهذيب الكمال: 261/32).

(٧١) شريك النخعي: صدوق يهمل. تقدم في الحديث (55).

(٧٢) عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، صدوق. مات سنة بضع وثلاثين ومائة. انظر: (التقريب: ص286) و(تهذيب الكمال: 537/13). قال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: "يعد من وجوه الكوفيين الثقات"، وفي موضع آخر: "هو ثقة مأمون". وقال ابن المديني: "لا يحتج به إذا انفرد". وقال ابن سعد: "كان ثقة يحتج به وليس بكثير الحديث". انظر: (تهذيب التهذيب: 49/5). قلت: فهو حسن الحديث.

(٧٣) كليب بن شهاب، والد عاصم، صدوق، ووه من ذكره من الصحابة. انظر: (التقريب: ص462) و(تهذيب الكمال: 211/24).

(٧٤) حكم الحديث: إسناده حسن.

**تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه حديث رقم (838). والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ع: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود حديث رقم (268)، وقال: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك".

والنسائي في "السنن الكبرى" (229/1) رقم (676).

وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود حديث رقم (882).

والدرامي في كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد حديث رقم (1320).

وابن خزيمة في "الصحيح" (318/1) رقم (626).

وابن حبان في "الصحيح" (237/5) رقم (1912). كلهم من طريق يزيد بن هارون، به.

وقال النسائي: "لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون". قلت: يشير النسائي إلى تفرد يزيد بن هارون عن شريك بهذا.

## حديث (98):

وحدثنا ابن أبي داود<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا همام<sup>(٣)</sup>، قال: حدثني سفيان الثوري<sup>(٤)</sup>، عن عاصم بن كليب<sup>(٥)</sup>، عن أبيه<sup>(٦)</sup>، عن رسول الله<sup>(٧)</sup> ع مثله<sup>(٨)</sup>.

ولم يذكر وائلاً-كذا قال ابن أبي داود من حفظه عن سفيان الثوري، وقد غلط، والصواب: شقيق، وهو أبو ليث. كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا همام عن شقيق<sup>(٩)</sup> أبي ليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، وشقيق أبو ليث هذا فلا يعرف.

فلما اختلف عن النبي الله ع فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا ذلك فكان، سبيل تصحيح معاني الآثار: أنّ وائلاً لم يختلف عنه، وإنما الاختلاف عن أبي هريرة، فكان ينبغي أن يكون ما روي عنه لما تكافأت الروايات فيه<sup>(١٠)</sup> ارتفع وثبت ما روي وائل فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك، وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا قد رأينا الأعضاء التي أمر بالسجود عليها هي سبعة أعضاء، بذلك جاءت الآثار عن رسول الله ع فمما روي عنه في ذلك.

(١) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) أبو عمر الحوضي: حفص بن عمر بن الحارث بن سخريرة، بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة، الأزدي النمري، بفتح النون والميم، ثقة، ثبت. مات سنة خمس وعشرين ومائتين. انظر: (التقريب: ص172) و(تهذيب الكمال: 26/7).

(٣) همام العوذلي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (17).

(٤) سفيان الثوري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) عاصم بن كليب: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(٦) كليب بن شهاب: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(٧) [في ح]: "عن النبي ع".

(٨) حكم الحديث: إسناده حسن. ويتقوى بالشاهد الذي قبله.

تخريج الحديث: انظر الحديث السابق.

(٩) يشير إلى وهم وقع في الإسناد وتصحيح "شقيق" إلى سفيان فحسبه الثوري، قال: أبو داود في "السنن" (196/1)، وقال همام: وحدثنا شقيق: حدثني عاصم بن كليب به، وكذا قال في باب: كيف

يضع ركبته قبل يديه، (222/1).

(١٠) [في ح]: "منه".

## • حديث (99):

ما حدثنا أبو بكر<sup>(١)</sup> قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا عبدالله بن جعفر<sup>(٣)</sup>، عن إسماعيل بن محمد<sup>(٤)</sup>، عن عامر بن سعد<sup>(٥)</sup>، عن أبيه<sup>(٦)</sup>، قال: (أمر العبد أن يسجد على سبعة أراب وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، أيها لم يقع فقد انتقص)<sup>(٧)</sup>.

## • الحديث (100):

وما حدثنا ابن مرزوق<sup>(٨)</sup>، قال: حدثنا أبو عامر<sup>(٩)</sup>، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر<sup>(١٠)</sup>، عن إسماعيل<sup>(١١)</sup>، عن عامر بن سعد<sup>(١٢)</sup>، عن أبيه، قال: (إذا سجد العبد سجد على سبعة أراب)، ثم ذكر مثله<sup>(١٣)</sup>.

(١) أبو بكر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) إبراهيم ابن أبي الوزير: إبراهيم بن عمر بن مطرف، الهاشمي، مولا هم، أبو إسحاق، ابن أبي الوزير المكي، نزيل البصرة، صدوق. انظر: (التقريب: ص92) و(تهذيب الكمال: 157/2). قال الدارقطني: "ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات". انظر: (تهذيب التهذيب: 128/1).

(٣) عبدالله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، أبو محمد، المدني، المخرمي، بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة، ليس به بأس. مات سنة سبعين ومائة، وله بضع وسبعون. انظر: (التقريب: ص298) و(تهذيب الكمال: 372/14).

(٤) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، أبو محمد، ثقة. مات سنة أربع وثلاثين ومائة. انظر: (التقريب: ص109) و(تهذيب الكمال: 189/3).

(٥) عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، المدني، ثقة. مات سنة أربع ومائة. انظر: (التقريب: ص287) و(تهذيب الكمال: 21/14).

(٦) سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب، أبو إسحاق الزهري، مات في قصره بالعقيق، وحمل على رقاب الرجال، ودفن بالبقيع، اختلف في تاريخ وفاته والمشهور سنة خمس وخمسين. انظر: (تهذيب الكمال: 309/10).

(٧) حكم الحديث: إسناده حسن.

تخريج الحديث: رواه أبو يعلى في (المسند) (60/2) حديث (702) من طريق موسى بن محمد بن حبان، عن محمد بن أبي الوزير أبي المطرف، عن عبدالله بن جعفر، به.

(٨) ابن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٩) أبو عامر العقدي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(١٠) عبدالله بن جعفر: ليس به بأس. تقدم في الحديث السابق.

(١١) إسماعيل بن محمد: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(١٢) عامر بن سعد: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(١٣) حكم الحديث: إسناده حسن.

تخريج الحديث: انظر الحديث السابق.

## • الحديث (101):

وحدثنا (١) محمد بن خزيمة (٢)، وفهد قال: حدثنا عبدالله بن صالح (٣) قال: حدثني الليث (٤) [ح] (٥) (٦).

وحدثنا يونس (٧)، قال: حدثنا عبدالله بن يوسف (٨)، قال: حدثني الليث (٩)، قال: حدثني ابن الهاد (١٠)، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث (١١)، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص (١٢) عن عباس ابن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه" (١٣).

(١) [ في ح ]: "حدثنا".

(٢) محمد بن خزيمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٣) عبدالله بن صالح: صدوق يهيم. تقدم في الحديث رقم (4). وقد توبع عليه كما بين المصنف.

(٤) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور. مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. انظر: (التقريب: ص464) و(تهذيب الكمال: 255/24).

(٥) علامة التحويل ليست في [ح].

(٦) حكم الحديث: إسناده حسن.

تخريج الحديث: انظر الحديث السابق.

(٧) يونس بن عبدالأعلى: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٨) عبدالله بن يوسف: ثقة. تقدم في الحديث رقم (25).

(٩) الليث بن سعد: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(١٠) ابن الهاد: يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد، الليثي، أبو عبدالله المدني، ثقة مكثر. مات سنة تسع وثلاثين ومائة. انظر: (التقريب: ص602) و(تهذيب الكمال: 169/32).

(١١) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد. مات سنة عشرين

ومائة على الصحيح. انظر: (التقريب: ص465) و(تهذيب الكمال: 301/24).

(١٢) عامر بن سعد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (99).

(١٣) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعص الرأس في الصلاة، حديث رقم (1100) من طريق قتيبة بن سعيد عن بكر، وهو ابن معز، عن ابن الهاد، ولفظه: " إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف".

### • الحديث (102):

وما حدثنا ابن مرزوق <sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا أبو عامر/ [ 99 / أ / هـ ] العقدي <sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد <sup>(٨)</sup> عن يزيد بن الهاد <sup>(٩)</sup> فذكر بإسناده مثله <sup>(١٠)</sup>.

### • الحديث (103):

وما حدثنا يونس <sup>(١١)</sup>، قال: حدثنا سفيان <sup>(١٢)</sup>، عن عمرو <sup>(١٣)</sup>، عن طاوس <sup>(١٤)</sup>، عن ابن عباس أمر أمر النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعظم <sup>(١٥)</sup>.

(٦) ابن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٧) أبو عامر العقدي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٨) عبدالعزيز الدراوردي: صدوق يهمل. تقدم في الحديث رقم (39).

(٩) يزيد بن الهاد: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(١٠) حكم الحديث: إسناده حسن. من أجل الدراوردي. والحديث صحيح.

(١١) يونس بن عبد الأعلى: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(١٢) سفيان بن عيينة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(١٣) عمرو بن دينار المكي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (92).

(١٤) طاوس بن كيسان: اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم الفارسي، ثقة فاضل. مات سنة ست ومائة، وقيل: غير ذلك. انظر: (التقريب: ص281) و(تهذيب الكمال: 357/13).

(١٥) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في " صحيحه " ( 280/1 ) عن قبيصة عن سفيان، مثله. وقد تقدم من طرق في الأحاديث السابقة.

## • الحديث (104):

وما حدثنا ابن أبي داود<sup>(١)</sup> قال: حدثنا محمد بن المنهال<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا يزيد بن زريع<sup>(٣)</sup> قال: قال: حدثنا روح بن القاسم<sup>(٤)</sup> عن عمرو<sup>(٥)</sup> عن عطاء<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله<sup>(٧)</sup>.

فكانت هذه الأجزاء هي التي عليها السجود، فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه منها، ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها، فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد هذين إما ركبتاه وإما يده ثم رأسه بعدهما، ورأيناها إذا رفع بدأ برأسه، فكان الرأس مقدماً في الرفع مؤخراً في الوضع<sup>(٨)</sup> ثم يثني بعد رفع رأسه برفع يديه ثم ركبتيه. وهذا اتفاق منهم جميعاً فكان النظر على ما وصفناه في حكم الرأس إذا كان مؤخراً في الوضع لما كان مقدماً في الرفع أن تكون اليدين كذلك لما كانتا مقدمتان على الركبتين في الرفع أن تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع. فثبت بذلك ما روى وائل.

فهذا هو النظر، وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وقد روي ذلك أيضاً عن عمر، وعبدالله بن عمر<sup>(٩)</sup> وغيرهما.

(١) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) محمد بن المنهال الضرير، أبو عبدالله البصري التميمي، ثقة حافظ. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر: (التقريب: ص509) و(تهذيب الكمال: 509/26).

(٣) يزيد بن زريع، بتقديم الزاي مصغر، البصري أبو معاوية، ثقة ثبت. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: (التقريب: ص601) و(تهذيب الكمال: 124/32).

(٤) روح بن القاسم التميمي، العنبري أبو غياث، بالمعجمة والمثلثة، البصري، ثقة حافظ. مات سنة إحدى وأربعين ومائة. انظر: (التقريب: ص211) و(تهذيب الكمال: 252/9).

(٥) عمرو بن دينار المكي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (92).

(٦) عطاء بن رباح: ثقة. تقدم في الحديث رقم (23).

(٧) حكم الحديث: إسناده صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم حديث رقم (777).

وفي الكتاب نفسه، باب لا يكف شعراً حديث رقم (782).

ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود النهي عن كف الشعر والثوب وعص الرأس في

الصلاة حديث رقم (490)، كلاهما من حديث عمرو بن دينار، به.

(٨) من هنا إلى قوله "الرفع" مكرراً في (ح).

(٩) قوله "بن عمر" ليست في [ح].

## • الحديث (105):

كما حدثنا فهد<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عمرو بن حفص<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا أبي<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا الأعمش<sup>(٤)</sup>، الأعمش<sup>(٤)</sup>، قال: حدثني إبراهيم<sup>(٥)</sup>، عن أصحاب عبدالله: علقمة<sup>(٦)</sup>، والأسود<sup>(٧)</sup>، فقالا: حفظنا عن<sup>(٨)</sup> عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه<sup>(٩)</sup>.

(١) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) عمرو بن حفص: الصواب: عمر بن حفص بن غياث النخعي، أبو حفص، الكوفي، ثقة ربما وهم.

مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. انظر: (التقريب: ص411) و(تهذيب الكمال: 304/21).

(٣) حفص بن غياث بن طلق النخعي، أبو عمر الكوفي، آخر القضاة بالكوفة. ثقة فقيه تغير حفظه قليل في

الآخر. مات سنة ست وتسعين ومائة. انظر: (التقريب: ص173) و(تهذيب الكمال: 56/7).

(٤) الأعمش: ثقة. تقدم في الحديث رقم (13).

(٥) إبراهيم بن يزيد النخعي: ثقة. تقدم الحديث رقم (38).

(٦) علقمة بن قيس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٧) الأسود بن يزيد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (68).

(٨) [في ح]: "من".

(٩) حكم الحديث: إسناده حسن من أجل عمر بن حفص وأبيه.

## • الحديث (106):

حدثنا أبو بكرة (١)، قال حدثنا أبو عمر الضرير (٢)، قال: أخبرنا حماد بن سلمة (٣)، أن الحجاج ابن أرطاة (٤) أخبرهم، قال: قال إبراهيم النخعي (٥): حفظ من عبدالله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه (٦).

## • الحديث (107):

حدثنا ابن مرزوق (١)، قال: حدثنا وهب (٢)، عن شعبة (٣)، عن مغيرة (٤)، قال: سألت إبراهيم (٥)، عن الرجل يبدأ [ 109/أح ] بيده قبل ركبتيه إذا سجد فقال: أوفعل ذلك إلا أحمق أو مجنون (٦) (٧).

(١) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) أبو عمر الضرير: حفص بن عمر، البصري، صدوق عالم. مات سنة عشرين ومائتين. وقد جاز السبعين. انظر: (التقريب: ص173) و(تهذيب الكمال: 45/7).

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، وتغير حفظه بآخره. مات سنة سبع وستين ومائة. انظر: (التقريب: ص178) و(تهذيب الكمال: 253/7).

(٤) الحجاج بن أرطاة، بفتح الهمزة، بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي الفقيه، صدوق كثير الخطأ والتدليس. مات سنة خمس وأربعين ومائة. انظر: (التقريب: ص 152) و(تهذيب الكمال: 420/5). قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: "صدوق ليس بالقوي، يدلس عن عمرو بن شعيب". وقال ابن المديني عن يحيى: "ابن أرطاة ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وتركت الحجاج عمداً ولم أكتب عنه حديثاً قط". وقال أبو زرعة: "صدوق يدلس". وقال أبو حاتم: "صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، وأما إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع". انظر: (تهذيب التهذيب: 173/2).

(٥) إبراهيم النخعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٦) حكم الحديث: إسناده ضعيف. الحجاج بن أرطاة مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٧) ابن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٨) وهب بن جرير: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٩) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٠) مغيرة بن مقسم: ثقة. تقدم في الحديث رقم (79).

(١١) إبراهيم بن يزيد النخعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(١٢) حكم الحديث: إسناده صحيح. مغيرة بن مقسم كان يدلس عن إبراهيم، ولكنه صرح بالسماع هنا.

تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (236/1) حديث رقم (2707) من طريق ابن فضيل

عن مغيرة عن إبراهيم، به.

(١٣) خلاصة القول في هذا الباب:

قال ابن المنذر: "وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبته قبل يديه عمر بن الخطاب: وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبته، كذلك قال مالك، وقال الأوزاعي. وقد تكلم في حديث ابن عمر، قيل: إن الذي يصح من حديث ابن عمر موقوف، وحديث وائل بن حجر ثابت.

وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ. وحديث وائل ابن حجر أولى لوجوه.

أحدها: أنه أثبت من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي، وغيره.

الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب، فمنهم من يقول فيه: وليضع يديه قبل ركبته، ومنهم: من يقول بالعكس، ومنهم: وليضع يديه على ركبته، ومنهم: من يحذف هذه الجملة رأساً.

الثالث: أن البخاري قد أعل حديث أبي هريرة حيث قال: محمد بن عبدالله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد، أم لا.

وقال الترمذي: غريب لا تعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

وقال الدارقطني: تفرد به عبدالعزیز الدراوردي، عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد، وقد ذكر النسائي عن قتيبة، حدثنا عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوي، عن أبي

الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يعمد أحدكم في صلاته، فيبرك

كما يبرك الجمل" ولم يزد. قال أبوبكر بن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها

إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيدالله بن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الرابع: أنه على تقدير ثبوت حديث أبي هريرة، فقد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ، كما قال ابن المنذر.

الخامس: أنه الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم، عن بروك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة.

السادس: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة. كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبدالله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن عمر على اختلاف عنه.

السابع: أن له شواهد من حديث عمر وأنس وليس لحديث أبي هريرة شاهد، كيف وحديث وائل أقوى.

الثامن: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك، وأما قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه.

التاسع: أنه حديث فيه قصة محكية فهو أولى أن يكون محفوظاً.

العاشر: أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا

واحد منها، فله حكمها، ومعارضه ليس مقاوماً له، فتعين ترجيحه". انظر: (الأوسط: 165/3، 166،

167).

قلت: وهذا ما رجحه الطحاوي -رحمه الله - بل وجزم به.

## بَلْبُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ، أَيْنَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ؟

### • الحديث (108):

حدثنا إبراهيم بن مرزوق<sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا أبو عامر<sup>(٧)</sup>، قال حدثنا فليح بن سليمان<sup>(٨)</sup>، عن عباس ابن سهل<sup>(٩)</sup>، قال: اجتمع أبو حميد<sup>(١٠)</sup>، وأبو أسيد<sup>(١١)</sup>، وسهل بن سعد<sup>(١٢)</sup>، فذكروا صلاة صلاة رسول الله.

فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد أمكن<sup>(١٣)</sup> أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه<sup>(١٤)</sup>.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: كذا ينبغي للمصلي أن يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه، واحتجوا في ذلك.

(٦) إبراهيم بن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٧) أبو عامر العقدي: ثقة. في الحديث رقم (1).

(٨) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى، المدني، ويقال: فليح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ. مات سنة ثمان وستين ومائة. انظر: (التقريب: ص 448). قال عثمان الدارمي عن ابن معين: "ضعيف ما أقربه من أبي أويس". وقال الدوري عن ابن معين: "ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه، وهو دون الدراوردي". وقال أبو حاتم: "ليس بقوي". وقال النسائي: "ضعيف". وقال مرة: "ليس بالقوي". وقال ابن عدي: "فليح أحاديث صالحة يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به". وقال الحاكم أبو عبد الله: "اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره". انظر: (تهذيب التهذيب: 273/8).

(٩) عباس بن سهل بن سعد الساعدي، ثقة. مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك. انظر:

(التقريب: ص 293) و(تهذيب الكمال: 212/14).

(١٠) أبو حميد الساعدي، الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: (تهذيب الكمال: 264/33).

(١١) أبو أسيد الساعدي، الأنصاري. صحابي. مات سنة أربعين عام الجماعة. انظر: (تهذيب الكمال: 138/27).

(١٢) سهل بن سعد بن مالك الساعدي، الأنصاري، الصحابي. انظر: (تهذيب الكمال: 188/12).

(١٣) [في ح]: "مكن".

(١٤) حكم الحديث: إسناده حسن. وصححه الترمذي.

تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في كتاب مواقيت الصلاة عن الرسول ﷺ باب ما جاء في السجود على

الجبهة والأنف، حديث رقم (270). وقال: "حديث حسن صحيح".

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث رقم (74).

وابن حزيمة في صحيحه (298/1).

وابن حبان في صحيحه (189/5). كلهم من طرق عن فليح بن سليمان، به.

## • الحديث (109):

بما حدثنا أبو بكرة<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا مؤمل<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا سفيان الثوري<sup>(٣)</sup>، عن عاصم بن كليب الجرمي<sup>(٤)</sup>، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يداؤه يداؤه حيال أذنيه<sup>(٦)</sup>.

وبما حدثنا فهد بن سليمان<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا الحماني<sup>(٨)</sup>، قال: حدثنا خالد<sup>(٩)</sup>، قال: حدثنا عاصم<sup>(١٠)</sup> عاصم<sup>(١١)</sup> وذكر بإسناده مثله<sup>(١٢)</sup>.

(١) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) مؤمل بن إسماعيل: صدوق سيء الحفظ. تقدم في الحديث رقم (7).

(٣) سفيان الثوري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) عاصم بن كليب الجرمي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (97).

(٥) كليب بن شهاب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (98).

(٦) حكم الحديث: إسناده ضعيف. المؤمل سيء الحفظ.

تخريج الحديث: لم أجده بهذا اللفظ إلا عند المصنف.

(٧) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٨) الحماني: ضعيف. تقدم في الحديث رقم (90).

(٩) خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي، الأموي، ذكره ابن حبان في كتاب (الثقات).

انظر: (تهذيب الكمال: 8/82)، وقال الذهبي في (الكاشف: 1/204): "ثقة".

(١٠) عاصم بن حميد الحنط، قال أبو زرعة: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "شيخ". انظر: (تهذيب الكمال:

482/13).

(١١) حكم الحديث: إسناده ضعيف. الحماني ضعيف.

## • الحديث (110):

وبما حدثنا ابن أبي داود<sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا أبو معمر<sup>(٧)</sup>، قال حدثنا عبد الوارث<sup>(٨)</sup>، قال: حدثنا حدثنا محمد بن جحادة<sup>(٩)</sup>، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر<sup>(١٠)</sup>، قال: كنت غلاما لا لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة<sup>(١١)</sup>، عن أبي وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان<sup>(١٢)</sup> إذا سجد وضع وجهه بين كفيه<sup>(١٣)</sup>.

(٦) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٧) أبو معمر المنقري المقعد: عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو معمر، المقعد، المنقري، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، واسم أبي الحجاج: ميسرة، ثقة، ثبت. مات سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: (التقريب: ص315) و(تهذيب الكمال: 353/15).

(٨) عبدالوراث بن سعيد بن ذكوان العنبري، مولاهم، أبو عبيدة التنوري، بفتح المثناة وتشديد النون، البصري، ثقة ثبت. انظر: (التقريب: ص367) و(تهذيب الكمال: 478/18).

(٩) محمد بن جحادة، بضم الجيم وتخفيف المهملة، ثقة. مات سنة إحدى وثلاثين. انظر: (التقريب: ص471) و(تهذيب الكمال: 575/24).

(١٠) عبدالجبار بن وائل بن حجر، بضم المهملة وسكون الجيم، ثقة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. انظر: (التقريب: ص: ص332) و(تهذيب الكمال: 393/16).

(١١) وائل بن علقمة: وائل بن حجر وعنه عبد الجبار بن وائل! صوابه: عن عبدالجبار عن علقمة بن وائل عن أبيه. انظر: (تهذيب الكمال: 422/30).

(١٢) [في ح]: "وكان".

(١٣) حكم الحديث: صحيح.

**تخريج الحديث:** أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، حديث رقم (894) من طريق محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر، به.

## الحديث (111):

وبما حدثنا أحمد بن داود بن موسى <sup>(١)</sup>، قال: حدثنا سهل بن عثمان <sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا/ [99/ب/هـ] حفص بن غياث <sup>(٣)</sup>، عن الحجاج <sup>(٤)</sup> عن أبي إسحاق <sup>(٥)</sup>، عن البراء، قال: سأله سألته أين كان رسول الله ﷺ يضع جبهته إذا صلى قال بين كفيه <sup>(٦)</sup>.

فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين -أيضاً- وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل [109/ب/ح] وضع اليدين في السجود حيال الأذنين -أيضاً- وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين فثبت بذلك -أيضاً- قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين -أيضاً-، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله <sup>(٧)</sup>.

(١) أحمد بن داود بن موسى: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3).

(٢) سهل بن عثمان بن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري، نزيل الري، أحد الحفاظ، له غرائب. مات سنة خمس وثلاثون ومائتين. انظر: (التقريب: ص258) و(تهذيب الكمال: 197/12).

(٣) حفص بن غياث: ثقة. تقدم في الحديث رقم (106).

(٤) الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقدم في الحديث رقم (106).

(٥) أبو إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٦) حكم الحديث: إسناده ضعيف. لم يصرح حجاج بن أرطاة بالسماع من أبي إسحاق. وصححه

الترمذي.

**تخريج الحديث:** أخرجه الترمذي في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، حديث رقم (271) من طريق قتيبة عن حفص بن غياث عن الحجاج، به. قال الترمذي: "حديث البراء حديث حسن صحيح غريب".

(٧) خلاصة القول في هذا الباب:

قال ابن المنذر: "الساجد بالخيار إن شاء وضع يديه حذاء أذنيه، وإن شاء جعلها حذو منكبيه". انظر:

(الأوسط: 169/3).

## باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟

### • الحديث (112):

حدثنا يونس بن عبد الأعلى<sup>(٦)</sup>، قال اخبرنا ابن وهب<sup>(٧)</sup> أن مالكا<sup>(٨)</sup> حدثه، عن يحيى بن سعيد<sup>(٩)</sup>، أن القاسم بن محمد<sup>(١٠)</sup>، أراه الجلوس فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، اليسرى، وجلس على ورکه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر<sup>(١١)</sup>، وحدثني أن أباه عبدالله بن عمر يفعل ذلك<sup>(١٢)</sup>.

(٦) يونس بن عبد الأعلى: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٧) ابن وهب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٨) مالك: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٩) يحيى بن سعيد الأنصاري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(١٠) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. مات سنة ست ومائة. انظر:

(التقريب: ص451) و(تهذيب الكمال: 427/23).

(١١) عبدالله بن عبدالله بن عمر الخطاب، أبو عبدالرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة. مات سنة خمس

ومائة. انظر: (التقريب: ص310) و(تهذيب الكمال: 180/15).

(١٢) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه مالك في الموطأ (90/1) حديث رقم (202) من طريق يحيى بن سعيد القاسم بن

محمد، به.

وأبو داود في الصلاة باب (176) حديث (961).

## • حديث (113):

ثم حدثنا (٢) يونس (١)، قال: أخبرنا ابن وهب (٣) أن مالكا (٤) حدّثه عن عبدالرحمن بن القاسم (٥)، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر (٦) أنه أخبره أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال: ففعلته يومئذ وأنا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك: فقال: إن رجلاي (٧) لا تحملاني (٨).

فذهب القوم إلى أن القعود في الصلاة كلها أن ينصب الرجل اليمنى (٩) ويثني رجله اليسرى ويقعد بالأرض.

واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود ويقول: عبد الله بن عمر في حديث عبد الرحمن بن القاسم أن ذلك سنة الصلاة وقالوا: السنة لا تكون إلا عن رسول الله ع.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما القعود في آخر الصلاة فلما ذكرتم وأما القعود في التشهد الأول منها فعلى الرجل اليسرى. فكان من الحجة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الأول أن قول عبد الله بن عمر، أن سنة الصلاة، فذكر ما في الحديث، لا يدل ذلك أنه عن النبي ع، قد يجوز أن يكون رأى ذلك أو أخذه [ 110/ح ] ممن بعد رسول الله ع، ثم قال رسول الله ع: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي" (١٠)، وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة، عن رؤوس أصابع المرأة إنها السنة يا ابن أخي، ولم يكن مخرج

(١) "ثم" ليست في: [ح].

(٢) يونس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٣) ابن وهب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٤) مالك: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٥) عبدالرحمن بن قاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي، أبو محمد، الفقيه بن الفقيه، سمع أباه، وابن المسيب، وأسلم مولى عمر، وعنه شعبة، ومالك، وابن عينية، ثقة، ورع، مكثّر، إمام. مات سنة ست وعشرين ومائة. انظر: (الكاشف للذهبي: 161/2).

(٦) عبدالله بن عبدالله بن عمر: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(٧) [ في ح ]: "رجلي".

(٨) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، حديث رقم ( 827 ) من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك، به.

(٩) [ في ح ]: "رجله اليمنى".

(١٠) [ في ح ]: "من بعدي".

ذلك إلا من زيد بن ثابت. فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة، فكذلك<sup>(٦)</sup> يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك -أيضاً- سنة، وإن لم يكن عنده في ذلك، عن رسول الله ﷺ شيء.

وفي ذلك حجة أخرى أن عبد الله بن عبد الله أرى القاسم الجلوس في الصلاة كيف هو<sup>(٧)</sup> على ما في حديثه، وذكر عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه لما لما قال له:

فإنك تفعل ذلك. قال: إن رجلاي لا تحملاني فكان معنى ذلك أنهما لو حملتاني قعدت على إحداهما وأقمت الأخرى لأن ذكره لهما لا يدل على أن إحداهما تستعمل دون الأخرى ولكن [100/أهـ] تستعملان جميعاً، فيقعد على أحدهما وينصب الأخرى، فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد، وقد روى أبو حميد الساعدي عن النبي ﷺ في ذلك ما.

---

(٦) [في ح]: "وكذلك".

(٧) قوله "كيف هو" ساقطة من [ح]

## • الحديث (114):

قد حدثنا أبو بكرة (٦)، قال: حدثنا أبو عاصم (٧)، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر (٨)، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء (٩)، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ع أحدهم أبو قتادة قال: قال (١٠) أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ع. فقالوا: لم، فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى، قالوا فاعرض فذكر أنه كان في الجلسة الأولى يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى إذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر فقالوا: جميعاً صدقت (١١) (١٢).

(٦) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٧) أبو عاصم النبيل: ثقة. تقدم في الحديث رقم (82).

(٨) عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق ربما وهم. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. انظر: (التقريب: ص333). قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: "كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثوري يضعفه"، قلت: ما تقول أنت فيه؟ قال: "ليس بحديثه بأس وهو صالح". وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: "ثقة". وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: "كان سفيان يحمل عليه، ما أري ما كان شأنه". وقال أبو حاتم: "محل الصدق". وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث". وقال ابن حبان: "ربما أخطأ". وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه". وقال الساجي: "ثقة صدوق. وضعفه الثوري". ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير. وقال النسائي في كتاب الضعفاء: "ليس بقوي". انظر: (تهذيب التهذيب: 101/6).

(٩) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني، ثقة. مات في حدود العشرين ومائة. انظر:

(التقريب: ص499) و(تهذيب الكمال: 210/26).

(١٠) لفظة "قال" ليست في [ح].

(١١) [في ح]: "قد صدقت".

(١٢) حكم الحديث: إسناده حسن من أجل عبد الحميد، وقد توبع عليه. تابعه محمد بن عمرو بن حلحلة الثقة. والحديث صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري مطولاً في كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد حديث رقم (828)

من طريقين كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، به.

## • الحديث (115):

وما قد حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عمي عبدالله بن وهب<sup>(٢)</sup>، قال: حدثني الليث بن سعد<sup>(٣)</sup>، عن يزيد بن يزيد بن محمد القرشي<sup>(٤)</sup>، ويزيد بن أبي حبيب<sup>(٥)</sup>، حبيب<sup>(٦)</sup>، عن محمد بن عمرو بن ححلة<sup>(٧)</sup>، عن محمد بن عمرو بن عطاء<sup>(٨)</sup>، قال: وأخبرني / [110/ب/ح/] ابن لهيعة<sup>(٩)</sup>، عن يزيد بن أبي حبيب<sup>(١٠)</sup> وعبد الكريم بن الحارث<sup>(١١)</sup>، عن محمد بن عمرو بن عطاء<sup>(١٢)</sup> عن أبي حميد عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يقل فقالوا: "جميعاً صدقت"<sup>(١٣)</sup>.

- (١) أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم المصري: صدوق تغير بآخره. تقدم في الحديث رقم (4).
- (٢) عبدالله بن وهب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).
- (٣) الليث بن سعد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (101).
- (٤) يزيد بن يزيد بن محمد القرشي: الصواب يزيد بن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب القرشي، المطليبي، المدني، نزيل مصر، ثقة. انظر: (التقريب: ص604) و(تهذيب الكمال: 238/32).
- (٥) يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، ثقة فقيه. مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقد قارب الثمانين. انظر: (التقريب: ص600) و(تهذيب الكمال: 102/32).
- (٦) محمد بن عمرو بن ححلة الديلي، ثقة. انظر: (التقريب: ص499) و(تهذيب الكمال: 204/26).
- (٧) محمد بن عمرو بن عطاء: ثقة. تقدم في الحديث السابق.
- (٨) علامة التحويل ليست في [ ح ]. وإسناده حسن يرتقي إلى درجة الصحيح بالحديث الذي قبله.
- (٩) عبدالله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء ابن عتبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن، المصري، القاضي، صدوق يخطئ، خلط بعد احتراق كتبه. ورواية العبادلة عنه مقبولة وهي أعدل من غيرها. مات سنة أربع وسبعين، وقد ناف على الثمانين. انظر: (التقريب: ص319) و(تهذيب الكمال: 487/15). قال حنبل عن أحمد: "ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإنى لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض". وقال حنبل: وسمعت أحمد يقول: "ابن لهيعة أجود قراءة فكتبه من ابن وهب". وقال أبو داود عن أحمد: "ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثير حديثه وضبطه وإتقانه". قال أبو داود: وسمعت قتبية يقول: "كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب إلا حديث الأعرج". انظر: (تهذيب التهذيب: 329/5).
- (١٠) يزيد بن أبي حبيب: ثقة. تقدم في الحديث السابق.
- (١١) عبدالكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي، المصري، ثقة عابد. انظر: (التقريب: ص360) و(تهذيب الكمال: 246/18).
- (١٢) محمد بن عمرو بن عطاء: ثقة. تقدم في الحديث السابق.
- (١٣) حكم الحديث: صحيح؛ لأنه من رواية عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة، ورواية ابن وهب عنه قبل احتراق كتبه، وقد اعتد العلماء برواية العبادلة عنه.

## • الحديث (116):

حدثني أبو الحسين الأصبهاني، هو محمد بن عبدالله بن مخلد<sup>(١)</sup>، قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا<sup>(٣)</sup> عثمان ابن ابن أبي شيببة<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا خالد بن مخلد<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا عبدالسلام بن حفص<sup>(٦)</sup>، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي<sup>(٧)</sup> فذكر بإسناده مثله<sup>(٨)</sup>.

فهذا يوافق ما ذهب إليه أهل هذه المقالة.

وقد خالف في ذلك -أيضاً- آخرون، فقالوا القعود في الصلاة كلها سواء على<sup>(٩)</sup> مثل القعود الأول في قول أهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها. واحتجوا في ذلك.

---

(١) أبو الحسين الأصبهاني: محمد بن عبدالله بن مخلد. أورده ابن عساكر في (تاريخه) (24/54) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) قوله "قال" ساقطة من [ ح ].

(٣) [ في ح ]: "حدثني".

(٤) عثمان بن أبي شيببة: عثمان بن محمد بن بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن، بن أبي شيببة، الكوفي، ثقة، حافظ شهير. مات سنة تسع وثلاثين، وله ثلاث وثمانون سنة. انظر: (التقريب: ص386) و(تهذيب الكمال: 478/19).

(٥) خالد بن مخلد القطواني، بفتح القاف والطاء، أبو الهيثم البجلي، مولا هم، الكوفي، صدوق له أفراد. مات سنة ثلاث، وقيل: بعدها. انظر: (التقريب: ص190). قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "له أحاديث مناكير". وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه". وقال الأجرى عن أبي داود: "صدوق، ولكنه ينشيع". وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: "ما به بأس". وقال ابن عدي: "هو من المكثرين وهو عندي إن شاء الله لا بأس به". انظر: (تهذيب التهذيب: 101/3).

(٦) عبدالسلام بن حفص، أبو مصعب، ويقال: ابن مصعب، الليثي، أو السلمى، المدني، ثقة. انظر: (التقريب: ص355) و(تهذيب الكمال: 70/18).

(٧) محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(٨) حكم الحديث: إسناده حسن يرتقي إلى درجة الصحيح بالذي قبله.

(٩) [ في ح ]: "وعلى"

## • الحديث (117):

بما حدثنا صالح بن عبدالرحمن<sup>(١)</sup> وروح بن الفرغ<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا يوسف بن عدي<sup>(٣)</sup> قال: قال: حدثنا أبو الأحوص<sup>(٤)</sup>، عن عاصم بن كليب الجرمي<sup>(٥)</sup>، عن أبيه<sup>(٦)</sup> عن وائل ابن حجر حجر الحضرمي، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها، ووضع كفه اليسرى، على فخذ اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذ اليمنى، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الأبهام والوسطى ثم جعل يدعو بالأخرى<sup>(٧)</sup>.

---

(١) صالح بن عبد الرحمن: صدوق. تقدم في الحديث رقم (61).

(٢) روح بن الفرغ: ثقة. تقدم في الحديث رقم (59).

(٣) يوسف بن عدي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (96).

(٤) أبو الأحوص: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٥) عاصم بن كليب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (97).

(٦) كليب بن شهاب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (97).

(٧) حكم الحديث: إسناده صحيح.

**تخريج الحديث:** أخرجه الترمذي في كتاب مواقيت الصلاة، عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء كيف الجلوس

في التشهد حديث رقم (292)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، حديث رقم (726).

وابن ماجة مختصراً في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد حديث رقم (912)،

كلهم من حديث عاصم، به.

## • الحديث (118):

حدثنا فهد بن سليمان (٦) قال: حدثنا الحماني (٧): قال: حدثنا خالد (٨)، عن عاصم (٩) فذكر بإسناده مثله (١٠).

قال أبو جعفر: فهذا يوافق ما ذهبوا إليه من ذلك.

وفي قول وائل، ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان في آخر الصلاة قد تضاد هذا الحديث وحديث أبي حميد فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة أسانيدهما.

---

(٦) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).  
(٧) الحماني: ضعيف. تقدم في الحديث (90).  
(٨) خالد بن سعيد: ثقة. تقدم في الحديث (109).  
(٩) عاصم بن حميد: ثقة. تقدم في الحديث (109).  
(١٠) حكم الحديث: إسناده ضعيف. الحماني ضعيف.

## • حديث (119):

فإذا فهد<sup>(١)</sup> ويحيى بن عثمان<sup>(٢)</sup> قد حدثنا قالوا: حدثنا عبدالله بن صالح<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا يحيى<sup>(٤)</sup> وسعيد بن أبي مريم<sup>(٥)</sup>، قالوا: حدثنا عطف بن خالد<sup>(٦)</sup>، قال: حدثني عمرو بن عطاء<sup>(٧)</sup>، قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي<sup>(٨)</sup> عجلوساً فذكر نحو حديث حديث أبي عاصم سواء<sup>(٩)</sup>.

قال أبو جعفر: فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد لأنه صار، عن محمد بن عمر، عن رجل وأهل الإسناد لا يحتجون [111/أح] بمثل هذا فإن ذكروا في مثل ذلك ضعف العطف بن خالد قيل لهم: وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعيفكم للعطف مع أنكم لا

(١) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، مولا هم، المصري، صدوق، وأبنيه بعضهم كونه حدث من غير أصله. مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. انظر: (التقريب: ص594). قال ابن أبي حاتم: "كُتبت عنه وكتب عن أبي وتكلموا فيه". وقال ابن يونس: "كان عالماً بأخبار البلد وبموت العلماء، وكان حافظاً للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره". وقال مسلمة بن قاسم: "يتشيع وكان صاحب ورقة". يحدث من غير كتبه فطعن فيه لأجل ذلك". انظر: (تهذيب التهذيب: 225/11).

(٣) عبدالله بن صالح: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٤) يحيى بن أيوب الخافقي: صدوق. تقدم في حديث رقم (9).

(٥) سعيد بن أبي مريم: ثقة. تقدم في الحديث (9).

(٦) عطف، بتشديد الطاء، بن خالد بن عبدالله بن العاصم المخزومي، أبو صفوان المدني، صدوق يهمل. مات قبل مالك. انظر: (التقريب: ص393). قال أبو طالب عن أحمد: "صحيح الحديث يروي نحو مائة حديث". وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: "ليس به بأس"، قال: سئل عن يحيى بن حمزة وعطف؟ قال: "ما أقربهما، عطف صالح الحديث". وقال الدوري عن ابن معين: "ليس به بأس ثقة صالح الحديث". وقال أبو زرعة: "ليس به بأس". وقال أبو حاتم: "صالح ليس بذاك". محمد بن إسحاق وعطف بن خالد هما باب رحمة". وقال الأجرى عن أبي داود: "ثقة"، وقال مرة: "صالح ليس به بأس". قال مالك: "عطف يحدث! قيل: نعم. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون". وقال النسائي: "ليس بالقوي". وقال مرة: "ليس به بأس". وقال ابن عدي: "لم أر بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة". انظر: (تهذيب التهذيب: 198/7).

(٧) محمد بن عمرو عطاء: ثقة. تقدم في الحديث رقم (114).

(٨) [في ح]: "رسول الله".

(٩) حكم الحديث: حسن. والحديث صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة حديث رقم (730) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.

والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ باب 115 حديث رقم (304) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، به. قال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

والنسائي في كتاب السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة حديث (1262) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.

تطرحون حديث العطف كله إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله، وأن حديثه  
بآخره قد [100/ب/هـ] دخله شيء.

هكذا قال يحيى بن معين في كتابه، فأبو صالح سماعه من العطف قديم جداً. فقد دخل ذلك  
فيما صححه يحيى من حديثه مع أن سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا،  
وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد وهو  
عندكم أضعف، ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله  
عبد الحميد.

## • الحديث (120):

حدثنا نصر بن عمار البغدادي<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا علي بن إشكاب<sup>(٢)</sup>، قال: حدثني أبو بدر شجاع شجاع ابن الوليد<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا أبو خيثمة<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا الحسن بن الحر<sup>(٥)</sup>، قال: حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن مالك<sup>(٦)</sup> عن محمد بن عمرو بن عطاء<sup>(٧)</sup> أحد بني مالك عن عياش أو عباس ابن سهل الساعدي<sup>(٨)</sup> وكان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي، من الأنصار أنهم تذكروا الصلاة فقال: أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ.

فقالوا: وكيف؟ فقال: اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ قالوا: فأرنا، قال: فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين، ثم كبر للركوع، ورفع يديه أيضاً، ثم أمكن يديه من ركبتيه، غير مقنع رأسه ولا مصوبه، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، ثم رفع يديه، ثم قال: الله أكبر فسجد، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور

(١) نصر بن عمار البغدادي، قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ( 294/13 ): "حدث عن علي بن الحسين ابن إشكاب، روى عنه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي". ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

(٢) علي بن إشكاب: علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ابن إشكاب، بكسر الهمزة وسكون المعجمة آخره موحدة، وهو لقب أبيه. صدوق. مات سنة إحدى وستين، ويقال إنه مراد بقول البخاري: حدثنا علي بن إبراهيم. انظر: (التقريب: ص400). قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "كُتبت عنه ببغداد بعد انصرافي من مصر سنة اثنتين وستين ومئتين". وقال الدارقطني: "هو ثقة". انظر: (تهذيب الكمال: 316/20).

(٣) أبو بدر: شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، الكوفي. صدوق، ورع، له أوهام. مات سنة أربع ومائتين. انظر: (التقريب: ص264). قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: "شجاع بن الوليد ثقة". وقال أبو حاتم: "عبدالله بن بكر السهمي أحب إلي منه"، وهو شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه". وقال العجلي: "كوفي ليس به بأس". انظر: (تهذيب التهذيب: 275/4).

(٤) أبو خيثمة الجعفي: زهير بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة، ثبت، مات سنة اثنتين، أو ثلاث أو أربع وسبعين. وكان مولوده سنة مائة. انظر: (التقريب: ص 218) و(تهذيب الكمال: 420/9).

(٥) الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي الكوفي، أبو محمد نزيل دمشق، ثقة فاضل، مات سنة ثلاث وثلاثين. انظر: (التقريب: ص159) و(تهذيب الكمال) (80/6).

(٦) عيسى بن عبد الرحمن بن مالك: كذا، وهو خطأ؛ وصوابه: عيسى بن عبدالله بن مالك، وهو ابن مالك الدار. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: "مقبول". انظر: (التقريب: ص 439) و(تهذيب الكمال: 211/26).

(٧) محمد بن عمرو بن عطاء: ثقة. تقدم في الحديث رقم (114).

(٨) عباس بن سهل الساعدي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (108).

قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد ثم كبر فقام، فلم يتورك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير [ 111/ب/ح ]<sup>(٦)</sup> وركع الركعتين، ثم سلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، وسلم عن شماله -أيضاً- السلام عليكم ورحمة الله.

حدثنا نصر بن عمار، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أبو بدر، قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني عيسى هذا الحديث هكذا، أو نحوه.

وحديث عيسى أن مما حدثه -أيضاً- في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم يشير بالدعاء بأصبع واحدة<sup>(٧)</sup>.

### • الحديث (121):

حدثنا إبراهيم بن مرزوق<sup>(٨)</sup>، قال: حدثنا أبو عامر العقدي<sup>(٩)</sup>، قال: حدثنا فليح بن سليمان<sup>(١٠)</sup> سليمان<sup>(١١)</sup> عن عباس بن سهل<sup>(١٢)</sup>، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد، وسهل بن سعد، فذكروا فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الأولى ولم يذكر غير ذلك.<sup>(١٣)</sup>

(٦) [ في ح ]: " ثم " .

(٧) حكم الحديث: إسناده حسن. والحديث صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في ((السنن))، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (733) عن علي بن الحسين بن إبراهيم قال: حدثنا أبو بدر، به.

والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (101/2) من طريق أبي عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش، عن علي بن إشكاب، به.

(٨) إبراهيم بن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٩) أبو عامر العقدي: ثقة. تقدم في الحديث (1).

(١٠) فليح بن سليمان: صدوق كثير الخطأ. تقدم في الحديث رقم (108).

(١١) عباس بن سهل: ثقة. تقدم في الحديث رقم (108).

(١٢) حكم الحديث: إسناده حسن. وصححه الترمذي. وانظر تخريجه في حديث رقم (108).

## • الحديث (122):

حدثني أبو الحسين الأصبهاني<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا هشام بن عمار<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا عتبة بن أبي حكيم<sup>(٤)</sup>، عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي<sup>(٥)</sup>، عن العباس ابن سهل<sup>(٦)</sup>، عن أبي حميد الساعدي، أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: من أين؟ قال: رقت ذلك منه حتى حفظت صلاته.

قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبير ورفع يديه حذاء وجهه، فإذا كبير للركوع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك، فقال: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه ولا مفترش

(١) أبو الحسين الأصبهاني: مستور. تقدم في الحديث رقم (116).

(٢) هشام بن عمار بن نصير، بنون مصغر، الدمشقي، الخطيب. صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن فحديثه القديم أصح. مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح وله اثنتان وتسعون سنة. انظر: (التقريب: ص 573). قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: "ثقة". وقال أبو حاتم عن يحيى بن معين: "كيس كيس". وقال أحمد بن خالد الخلال عن يحيى بن معين: "حدثنا هشام بن عمار وليس بالكذوب". وقال النسائي: "لا بأس به". وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: "لما كبر هشام تغير. فكلمنا دفع إليه قرأه وكلمنا لئن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه"، قال: "وسئل أبي عنه، فقال: "صدوق". وقال العجلي: "ثقة"، وقال مرة: "صدوق". وقال الدارقطني: "صدوق كبير المحل". وقال عبدان: "ما كان في الدنيا مثله". انظر: (تهذيب التهذيب: 47/11).

(٣) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، بالنون، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. مات سنة إحدى وأربعين، وله بضع وسبعون سنة. انظر: (التقريب: ص 109). قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش، فقال: "ليس به في أهل الشام بأس، والعراقيون يكرهون حديثه"، قيل ليحيى: أيما أثبت بقية أو إسماعيل، قال: "صالحان". وقال عثمان الدارمي عنه: "أرجو أن لا يكون به بأس". وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عنه: "ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخط في حفظه عنهم". وقال أبو بكر المروزي سألته -يعني أحمد، فحسن روايته عن الشاميين، وقال: "هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم". انظر: (تهذيب التهذيب: 282/1). قلت: وقد تابعه بقية كما سيأتي في التخريج.

(٤) عتبة بن أبي حكيم الهمداني بسكون الميم، أبو العباس الأردني، بضم الهمزة والدادل بينهما راء ساكنة وتشديد النون، صدوق يخطئ كثيراً. مات بصور بعد الأربعين. انظر: (التقريب: ص 380). قال عباس الدوري والغلابي عن ابن معين: "ثقة". وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: "ضعيف الحديث". وقال ابن أبي حاتم: "كان أحمد يوهنه قليلاً"، قال: "وسئل أبي عنه، فقال: "صالح". وقال محمد بن عوف الطائي: "ضعيف". وقال دُحيم: "لا أعلمه إلا مستقيم الحديث". وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات. وقال الجوزجاني: "غير محمود في الحديث، يروي عن أبي سفيان حديثاً يجمع فيه جماعة من الصحابة، لم نجد منها عند الأعمش ولا غيره مجموعة". وقال النسائي: "ضعيف"، وقال مرة: "ليس بالقوي". وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به". وقال أبو القاسم الطبراني: "كان ينزل بالطبرية. من ثقات المسلمين". وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: (تهذيب التهذيب: 87/7).

(٥) كذ عنده! "عيسى بن عبد الرحمن العدوي". والصواب: "عيسى بن عبد الله" كما مر. قال أبو داود في ((السنن)): (196/1): "روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل، لم يذكر التورك. وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة".

(٦) العباس بن سهل: ثقة. تقدم في الحديث رقم (108).

ذراعيه، فإذا قعد للتشهد، اضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى على صدرها ويتشهد<sup>(٦)</sup>.

فهذا أصل حديث أبي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود إلا على مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو، فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك [101/أ/ هـ] بدهر طويل لأنه قتل مع علي -رضي الله عنهما-<sup>(٧)</sup> وصلى عليه عليّ، فأين سن محمد بن عمر بن عطاء من هذا. فلما كان المتصل، عن أبي حميد موافقا لما روى وائل، ثبت القول بذلك [112/أ/ح] ولم يجز خلافه مع ما شدّه من طريق النظر، وذلك أنا رأينا القعود الأول في الصلاة وفيما بين السجدين في كل ركعة، هو أن يفترش اليسرى فيقعد عليها. ثم اختلفوا في القعود الأخير، فلم يخل من أحد الوجهين، أن يكون سنة أو فريضة، فإن كان سنة، فحكمه حكم القعود الأول، وأن كان فريضة، فحكمه حكم القعود فيما بين السجدين، فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وقول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. وقد قال بذلك -أيضا-، إبراهيم النخعي.

---

(٦) حكم الحديث: إسناده ضعيف.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في ((السنن))، كتاب الصلاة، رقم (735) من طريق بقية، قال: حدثني عتبة: حدثني عبدالله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا الحديث. قال: "وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه".

قال أبو داود: "رواه بن المبارك أخبرنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثني أراه ذكر عيسى ابن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدي بهذا الحديث".

(٧) [في ح]: "عنه".

## • الحديث (123):

كما حدثنا روح بن الفرّج<sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا يوسف بن عدي<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا أبو الأحوص<sup>(٨)</sup>، عن المغيرة<sup>(٩)</sup>، عن إبراهيم<sup>(١٠)</sup>، أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها<sup>(١١)</sup>.

(٦) روح بن الفرّج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (59).

(٧) يوسف بن عدي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (96).

(٨) أبو الأحوص: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٩) المغيرة بن مقسم: ثقة، إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم. تقدم في الحديث رقم (79).

(١٠) إبراهيم النخعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(١١) حكم الحديث: إسناده ضعيف. مغيرة كان يدلّس عن إبراهيم، ولم يصرّح هنا بالسماع.

( ) خلاصة القول في هذا الباب:

قال ابن المنذر: "افترق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول والآخر ثلاث فرق، فسوّت فرقة بين الجلسة الأولى والأخيرة فرأت أن ينصب الجالس رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيجلس على بطن قدمه، هذا قول سفيان الثوري، وقال أصحاب الرأي: "يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين إبتية فيقعد عليها، وينصب اليمنى نصباً ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة".

واحتج بعض من هذا مذهبه بحديث:

-عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، واحتج بحديث ابن عمر أنه قال: "إن من سنة الصلاة أن تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى".

ورأت فرقة أن تلجس الرجل بين السجدين كما يجلس في التشهد، هذا قول مالك، واحتج بحديث:

-مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد.

ورأت فرقة ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكر عن الثوري، ويجلس في الرابعة على نحو ما حكى عن مالك، هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن المنذر: ومن حجة الشافعي: ومن تبعه حديث أبي حميد الساعدي: "أنا أعلمكم بصلاة رسول

الله -صلى الله عليه وسلم-... " الحديث. وقيل لأحمد: حديث أبي حميد الساعدي تذهب إليه؟ قال: نعم.

قلت: في كل تشهد تسلم فيه أم في الأربع خاصة؟ قال: في الأربع خاصة، ثم قال أبو عبد الله: كان

الشافعي يتورك في صلاة الفجر أيضاً، قال: فقال: فإن شاء تورك: أي كما قال الشافعي.

وسئل الأوزاعي عن جلسة التشهد، فقال: تنصب اليمنى وتضع اليسرى، وإن شئت جلست على

رجلك اليمنى واليسرى تنتيهما جميعاً تحتك، وكلتاها جليستان معروفتان". انظر: (الأوسط: 203/3،

(204).

## بَلِّغِ التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ، كَيْفَ هُوَ؟

### • الحديث (124):

حدثنا يونس بن عبد الأعلى (١)، قال حدثنا عبدالله بن وهب (٢)، قال: أخبرني عمرو بن الحارث (٣)، ومالك بن أنس (٤) أن ابن شهاب (٥) حدثهما، عن عروة بن الزبير (٦)، عن عبدالرحمن بن عبد القاري (٧)، أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول: قولوا: "التحيات لله الزاكيات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" (٨).

(١) يونس بن عبد الأعلى: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٢) عبدالله بن وهب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، مولا هم، المصري، أبو أيوب. ثقة، فقيه، حافظ. مات قديماً

قبل الخمسين ومائة. انظر: (التقريب: ص419) و(تهذيب الكمال: 570/21).

(٤) مالك بن أنس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٥) ابن شهاب الزهري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (27).

(٦) عروة بن الزبير: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٧) عبد الرحمن بن عبد، بغير إضافة، القاري، بتشديد الياء. ثقة. يُقال له رؤية. وذكره العجلي في ثقات

التابعين. مات سنة سنة ثمانين وثمانين. انظر: (التقريب: ص345) و(تهذيب الكمال: 263/17).

(٨) [ في ح ]: " المنجيات "

(٩) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه مالك في الموطأ (90/1) حديث رقم (203).

وعبد الرزاق في المصنف (202/2) حديث رقم (3067).

وابن أبي شيبة في المصنف (261/1) حديث رقم 2992.

والحاكم في المستدرک (398/1) حديث رقم (979).

والبيهقي في السنن الكبرى 144/2 حديث رقم (2662) كلهم من طرق عن ابن شهاب، به.

حدثنا أبو بكر<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبو عاصم<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا<sup>(٣)</sup> ابن جريج<sup>(٤)</sup> قال: أخبرنا<sup>(٥)</sup> ابن  
أخبرنا<sup>(٦)</sup> ابن شهاب<sup>(٧)</sup> من حديث عروة<sup>(٨)</sup>، عن عبد الرحمن بن عبد القاري<sup>(٩)</sup> فذكر  
مثله<sup>(١٠)</sup>.

### • الحديث (125):

حدثنا أبو بكر<sup>(١١)</sup> قال: حدثنا أبو عاصم<sup>(١٢)</sup>، قال: حدثنا ابن جريج<sup>(١٣)</sup> قال، قلت لنافع<sup>(١٤)</sup>:  
كيف كان ابن عمر يتشهد، قال: كان يقول: "بسم الله التحيات لله الصلوات لله، الزاكيات لله،  
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام، علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد  
أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"<sup>(١٥)</sup>.

- 
- (١) أبو بكر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).  
(٢) أبو عاصم النبيل: ثقة. تقدم في الحديث رقم (82).  
(٣) [في ح]: "حدثنا".  
(٤) ابن جريج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).  
(٥) من هنا حتى قوله "قال: قلت لنافع" ساقط من [ح].  
(٦) ابن شهاب الزهري: ثقة. تقدم في الحديث (27).  
(٧) عروة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).  
(٨) عبد الرحمن بن عبد القاري: ثقة. تقدم في الحديث السابق.  
(٩) حكم الحديث: صحيح.  
(١٠) أبو بكر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).  
(١١) أبو عاصم النبيل: ثقة. تقدم في الحديث رقم (82).  
(١٢) ابن جريج: ثقة. تقدم في حديث (4).  
(١٣) نافع: ثقة. تقدم في الحديث (91).  
(١٤) حكم الحديث: صحيح.  
تخريج الحديث: أخرجه مالك في الموطأ 91/1 حديث رقم (204).  
وعبدالرزاق في المصنف 204/2 حديث رقم (3073).  
والبيهقي في السنن الكبرى 142/2 حديث رقم (2656).

### • الحديث: (126):

حدثنا نصر بن مرزوق<sup>(١)</sup>، قال: عبدالله بن صالح<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا روح بن الفرغ<sup>(٣)</sup>، قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا الليث بن سعد<sup>(٥)</sup>، قال: حدثني [122/ب/ح] عقيل بن خالد<sup>(٦)</sup>، عن ابن شهاب<sup>(٧)</sup>، قال: أخبرني سالم بن عبدالله<sup>(٨)</sup> عن أبيه، قال: إذا تشهد أحدكم فليقل: ثم ذكر مثل تشهد عمر<sup>(٩)</sup>.

### • الحديث: (127):

وحدثنا محمد بن خزيمة<sup>(١٠)</sup>، وفهد<sup>(١١)</sup>، قالاً: حدثنا عبد الله بن صالح<sup>(١٢)</sup>، قال: حدثني الليث<sup>(١٣)</sup>، قال: حدثني ابن الهاد<sup>(١٤)</sup>، عن يحيى بن سعيد<sup>(١٥)</sup>، عن القاسم<sup>(١٦)</sup>، قال: كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير<sup>(١٧)</sup> بيدها، ثم ذكر مثله. فذهب قوم إلى هذه الأحاديث، وقالوا:

(١) نصر بن مرزوق: أبو الفتح، المصري، صدوق. انظر: (الجرح والتعديل: 471/8).

(٢) عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط. تقدم في الحديث (4).

(٣) روح بن الفرغ: ثقة. تقدم في الحديث رقم (59).

(٤) يحيى بن عبد الله بن بكير: ثقة. تقدم في الحديث رقم (59).

(٥) الليث بن سعد: ثقة. تقدم الحديث رقم (101).

(٦) عقيل بن خالد: عقيل، بالضم، ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي، أبو خالد الأموي، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح. (التقريب) و(تهذيب الكمال: 242/20).

(٧) ابن شهاب الزهري: ثقة. تقدم في الحديث (27).

(٨) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (30).

(٩) حكم الحديث: إسناده صحيح.

(١٠) محمد بن خزيمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(١١) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(١٢) عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط. تقدم في الحديث رقم (4).

(١٣) الليث بن سعد: ثقة. تقدم في الحديث (101).

(١٤) يزيد بن الهاد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (101).

(١٥) يحيى بن سعيد الأنصاري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(١٦) القاسم بن محمد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (112).

(١٧) [في ح]: "ويشير".

هكذا تشهد في الصلاة لأن عمر بن الخطاب قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله ﷺ بحضرة المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر<sup>(١)</sup>.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لو وجب ما ذكرتموه عند أصحاب رسول الله ﷺ إذا لما خالف أحد منهم عمر في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافة، وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله ﷺ، فممن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود فروى عنه في ذلك عن النبي ﷺ.

### • الحديث (128):

ما حدثنا أبو بكر<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا أبو داود<sup>(٣)</sup>، ووهب<sup>(٤)</sup>، وأبو عامر<sup>(٥)</sup>، قالوا: حدثنا حدثنا هشام الدستوائي<sup>(٦)</sup> عن حماد بن أبي سليمان<sup>(٧)</sup>، عن أبي وائل<sup>(٨)</sup> عن ابن مسعود، قال: كنا إذا صلينا- [101/ب/هـ]- خلف رسول الله ﷺ قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: " لا تقولوا السلام على الله فان الله هو

### (١) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه مالك في الصلاة حديث (56).

وابن أبي شيبة في المصنف (261/1) حديث رقم (2993).

والبيهقي في السنن الكبرى (144/2) حديث رقم (2666) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد عنه به بنحوه.

(٢) أبو بكر: تقدم في الحديث رقم (1).

(٣) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (37).

(٤) وهب بن جرير بن حازم: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٥) أبو عامر العقدي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٦) هشام الدستوائي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (32).

(٧) حماد بن أبي سليمان: أبو إسماعيل الكوفي، فقيه، صدوق له أو هام. ورمي بالإرجاء. مات سنة عشرين ومائة أو قبلها. انظر: (التقريب: ص178). قال أحمد: "مقارب ما روى عنه القدماء سفيان وشعبة. وقال أيضاً: سماع هشام منه صالح". وقال معمر: "ما رأيت أفقه من هؤلاء: الزهري وحماد وقتادة". وقال بقرينة: قلت لشعبة، حماد بن أبي سليمان؟ قال: "كان صدوق اللسان". وقال ابن المبارك عن شعبة: "كان لا يحفظ". وقال القطان: "حماد أحب إلي من مغيرة"، وكذا قال ابن معين، وقال: "حماد ثقة". وقال أبو حاتم: "حماد هو صدوق لا يحتج بحديثه وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوش". وقال النسائي: "ثقة إلا أنه مرجئ". وقال العجلي: "كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم". انظر: (تهذيب التهذيب: 15-14/3).

(٨) أبو وائل شقيق بن سلمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (15).

السلام، ولكن قولوا التحيات لله<sup>(١)</sup> والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي<sup>(٢)</sup> ورحمة  
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن  
محمدًا عبده ورسوله.

(١) إذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات لله التي تعظم بها الملوك مستمرة لله تعالى، وإذا  
حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة، وإذا حملت  
الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره، وإذا حملت على  
الرحمة فيكون معنى قوله: لله: أنه المتفضل بها؛ لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء، وإذا حملت  
على الدعاء فظاهر. انظر: (تحفة الأحوذى)(172/2).

(٢) قوله "السلام عليك أيها النبي" قد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه  
صلى الله عليه وسلم فيقال: بلفظ الخطاب، وأما بعده، فيقال: بلفظ الغيبة، ففي الاستئذان من صحيح  
البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين أظهرنا فلما  
قبض قلنا السلام يعني على النبي، كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج،  
والجوزقي، وأبو نعيم، والبيهقي من طرق متعددة إلى نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا:  
السلام على النبي، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم قال: وقد وجدت له متابعا قويا، قال  
عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي  
السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي، وهذا إسناد صحيح. انتهى (فتح الباري)  
(366/2).

(٣) حكم الحديث: إسناده صحيح. وهشام سماعه من حماد قديم وقبله أهل العلم، وقد توبع حماد عليه.  
والحديث صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الاذان، باب التشهد في الآخرة حديث رقم (8312) من حديث  
الأعمش عن أبي وائل.

ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة، حديث رقم (895) من حديث منصور عن أبي وائل،  
به.

### • الحديث (129):

وما حدثنا حسين بن نصير<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا شعبة<sup>(٣)</sup> عن شعبة<sup>(٤)</sup> عن حماد<sup>(٥)</sup> فذكر مثله بإسناده<sup>(٦)</sup>.

### • الحديث (130):

وما حدثنا أبو بكرة<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا يحيى بن حماد<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا أبو عوانة<sup>(٣)</sup> عن سليمان<sup>(٤)</sup> عن شقيق<sup>(٥)</sup>، عن عبدالله<sup>(٦)</sup> مثله<sup>(٧)</sup>.

(١) حسين بن نصر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٢) [في ح]: "نصر".

(٣) عبد الرحمن بن زياد: ضعيف. تقدم في الحديث رقم (12).

(٤) شعبة بن الحجاج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) حماد: بن أبي سليمان: صدوق له أوهام. تقدم في الحديث السابق.

(٦) إسناده ضعيف، لكن يرتقي إلى درجة الحسن بالمتابعات السابقة واللاحقة.

(٧) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٨) يحيى بن حماد الشيباني: ثقة. تقدم في الحديث رقم (15).

(٩) أبو عوانة، الواضح اليشكري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (15).

(١٠) سليمان بن مهران الأعمش: ثقة. تقدم في الحديث رقم (13).

(١١) شقيق بن سلمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (15).

(١٢) إسناده صحيح.

## • الحديث (131):

وحدثنا نصر بن مرزوق (١) قال: حدثنا الخصيب بن ناصح (٢) قال: حدثنا وهيب (٣)، عن منصور بن المعتمر (٤)، عن أبي وائل (٥) عن عبدالله مثله (٦).

## • الحديث (132):

حدثنا (أبو بكرة (١)، قال: حدثنا أبو أحمد، (٢) قال: حدثنا مُجَلُّ بن محرز (٣) الضبي [ح] (٤).

وحدثنا حسين (٥) بن نصير (٦)، [13/ أ/ ح] قال: حدثنا أبو نعيم (٧) قال: محل بن محرز (٨)، قال: حدثنا شقيق (٩) فذكر مثله بإسناده- وزاد حسين في حديثه قالوا: وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن (١٠).

(١) نصر بن مرزوق: صدوق. تقدم في الحديث رقم (20).

(٢) الخصيب بن ناصح: صدوق. تقدم في الحديث رقم (20).

(٣) وهيب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٤) منصور بن المعتمر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) أبو وائل، شقيق بن سلمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (15).

(٦) إسناده حسن يرتقي إلى درجة الصحيح بالمتابعات التي نكرها المصنف.

(٧) [في ح]: "وحدثنا".

(٨) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٩) أبو أحمد: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري الكوفي. ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري. مات سنة ثلاث ومائتين. انظر: (التقريب: ص487). قلت: وهذا الحديث ليس عن الثوري، وقد توبع عليه كما بين المصنف.

(١٠) محل بن محرز الضبي الكوفي، لا بأس به. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. انظر: (التقريب: ص522).

قال علي بن المديني عن يحيى القطان: "كان وسطاً ولم يكن بذاك". وقال أبو طالب عن أحمد: "ثقة". وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: "صالح". وقال ابن الجنيد عن ابن معين: "ثقة لا بأس به". وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: "كان آخر من بقي من أصحاب إبراهيم ما بحديثه بأس"، ولا بأس به. انظر: (تهذيب التهذيب: 54/10).

(١١) [في ح]: لا توجد علاقة التحويل.

(١٢) حسين بن نصر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(١٣) [في ح]: "نصر".

(١٤) أبو نعيم: الفضل بن دكين: ثقة. تقدم في الحديث رقم (37).

(١٥) محل بن محرز: لا بأس به. تقدم في الإسناد السابق.

(١٦) شقيق بن سلمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (15).

(١٧) حكم الحديث: إسناده حسن.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد))، باب السلام اسم من أسماء الله عز وجل، رقم (990) عن أبي نعيم، به.

## • الحديث (133):

حدثنا ابن مرزوق (٢) قال: حدثنا عمر بن حبيب (١) قال: حدثنا محمد بن إسحاق (٣) عن عبدالرحمن بن الأسود (٤) عن أبيه (٥) عن عبدالله ع أنه قال: أخذت التشهد من في رسول الله الله ولقنتها كلمة كلمة، ثم ذكر التشهد الذي في حديث أبي وائل، وزاد قال: فكانوا يخفون التشهد ولا يظهره (٦).

## • الحديث (134):

حدثنا حسين بن نصر (١) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس (٢) قال: حدثنا زهير (٣) قال: قال: حدثنا مغيرة الضبي (٤) قال: حدثنا شقيق بن سلمة (٥) ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور، وسليمان ومحل عن أبي وائل غير أنه لم يقل: "وبركاته".

(١) ابن مرزوق: صدوق. تقدم في الحديث رقم (7).

(٢) عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي، البصري. ضعيف. مات سنة ست أو سبع ومائتين. انظر: (التقريب: ص410). قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله ذكره فقال: "قدم علينا ها هنا، ولم نكتب عنه حرفاً، وكان مستخفاً به جداً". وقال الدورى عن ابن معين: "ضعيف، كان يكذب". وقال أبو زرعة: "ليس بالقوي". وقال البخاري: "يتكلمون فيه". وقال النسائي: "ضعيف". وقال زكريا بن يحيى الساجي: "يهم عن الثقات وكان من أصحاب عبيد الله بن الحسن عنه أخذوا، أظنهم تركوه لموضع الرأي وكان صدوقاً، ولم يكن من فرسان الحديث". وقال ابن عدي: "هو حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه". انظر: (تهذيب التهذيب: 378/7). قلت: قد توبع في هذا الحديث كما يأتي في التخريج. تابعه أحمد بن خالد الوهبي ويونس بن بكير عن ابن إسحاق.

(٣) محمد بن إسحاق: صدوق يدلس. تقدم في الحديث رقم (36).

(٤) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (87).

(٥) الأسود بن يزيد النخعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (68).

(٦) حكم الحديث: إسناده ضعيف. لم يصرح ابن إسحاق بسماعه من عبدالرحمن بن الأسود.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إخفاء التشهد حديث رقم (986).

والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة كلاهما من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، به.

والحاكم في "المستدرک" (400/1) من طريق أحمد بن خالد الوهبي ويونس بن بكير كلاهما عن ابن

إسحاق، به. قال الحاكم: "هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٧) حسين بن نصر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٨) أحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٩) زهير بن معاوية: ثقة. تقدم في الحديث رقم (121).

(١٠) مغيرة الضبي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (79).

(١١) شقيق بن سلمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (15).

## الحديث (135):

حدثنا أبو بكر<sup>(١)</sup> قال: حدثنا سعيد بن عامر<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا شعبة<sup>(٣)</sup> [ح] (٤).  
وحدثنا ابن مرزوق<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا وهب<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا شعبة [ح] (٧).  
وحدثنا علي بن شيبه<sup>(٨)</sup> قال: حدثنا عبيد الله بن موسى<sup>(٩)</sup> قال: أخبرنا إسرائيل<sup>(١٠)</sup> كلاهما  
عن أبي إسحاق<sup>(١١)</sup> عن أبي الأحوص<sup>(١٢)</sup> عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول بين كل  
ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وأن محمداً علم فواتح الكلم وخواتمه أو  
قال وجوامعه فقال: إذا قعد أحدكم في آخر<sup>(١٣)</sup> الركعة الآخرة<sup>(١٤)</sup> فليقل ثم ذكر مثله<sup>(١٥)</sup>.

(١) أبو بكر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) سعيد بن عامر: ثقة. تقدم في الحديث (8).

(٣) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) علامة التحويل ليست في [ح].

(٥) ابن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٦) وهب بن جرير: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٧) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٨) علامة التحويل ليست في [ح].

(٩) علي بن شيبه: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٠) عبيد الله بن موسى: باذام العبسي الكوفي، أبو محمد، ثقة. قال أبو حاتم: كان أثبت الناس في إسرائيل

من أبي نعيم واستصغر في سفیان الثوري، مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح. انظر: (التقريب:

ص375).

(١١) إسرائيل بن يونس: ابن إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف، الكوفي. ثقة تكلم فيه بلا حجة. مات

سنة ستين وقيل: بعدها. انظر: (التقريب: ص104).

(١٢) [في ح]: "كليهما".

(١٣) أبو إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(١٤) أبو الأحوص الجشمي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

[في ح]: "في الركعة".

(١٥) [في ح]: "في الركعة".

(١٦) حكم الحديث: إسناده صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد حديث رقم (969).

وابن ماجة في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح حديث رقم (1892) كلاهما من طريق أبي إسحاق، به.

## الحديث (136):

حدثنا حسين بن نصر<sup>(١)</sup> قال: حدثنا شيابة بن سوار<sup>(٢)</sup> وعبدالرحمن بن زياد<sup>(٣)</sup> قالوا: حدثنا حدثنا المسعودي<sup>(٤)</sup> عن أبي إسحاق<sup>(٥)</sup> عن أبي الأحوص<sup>(٦)</sup> عن عبدالله قال: علمنا رسول رسول الله خطبة الصلاة فذكر مثله<sup>(٧)</sup>.  
وخالفه في ذلك -أيضاً- عبدالله بن عباس، فروى عنه عن النبي ع في ذلك.

## • الحديث (137):

ما حدثنا ربيع المؤذن<sup>(١)</sup> قال: حدثنا شعيب بن الليث<sup>(٢)</sup>، وأسد بن موسى<sup>(٣)</sup> قالوا: حدثنا الليث<sup>(٤)</sup>، عن أبي الزبير<sup>(٥)</sup>، عن سعيد بن جبيرة<sup>(٦)</sup>، وطاوس<sup>(٧)</sup>، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ع يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا

- 
- (١) حسين بن نصر: صدوق. تقدم في الحديث رقم (9).  
(٢) شيابة بن سوار: المدائني، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقة حافظ. مات سنة أربع، أو خمس أو ست ومائتين. (التقريب: ص263).  
(٣) عبدالرحمن بن زياد: تقدم في الحديث رقم (23).  
(٤) المسعودي: صدوق اختلط بأخرة. تقدم في الحديث رقم (87). لكنه قد توبع عليه كما مر في الحديث السابق.  
(٥) أبو إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).  
(٦) أبو الأحوص: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).  
(٧) حكم الحديث: إسناده حسن.  
تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح حديث رقم (1105). وقال: هذا حديث حسن".  
وابن ماجه، حديث (1892). كلاهما من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص، به.  
(٨) ربيع المؤذن: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).  
(٩) شعيب بن الليث: بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري. ثقة نبيل فقيه. مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وستون سنة. انظر: (التقريب: ص267).  
(١٠) أسد بن موسى: صدوق. تقدم في الحديث رقم (9).  
(١١) الليث بن سعد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (101).  
(١٢) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس -بفتح المثناة وسكون الدال المهلمة وضم الراء- الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدللس. مات سنة ست وعشرين ومائة. (التقريب: ص506).  
(١٣) سعيد بن جبيرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (83).  
(١٤) طاوس بن كيسان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (103).

وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١) (٢).

### • الحديث (138):

وحدثنا أبو بكرة (١) قال: أخبرنا أبو عاصم (٢) قال [115/أ/ح]: أخبرنا ابن جريج (٣) قال: سئل عطاء (٤)، وأنا أسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات، الصلوات لله، ثم ذكر مثله، ثم قال: لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر، يعلمهن الناس، ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت [102/أ/هـ] ابن الزبير يقول. قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال: لا (٥).  
وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن عمر. قال

### (٦) حكم الحديث: صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم (900) من طريق قتيبة ابن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر كلاهما عن الليث عن أبي الزبير، به.

(١) لفظ: "الصلاة والسلام"، ليست في [ح].

(٢) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٣) أبو عاصم النبيل: ثقة. تقدم في الحديث رقم (82).

(٤) ابن جريج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٥) عطاء: ثقة. تقدم في الحديث رقم (61).

(٦) حكم الحديث: إسناده صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (203/2) رقم (3070) عن ابن جريج، به.

## • الحديث (139):

حدثنا ابن مرزوق<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا عفان بن مسلم<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا أبان بن يزيد<sup>(٨)</sup> قال: حدثنا قتادة<sup>(٩)</sup> قال: حدثني عبد الله بن بابي المكي<sup>(١٠)</sup> قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر فلما قضى صلاته ضرب يده على فخدي فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا قال: فتلا هؤلاء الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ.

---

(٦) ابن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٧) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، ثقة، ثبت. انظر: (التقريب: ص393).

(٨) أبان بن يزيد العطار، البصري، أبو يزيد، ثقة، له أفراد. انظر: (التقريب: ص87).

(٩) قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة يدلّس. تقدم في الحديث (8). وقد صرح بالسمع هنا.

(١٠) عبد الله بن بابي المكي: عبد الله باباه -بموحدين بينهما ألف ساكنة ويقال: بتحتانية بدل الألف ويقال: بحذف الألف ويقال: بحذف الهاء- المكي، ثقة. انظر: (التقريب: ص296).

(١١) حكم الحديث: إسناده صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه الإمام أحمد في المسند (68/2) حديث رقم (5360) عن عفان عن أبان بن يزيد، به. قال: "فتلا عليّ هؤلاء الكلمات: يعزي قول أبي موسى الأشعري في التشهد".

## • الحديث (140):

حدثنا ابن أبي داود<sup>(١)</sup>، ويحيى بن إسماعيل البغدادي<sup>(٢)</sup> بـ "طبرية" قالوا: حدثنا نصر بن علي<sup>(٣)</sup>، قال حدثنا أبي<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا شعبة<sup>(٥)</sup>، عن أبي بشر<sup>(٦)</sup> قال: ابن أبي داود في حديثه حديثه عن مجاهد<sup>(٧)</sup> وقال يحيى: سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله".  
إلا أنّ يحيى زاد في حديثه، قال ابن عمر زدت فيها وبركاته، وزدت فيها، وحده لا شريك له<sup>(٨)</sup> (٩).

(١) ابن أبي داود: تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) يحيى بن إسماعيل البغدادي: كنيته أبو زكريا. سئل أبو داود عنه، فقال: سمعت أحمد بن حنبل ذكره، فقال: "أعرفه قديماً وكان لي صديقاً". وقال أبو حاتم: "أدركته ولم أكتب عنه". انظر: (تهذيب التهذيب: 158/1).

(٣) نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي. ثقة ثبت. مات سنة خمسين ومائتين. انظر: (التقريب: ص561).

(٤) علي بن نصر بن علي الجهضمي، بفتح الجيم وسكون الهاء بعدها معجمة مفتوحة، البصري، ثقة. مات سنة سبع وثمانين ومائة. انظر: (التقريب: ص406).

(٥) شعبة بن الحجاج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٦) أبو بشر: جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية - بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وفتح التحتانية-، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد. مات سنة خمس ومائة، وقيل: ست وعشرين. انظر: (التقريب: ص139). قال يحيى بن سعيد: "كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد. قال: لم يسمع منه شيئاً". وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي: "ثقة". وقال ابن معين: "طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد. قال: من صحيفة". وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به". انظر: (تهذيب التهذيب: 71/2).

(٧) مجاهد بن جبر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (84).

(٨) حكم الحديث: إسناده ضعيف. أبو بشر يروي هذا الحديث عن مجاهد، وقد قال شعبة لم يسمع منه. ولعل المصنف تنبه إلى هذا فنكر أن في رواية يحيى تصريحه بالسماع من مجاهد. فالله أعلم.  
تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد حديث رقم (971) من طريق نصر بن علي عن أبيه عن شعبة، به.

(٩) قال الألباني رحمه الله:- "هاتان الزيادتان ثابتتان في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يزلها ابن عمر من عند نفسه، إنما أخذها عن غيره من الصحابة الذين رووها عنه صلى الله عليه وسلم، فزادها هو على تشهده الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم". انظر: (صفة صلاة النبي) (176).

## • الحديث (141):

حدثنا ابن أبي داود (١)، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ (٢) قال: حدثني أبي (٣)، قال حدثنا شعبة (٤)، عن أبي بشر (٥)، عن مجاهد (٦) قال: كنت أطوف مع ابن عمر بالبیت، وهو يعلمني يعلمني التشهد ويقول: التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له وأشهد (٧) أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله (٨).

(١) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العبدي، أبو عمرو البصري، ثقة حافظ. انظر: (التقريب: ص374).

(٣) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العبدي أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، مات سنة ست وتسعين ومائة. انظر: (التقريب: ص536).

(٤) شعبة بن الحجاج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) أبو بشر: ثقة. متكلم في روايته عن مجاهد. تقدم في الحديث السابق.

(٦) مجاهد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (84).

(٧) قوله: "وأشهد" ليست في: [ح].

(٨) حكم الحديث: إسناده ضعيف. أبو بشر لم يسمع من مجاهد كما قل شعبة.

## • الحديث (142):

وهكذا حدثنا ابن أبي داود<sup>(١)</sup>، عن عبيد الله بن معاذ<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن شعبة<sup>(٤)</sup>، عن أبي بشر<sup>(٥)</sup>، عن مجاهد<sup>(٦)</sup>، عن ابن عمر ولم يذكر النبي إلا أن قول ابن عمر فيه، وزدت فيها<sup>(٧)</sup> ما يدل أنه أخذ [115/ب/ح] ذلك عن غيره، ممن هو خلاف عمر، إما رسول وإما أبو بكر<sup>(٨)</sup>.

## • الحديث (143):

وحدثنا حسين بن نصر<sup>(٩)</sup> قال: حدثنا أبو نعيم<sup>(١٠)</sup> قال: حدثنا سفيان<sup>(١١)</sup> عن زيد العمي<sup>(١٢)</sup>، عن أبي الصديق الناجي<sup>(١٣)</sup>، عن ابن عمر قال: كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر، كما تعلمون الصبيان الكتاب، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء<sup>(١٤)</sup>.

(١) ابن أبي داود: (نفس إسناد الحديث السابق) عبيد الله بن معاذ، أبوه، شعبة، أبو بشر، مجاهد.

(٢) عبيد الله بن معاذ: ثقة. تقدم في الإسناد السابق.

(٣) معاذ العنبري: ثقة. تقدم في الإسناد السابق.

(٤) شعبة بن الحجاج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) أبو بشر: ثقة. متكلم في روايته عن مجاهد. تقدم في الحديث السابق.

(٦) مجاهد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (84).

(٧) [في ح]: "فيه".

(٨) حكم الحديث: إسناده ضعيف.

(٩) حسين بن نصر: صدوق. تقدم في الحديث رقم (9).

(١٠) أبو نعيم: ثقة. تقدم في الحديث رقم (37).

(١١) سفيان الثوري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٢) زيد العمي: زيد الحواري قاضي هراة، يقال: اسم أبيه مرة. ضعيف. انظر: (التقريب: ص 223).

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: "صالح". وقال عنه مرة: "لا شيء". وقال أبو حاتم: "ضعيف

الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به". وقال أبو زرعة: "ليس بقوي واهي الحديث ضعيف". وقال

النسائي: "ضعيف". وقال الدارقطني: "صالح". وقال ابن عدي: "عامّة ما يرويه ضعيف على أن

شعبة قد روى عنه ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه". قال: "وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب

حديثهم". وقال العجلي: "بصري ضعيف الحديث ليس بشيء". انظر: (تهذيب التهذيب: 352/3).

(١٣) أبو الصديق الناجي: بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس الناجي، بالنون والجيم، بصري. ثقة. مات سنة

ثمان ومائة. انظر: (التقريب: ص 127).

(١٤) حكم الحديث: إسناده ضعيف. زيد العمي لا يحتج به.

تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (260/1) حديث رقم (2990) من طريق الفضل بن

دكين عن سفيان، به.

فهذا الذي روينا عن ابن عمر يخالف ما رواه سالم ونافع عنه، وهذا أولى لأنه حكاه عن النبي وعن أبي بكر وعلمه مجاهداً فمحال أن يكون ابن عمر يدع ما أخذه من النبي إلى ما أخذه عن غيره.

وخالفه في ذلك أبو سعيد الخدري، فروى عنه في ذلك.

### • الحديث (144):

ما حدثنا ابن أبي داود<sup>(١)</sup> قال: حدثنا موسى بن هارون البردي<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا سهل بن يوسف يوسف الأنماطي<sup>(٣)</sup> -قال: ابن أبي داود<sup>(٤)</sup> بصري ثقة - قال: حدثنا حميد<sup>(٥)</sup> عن أبي المتوكل<sup>(٦)</sup> عن أبي سعيد قال: كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء<sup>(٧)</sup> وخالفه في ذلك أيضاً جابر بن عبد الله، فروى عنه في ذلك عن النبي.

(١) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) موسى بن هارون القيسي البُردي، بضم الموحدة، الكوفي، صدوق ربما أخطأ. مات سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: (التقريب: ص554). قال أبو زرعة: "لا بأس به". وقال ابن يونس: "كوفي قدم مصر وحدث بها، وخرج إلى الفيوم فتوفي بها في جمادى الآخرة سنة أربع وعشرين ومائتين". ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "كان من أهل المدينة وكان يبيع التمر البردي فنسب إليه"، وكان راوياً للوليد بن مسلم. ربما أخطأ". انظر: (تهذيب التهذيب: 335/10).

(٣) سهل بن يوسف الأنماطي، البصري، ثقة. مات سنة تسعين ومائة. انظر: (التقريب: ص 258) و(تهذيب الكمال)(213/12).

(٤) ابن أبي داود: تقدم في الحديث رقم (1).

(٥) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري. اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال. ثقة مدلس. مات سنة اثنتين، ويقال: ثلاث وأربعين ومائة، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون. انظر: (التقريب: ص181). ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (ص38).

(٦) أبو المتوكل الناجي: علي بن داود، ويقال: ابن داود، بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجي، بالنون والجيم، البصري، مشهور بكنيته. ثقة. مات سنة ثمان ومائة، وقيل: غير ذلك. انظر: (التقريب: ص401) و(تهذيب الكمال: 425/20).

(٧) حكم الحديث: إسناده حسن. قد توبع حميد عليه عن أبي المتوكل.

تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (260/1) حديث رقم (2991) عن ابن عُلية عن خالد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري نحوه.

## • الحديث (145):

ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق<sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا أبو عامر العقدي<sup>(٧)</sup>، قال حدثنا: أيمن بن نابل<sup>(٨)</sup> نابل<sup>(٩)</sup> قال: حدثني محمد بن مسلم أبو الزبير<sup>(١٠)</sup>، عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، بسم الله وبالله. ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء، إلا أنه قال: عبدالله ورسوله، وأسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار<sup>(١١)</sup>.  
وخالفه في ذلك أبو موسى الأشعري فروى عنه ذلك عن النبيّ.

(٦) إبراهيم بن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٧) أبو عامر العقدي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٨) أيمن بن نابل، بنون وموحدة، أبو عمران، ويقال: أبو عمرو الحبشي المكي، نزيل عسقلان، صدوق بهم. انظر: (التقريب: ص117). قال يعقوب بن شيبه: "مكي صدوق وإلى ضعف ما هو". وقال أبو حاتم: "شيخ". وقال النسائي: "لا بأس به". وقال الدارقطني: "ليس بالقوي خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد". وقال ابن عدي: "له أحاديث، وهو لا بأس به فيما يرويه ولم أر أحداً ضعفه ممن تكلم في الرجال، وأرجو أن أحاديثه سالحة لا بأس بها، وحديثه في البخاري متبعة". قال ابن حجر: "زاد في أول الحديث الذي رواه عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس في التشهد: بسم الله وبالله. وقد رواه الليث وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبي الزبير بدون هذا. قال النسائي بعد تخريجه: "لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا، وهو خطأ". وقال الترمذي: "حديث أيمن غير محفوظ". وقال العجلي: "ثقة". وقال ابن حبان: "كان يخطيء ويتفرد بما لا يتابع عليه". انظر: (تهذيب التهذيب: 344/1).

(٩) محمد بن مسلم أبو الزبير: ثقة. تقدم في حديث (137).

(١٠) حكم الحديث: إسناده معلول لا يصح. وقد وهم فيه أيمن بن نابل كما تقدم في ترجمته.

تخريج الحديث: أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد حديث رقم (1175).

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ولاسنه فيها، باب ما جاء في التشهد حديث رقم (902) كلاهما من حديث أيمن بن نابل، به.

## • الحديث (146):

ما حدثنا أبو بكر<sup>(١)</sup>، وابن مرزوق<sup>(٢)</sup> قالوا: حدثنا ابن عامر<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا سعيد<sup>(٤)</sup> [102/ب/هـ] بن أبي عروبة، عن قتادة<sup>(٥)</sup>، عن يونس بن جبیر<sup>(٦)</sup>، عن حطان بن عبدالله الرقاشي<sup>(٧)</sup> الرقاشي<sup>(٨)</sup> قال: سمعت أبا موسى الأشعري يقول: إن رسول الله خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين وبين لنا سنتنا، فقال: إذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول أحدكم، التحيات الطيبات، الصلوات لله السلام- أو قال: سلام، شك سعيد-، عليك يا أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله [116/أ/ح] (٩).

## • الحديث (147):

حدثنا ابن أبي داود<sup>(١٠)</sup>، قال: حدثنا عفان<sup>(١١)</sup>، قال: حدثنا همام<sup>(١٢)</sup>، قال: حدثنا قتادة<sup>(١٣)</sup> قال: حدثنا أبو غلاب، يونس بن جبیر<sup>(١٤)</sup> أن حطان بن عبدالله الرقاشي<sup>(١٥)</sup> حدثه، قال: قال<sup>(١٦)</sup> أبو موسى الأشعري: إن رسول الله خطبنا فعلمنا سنتنا وعلما صلاتنا، فقال: إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم: "التحيات الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله"<sup>(١٧)</sup>.

وخالفه في ذلك- أيضاً- عبدالله بن الزبير فروي عنه، عن النبي في ذلك.

(١) أبو بكر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) ابن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٣) سعيد بن عامر: ثقة. تقدم في حديث (8).

(٤) سعيد بن أبي عروبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(٥) قتادة: ثقة. تقدم في الحديث (8).

(٦) يونس بن جبیر: ثقة. تقدم في الحديث (17).

(٧) حطان بن عبدالله الرقاشي: ثقة. تقدم في الحديث في (17).

(٨) حكم الحديث: إسناده صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم مطولاً في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم (902) من طريق سعيد بن عامر، به.

(٩) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(١٠) عفان بن مسلم: ثقة. تقدم في الحديث رقم (17).

(١١) همام بن يحيى بن دينار العوزي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (17).

(١٢) قتادة بن دعامة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(١٣) أبو غلاب: يونس بن جبیر: ثقة تقدم في الحديث رقم (17).

(١٤) حطان بن عبدالله الرقاشي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (17).

(١٥) [في ح]: بزيادة "لي".

(١٦) حكم الحديث: إسناده صحيح.

## • الحديث (148):

ما قد حدثنا محمد بن حميد أبو قرّة<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم<sup>(٢)</sup>، قال أخبرنا ابن لهيعة<sup>(٣)</sup> قال: حدثني الحارث بن يزيد<sup>(٤)</sup> أن أبا أسلم المؤذن<sup>(٥)</sup> حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: أن تشهد رسول الله الذي كان يتشهد به، بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات الطيبات، الصلوات لله، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني<sup>(٦)</sup>. واهدني<sup>(٧)</sup>.

فكل هؤلاء قد روى عن النبي في التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ما روى عن عمر فقد تواترت بذلك عن النبي الروايات، فلم يخالفها شيء فلا ينبغي خلافها ولا الأخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها إلا<sup>(٨)</sup> في حديث ابن عباس حرفاً يزيد على غيره وهو المباركات.

فقال قائلون: هو أولى من حديث غيره، اذا كان قد زاد عليه، والزائد أولى من الناقص. وقال آخرون: بل حديث ابن مسعود، وأبي موسى، وابن عمر الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي أولى لاستقامة طرقهم، واتفاقهم على ذلك، لأن أبا الزبير لا يكافئ الأعمش، ولا منصور، ولا مغيرة ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود، ولا يكافئ قتادة في حديث أبي موسى، ولا يكافئ أبا بشر في حديث ابن عمر، ولو وجب الأخذ بما زاد عن ابن نابل،

(١) محمد بن حميد أبو قرّة الرعيّني، من شيوخ الدولابي. صدوق.

(٢) سعيد بن أبي مريم: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٣) ابن لهيعة: ضعيف. تقدم في الحديث رقم (115).

(٤) الحارث بن يزيد الحضرمي، أبو عبد الكريم المصري. ثقة ثبت عابد. مات سنة ثلاثين. انظر:

(التقريب: ص148) و(تهذيب الكمال: 306/5).

(٥) أبو أسلم المؤذن: محمد بن مخلد الرعيّني المصري. منكر الحديث. انظر: (الكامل لابن

عدي: 256/6).

(٦) حكم الحديث: إسناده ضعيف.

تخريج الحديث: أخرجه البزار في (مسنده) (188/6) حديث رقم (2229) من طريق سعيد بن الحكم عن ابن لهيعة، به.

والطبراني في (المعجم الأوسط) (270/3) حديث رقم (3116) من طريق عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة، به.

(٨) [في ح]: بزيادة " أن " .

عن الليث عن أبي الزبير، فإنه قد قال في التشهد أيضاً بسم الله<sup>(٦)</sup>، ولوجب الأخذ بما زاد أبو أسلم عن عبد الله بن الزبير فإنه قد قال في التشهد أيضاً: "بسم الله"، وزاد أيضاً ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود.

فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة؛ لأنه لم يزلها على الليث مثله، لم يقبل زيادة أبي الزبير في حديث ابن عباس عن عطاء بن أبي رباح؛ لأن ابن جريج رواه عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس مرفوعاً. ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها وتكافأت في [ 103/أ/هـ ] أسانيدها، لكان حديث عبدالله أولاها، لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روي من ذلك. فلما ثبت أن التشهد بخاص من الذكر، وكان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي غيره وزاده غيره عليه ما ليس في تشهده، كان ما قد أجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به دون<sup>(٧)</sup> للذي اختلف فيه.

وحجة أخرى، أنا قد رأينا عبدالله يشدد في ذلك، حتى أخذ على أصحابه الواو فيه، كي يوافقوا لفظ رسول الله ولا نعلم غيره فعل ذلك فلماذا استحسناً<sup>(٨)</sup> ما روي عن عبد الله دون ما ما روي عن غيره.

فما روي عن عبدالله فيم ذكرنا.

(٦) من هنا إلى قوله: "وزاد أيضاً" ساقطة من [ح].

(٧) [في ح]: "الذي".

(٨) [في ح]: "استحبنا".

## • الحديث (149):

ما حدثنا أبو بكرة (٦): قال حدثنا أبو أحمد (٧)، قال: حدثنا سفيان (٨)، عن الأعمش (٩)، عن عمارة ابن عمير (١٠)، عن عبدالرحمن بن يزيد (١١) قال: كان عبدالله يأخذ علينا الواو في التشهد (١٢).

## • الحديث (150):

حدثنا أبو بكرة (١٣)، قال: حدثنا مؤمل (١٤)، قال: حدثنا سفيان (١٥)، قال حدثنا إسحاق بن يحيى (١٦)، عن المسيب بن رافع (١٧)، قال: سمع عبدالله رجلاً يقول التشهد: بسم الله، التحيات لله، فقال (١٨) عبدالله: أتأكل (١٩).

(٦) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٧) أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير: ثقة. تقدم في الحديث رقم (132).

(٨) سفيان الثوري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٩) الأعمش: ثقة. تقدم في الحديث رقم (13).

(١٠) عمارة بن عمير التيمي، كوفي، ثقة ثبت. مات بعد المائة وقيل قبلها بسنتين. (التقريب: ص 409) و(تهذيب الكمال: 256/21).

(١١) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة. مات سنة ثلاث وثمانين. انظر: (التقريب: ص 353) و(تهذيب الكمال: 12/18).

(١٢) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبعة في المصنف (262/1) حديث رقم (3009) من طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم به.

(١٣) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(١٤) مؤمل بن إسماعيل: صدوق سيء الحفظ. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٥) سفيان الثوري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٦) إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبدالله، أبو محمد المدني. متروك. قال صالح بن أحمد بن حنبل وعبدالله ابن أحمد بن حنبل عن أبيهما: "منكر الحديث، متروك الحديث". وقال الترمذي: "ليس بذاك القوي". وقال النسائي: "ليس بثقة". وقال أبو زرعة: "واهي الحديث". وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث". انظر: (تهذيب الكمال: 489/2).

(١٧) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعشى ثقة. مات سنة خمس ومائة. انظر: (التقريب: ص 532) و(تهذيب الكمال: 586/27).

(١٨) [في ح]: "له".

(١٩) حكم الأثر: إسناده ضعيف.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبعة في المصنف (263/1) حديث رقم (3014) من طريق وكيع عن إسحاق ابن يحيى، به.

## • الحديث (151):

حدثنا أبو بكرة<sup>(١)</sup> قال: حدثنا مؤمل<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا سفيان الثوري<sup>(٣)</sup>، عن منصور<sup>(٤)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٥)</sup> أن الربيع بن خثيم<sup>(٦)</sup> لقي علقمة<sup>(٧)</sup> فقال له<sup>(٨)</sup>: إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد ومغفرته فقال له علقمة: ننتهي إلى ما علمناه<sup>(٩)</sup>.

(١) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) مؤمل بن إسماعيل: صدوق سيء الحفظ. تقدم في الحديث رقم (7).

(٣) سفيان الثوري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) منصور بن المعتمر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) إبراهيم بن يزيد النخعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (39).

(٦) الربيع بن خثيم، بضم المعجمة وفتح المثلمة، بن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، ثقة، عابد مخضرم. قال له ابن مسعود: "لو رأك رسول الله لأحبك". مات سنة إحدى، وقيل: ثلاث وستين.

انظر: (التقريب: ص206) و(تهذيب الكمال: 70/9).

(٧) علقمة بن قيس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (39).

(٨) [في ح]: من غير "له".

(٩) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه عبدالرزاق في (مصنفه) (200/2) رقم (3062) من طريق إبراهيم النخعي، به.

## • الحديث (152):

حدثنا فهد<sup>(١)</sup> قال: حدثنا أبو غسان<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا زهير<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا أبو إسحاق<sup>(٤)</sup>، قال: أتيت الأسود بن يزيد<sup>(٥)</sup> فقلت: إنَّ أبا الأحوص<sup>(٦)</sup> قد زاد في خطبة الصلاة والمباركات قال: قال: فأنه فقل له: إنَّ الأسود ينهك ويقول لك<sup>(٧)</sup>: إن علقمة بن قيس<sup>(٨)</sup> تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن [117/أ/ح] عبد الله في يده، ثم ذكر تشهد عبد الله. فلهذا الذي ذكرنا استحبابنا ماروي عن عبد الله لتشيده في ذلك ولا اجتماعهم عليه إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يُتشهد إلا بخاص من التشهد، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى<sup>(٩)</sup> (١٠) (١١) (١٢).

(١) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) أبو غسان النهدي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (55).

(٣) زهير بن معاوية: تقدم في الحديث رقم (136).

(٤) أبو إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (17).

(٥) الأسود بن يزيد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (69).

(٦) أبو الأحوص: ثقة. تقدم في الحديث رقم (17).

(٧) [في ح]: من غير " لك " .

(٨) علقمة بن قيس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (39).

(٩) [في ح]: من غير لفظة " تعالى " .

(١٠) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه ابن الجعد في (المسند) (371/1) حديث رقم (2550).

وعبد الله بن أحمد في (العلل ومعرفة الرجال) (543/2) من طريق زهير عن أبي إسحاق نحوه .

(١١) خلاصة القول في هذا الباب:

قال ابن المنذر: "وقد اختلف فقهاء الأمصار في القول بهذه الأخبار، فكان سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل العلم وغيرهم يقولون بالتشهد الذي عن عبد الله بن مسعود.

وكان مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة يقولون بالتشهد الذي روي عن عمر بن الخطاب.

وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير النيسابوري: فأبي تشهد تشهد به

المصلي فصلاته مجزية". انتهى بتصرف من كتاب (الأوسط: 207/3، 209). وانظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود، والمدونة الكبرى، والأم للشافعي.

قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد؟ قال: "هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف

وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً.

ذكره الحافظ، وقال: لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره". انظر:

(تحفة الأحوذبي) (173/2).

## بَابُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ: كَيْفَ هُوَ؟

### • الحديث (153):

حدثنا ربيع الجيزي<sup>(١)</sup>، وروح بن الفرغ<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا أحمد بن أبي بكر الزهري<sup>(٣)</sup>، قال: قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي<sup>(٤)</sup>، عن مصعب بن ثابت<sup>(٥)</sup> عن إسماعيل ابن محمد<sup>(٦)</sup>، عن عامر بن سعد<sup>(٧)</sup>، عن سعد أن رسول الله كان يُسَلِّمُ في آخر الصلاة تسليمة واحدة: السلام عليكم<sup>(٨)</sup>.

قال أبو جعفر: ذهب قوم إلى أن المصلي يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه، السلام عليكم.

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل ينبغي له أن يُسَلِّمَ عن يمينه وعن شماله، يقول في كل واحدة من التسليمتين: السلام عليكم ورحمة الله.

وكان<sup>(٩)</sup> من حجتنا لهم<sup>(١٠)</sup> في ذلك على أهل المقالة الأولى أن حديث سعد هذا إنما رواه كما ذكروا الدراوردي خاصة.

وقد خالفه كل من رواه عن مصعب غيره.

(١) ربيع الجيزي: الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد، الأزدي، الأعرج، ثقة. مات سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: (التقريب: ص206) و(تهذيب الكمال: 86/9).

(٢) روح بن الفرغ: صدوق. تقدم في الحديث رقم (59).

(٣) أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب، الزهري، المدني، الفقيه، صدوق. مات سنة اثنتين وأربعين وقد نيف على التسعين. انظر: (التقريب: ص 78) و(تهذيب الكمال: 278/1).

(٤) عبد العزيز بن محمد الدراوردي: صدوق يهيم. تقدم في الحديث رقم (39).

(٥) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، لئِن الحديث. مات سنة سبع وخمسين، وله ثلاث وسبعون. انظر: (التقريب: ص533). قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "أراه ضعيف الحديث، لم أر الناس يحمدون حديثه". وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: "ضعيف". وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: "ليس بشيء". وقال أبو حاتم: "صدوق كثير الغلط ليس بالقوي". انظر: (تهذيب التهذيب: 144/10).

(٦) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: ثقة. تقدم في الحديث رقم (99).

(٧) عامر بن سعد بن أبي وقاص: ثقة. تقدم في الحديث رقم (99).

(٨) حكم الحديث: إسناده ضعيف.

تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبه في الصلاة (300/1، 301).

قلت: واستوعب الخلاف في أسانيد هذا الحديث ابن عبد البر في كتابه "التمهيد" (207/11).

(٩) [في ح]: "فكان".

(١٠) [في ح]: "عليهم".

## • الحديث (154):

حدثنا أحمد بن داود بن موسى <sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عبدالله <sup>(٢)</sup> بن محمد التيمي <sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا عبدالله ابن المبارك <sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا مصعب بن ثابت <sup>(٥)</sup>، عن إسماعيل بن محمد <sup>(٦)</sup>، عن عامر بن سعد <sup>(٧)</sup>، عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره، السلام عليكم <sup>(٨)</sup> ورحمة الله، حتى يرى بياض خديه من ها هنا، وها هنا <sup>(٩)</sup>.

## • الحديث (155):

حدثنا محمد بن خزيمة <sup>(١٠)</sup> وإبراهيم بن أبي داود <sup>(١١)</sup>، قالوا: حدثنا مسدد <sup>(١٢)</sup>، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد <sup>(١٣)</sup>، عن محمد بن عمرو <sup>(١٤)</sup>، عن مصعب بن ثابت <sup>(١٥)</sup>، فذكر بإسناده مثله <sup>(١٦)</sup>.

فهذا عبدالله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن [103/ب/هـ] مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه، ووافقه على ذلك محمد بن عمرو، مع تقدمه وجلالته.

ثم قد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد عن غير مصعب، كما رواه محمد بن عمرو، وابن مبارك لا كما رواه الدراوردي.

(١) أحمد بن داود بن موسى: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3).

(٢) [في ح]: "عبيدالله".

(٣) عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، أخو القاسم. ثقة. قتل بالحررة سنة ثلاث وستين . انظر: (التقريب: ص320).

(٤) عبدالله بن المبارك: ثقة. تقدم في الحديث رقم (90).

(٥) مصعب بن ثابت: لئن الحديث. تقدم في الحديث السابق.

(٦) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: ثقة. تقدم في حديث رقم (99).

(٧) عامر بن سعد: ثقة. تقدم في حديث رقم (99).

(٨) [في ح]: "عليك".

(٩) حكم الحديث: إسناده ضعيف. لكن مصعب قد توبع عليه في حديثه إلى درجة الحسن. والحديث صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفية، حديث رقم (1315) من طريق عبدالله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن عامر بن سعد، به.

(١٠) محمد بن خزيمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(١١) إبراهيم بن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(١٢) مسدد بن مسرهد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3).

(١٣) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3).

(١٤) محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق يهمل. تقدم في حديث رقم (19).

(١٥) مصعب بن ثابت: لئن الحديث. تقدم في الحديثين السابقين.

(١٦) حكم الحديث: إسناده ضعيف. والحديث صحيح.

## • الحديث (156):

حدثنا يونس<sup>(١)</sup>، قال حدثنا يحيى بن حسان<sup>(٢)</sup> [117/ ب / ح] (٣).  
وحدثنا ابن مرزوق<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا أبو عامر<sup>(٥)</sup>، حدثنا عبدالله بن جعفر<sup>(٦)</sup> عن إسماعيل بن  
بن محمد<sup>(٧)</sup>، عن عامر بن سعد<sup>(٨)</sup> (٩) قال: كان النبي ﷺ عن يمينه حتى أرى بياض  
خده، وعن يساره حتى أرى بياض خده.  
فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدراوردي، وثبت عن سعد، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم  
تسليمتين. وقد وافقه على ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ (١٠).

- 
- (١) يونس بن عبد الأعلى: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).  
(٢) يحيى بن حسان التنيسي، بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم المهملة، أصله من البصرة،  
ثقة. مات سنة ثمان ومائتين، وله أربع وستون. (التقريب: ص589) و(تهذيب الكمال: 266/31).  
(٣) التحويل ليست في [ ح ].  
(٤) حكم الحديث: إسناده صحيح.  
(٥) ابن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).  
(٦) أبو عامر العقدي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).  
(٧) عبدالله بن جعفر: ليس به بأس. تقدم في حديث رقم (99).  
(٨) إسماعيل بن محمد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (99).  
(٩) عامر بن سعد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (99).  
(١٠) (في ح): " عن سعد ".  
(١١) حكم الحديث: صحيح. وقد أخرجه مسلم كما مر بيانه- من طريق عبدالله بن جعفر، به.

## • الحديث (157):

فحدثنا فهد<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أحمد بن يونس<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش<sup>(٣)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، عن يزيد بن أبي مریم<sup>(٥)</sup>، عن أبي موسى<sup>(٦)</sup>، قال: صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ إما أن نكون نسيناها أو تركناها على عمد، فكان يكبر في كل خفض ورفع، ويسلم عن يمينه وعن شماله<sup>(٧)</sup>.

(١) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) أحمد بن يونس: ثقة. تقدم في الحديث (38).

(٣) أبو بكر بن عياش: ثقة ساء حفظه لما كبر. تقدم في الحديث رقم (38).

(٤) أبو إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٥) يزيد بن أبي مریم: وصوابه: يزيد بن أبي مریم، واسمه مالك بن ربيعة السلولي البصري، ثقة، روى له البخاري في "الأدب"، والباقون سوى مسلم. انظر: (التقريب: ص121) و (تهذيب الكمال: 52/4).

(٦) أبو موسى الأشعري الصحابي. ولي الكوفة في زمن عثمان، ومناقبه وفوائده كثيرة جداً، مات سنة اثنتين وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين. انظر: (التقريب: ص318) و (تهذيب الكمال: 446/15)

(٧) حكم الحديث: إسناده حسن.

تخريج الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (217/1) حديث رقم (2491).

وابن ماجه في (السنن) (296/1) (917)، كلاهما من حديث أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق، به.

## • الحديث (158):

حدثنا علي بن شيبه (٦)، قال: حدثنا أبو (٧) عبيدالله بن موسى العبسي (٨)، قال: أخبرنا سفيان (٩) عن أبي إسحاق (١٠) عن أبي الأحوص (١١) عن عبدالله، قال: كان النبي ﷺ عن يمينه، وعن شماله، حتى يبدو بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله (١٢).

(٦) علي بن شيبه: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٧) [في ح]: من غير "أبو".

(٨) عبيدالله بن موسى العبسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (135).

(٩) سفيان الثوري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٠) أبو إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(١١) أبو الأحوص: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(١٢) حكم الحديث: إسناده صحيح.

**تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب السلام حديث (996) من طريق سفيان وزائدة

وأبي الأحوص وعمر بن عبيد الطنافسي وشريك وإسرائيل كلهم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص

عن عبدالله وقال إسرائيل: عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله.

والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة، عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة حديث (295)

قال أبو عيسى: "حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق".

والنسائي في كتاب السهو كيف السلام على الشمال حديث (1322).

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم حديث (914).

وأحمد في المسند (390/1) حديث رقم (3699) كلهم من حديث أبي إسحاق، به.

## • الحديث (159):

حدثنا أبو أمية<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبو نعيم<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا سفيان<sup>(٣)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، عن أبي أبي الأحوص<sup>(٥)</sup>، عن عبد الله، عن الرسول مثله<sup>(٦)</sup>.

## • الحديث (160):

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا حسين بن واقد<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا أبو إسحاق<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا علقمة<sup>(٥)</sup> والأسود بن يزيد<sup>(٦)</sup> وأبو الأحوص<sup>(٧)</sup>، قالوا: حدثنا عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(٨)</sup>.

(١) أبو أمية الطرسوسي: صدوق. تقدم في الحديث رقم (4).

(٢) أبو نعيم الفضل بن دكين: ثقة. تقدم في الحديث رقم (37).

(٣) سفيان الثوري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) أبو إسحاق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٥) أبو الأحوص الجشمي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٦) حكم الحديث: إسناده صحيح.

(٧) أحمد بن عبد المؤمن بن سعيد المروزي. ذكره ابن حبان في الثقات (14/8).

(٨) علي بن الحسن بن شقيق: أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ. مات سنة خمس عشرة، وقيل: قبل ذلك. انظر: (التقريب: ص399).

(٩) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوام. مات سنة تسع، ويقال: سبع وخمسين ومائة. انظر: (التقريب: ص169). قال الأثرم عن أحمد: "ليس به بأس وأثنى عليه". وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: "ثقة". وقال أبو زرعة والنسائي: "ليس به بأس". وقال ابن حبان: "كان على قضاء مرو وكان من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات". وقال العقيلي: "أنكر أحمد بن حنبل حديثه". وقال الساجي: "فيه نظر وهو صدوق بهم". انظر: (تهذيب التهذيب: 321/2).

(١٠) أبو إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(١١) علقمة بن قيس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(١٢) الأسود بن يزيد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (68).

(١٣) أبو الأحوص الجشمي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(١٤) حكم الحديث: إسناده فيه ضعف، ولكن يرتقي إلى درجة الحسن بالمتابعات التي نكرها المصنف.

### • الحديث (161):

حدثنا ربيع الجيزي<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أسد<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا إسرائيل<sup>(٣)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، عن  
عن الأسود<sup>(٥)</sup>، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(٦)</sup>.

### • الحديث (162):

حدثنا علي بن شيبه<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا إسرائيل<sup>(٣)</sup>، عن أبي  
أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، عن عبدالرحمن بن الأسود<sup>(٥)</sup>، عن أبيه<sup>(٦)</sup>، عن عبدالله، قال: كان رسول  
الله ﷺ وأبو بكر وعمر يسلمون عن<sup>(٧)</sup> أيمانهم وعن شمائلهم في الصلاة، السلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>(٨)</sup>.

(١) ربيع الجيزي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (153).

(٢) أسد بن موسى: صدوق. تقدم في الحديث رقم (9).

(٣) إسرائيل بن يونس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (135).

(٤) أبو إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٥) الأسود بن يزيد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (68).

(٦) حكم الحديث: إسناده صحيح.

(٧) علي بن شيبه: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٨) عبيد الله بن موسى العبسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (135).

(٩) إسرائيل بن يونس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (135).

(١٠) أبو إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(١١) عبدالرحمن بن الأسود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (87).

(١٢) الأسود بن يزيد النخعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (68).

(١٣) [في ح]: "على".

(١٤) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرج الطبراني نحوه عن أبي عبد الرحمن السلمى في (المعجم الكبير) (127/10)، وابن

عبدالبر في "التمهيد" (180/9)، من طريق محمد بن سابق عن إسرائيل، به.

## • الحديث (163):

حدثنا أبو بشر الرقي<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا شجاع بن الوليد<sup>(٢)</sup>، عن زهير بن معاوية<sup>(٣)</sup> (١) (٢) (٣).  
معاوية<sup>(٤)</sup> (١) (٢) (٣).  
وحدثنا ابن مرزوق<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا أبو [118/أح] الوليد<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا زهير<sup>(٦)</sup> (١) (٢) (٣).  
وحدثنا علي بن معبد<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا أبو الجواب الأحوص بن جواب<sup>(٨)</sup>، قال: أخبرنا  
زهير<sup>(٩)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(١٠)</sup>، عن عبد الرحمن بن الأسود<sup>(١١)</sup>، عن أبيه<sup>(١٢)</sup> وعلقمة<sup>(١٣)</sup>،  
عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر مثله<sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١) أبو بشر الرقي: عبد الملك بن مروان بن اسماعيل بن عبدالله بن عبدوية، ثقة، توفي بمصر، سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: (الأسامي والكنى للدولابي: 121/3).
- (٢) شجاع بن الوليد: صدوق. تقدم في الحديث رقم (120).
- (٣) زهير بن معاوية: ثقة. تقدم في الحديث (120).
- (٤) [في ح]: من غير تحويل.
- (٥) حكم الحديث: إسناده حسن.
- (٦) ابن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).
- (٧) أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك الباهلي مولا هم، البصري، ثقة ثبت. مات سنة سبع وعشرين وله أربع وتسعون. انظر: (التقريب: ص573).
- (٨) زهير بن معاوية: ثقة. تقدم في الحديث رقم (120).
- (٩) حكم الأثر: إسناده صحيح.
- (١٠) [في ح]: من غير تحويل.
- (١١) علي بن معبد بن نوح البغدادي، نزل مصر. وهو الصغير. ثقة. مات سنة تسع وخمسين ومائتين. انظر: (التقريب: ص405) و(تهذيب الكمال) (142/21).
- (١٢) أبو الجواب: الأحوص بن جَوَّاب، بفتح الجيم وتشديد الواو، الضبي، كوفي. صدوق، ربما وهم. مات سنة إحدى عشرة. انظر: (التقريب: ص96) و(تهذيب الكمال) (288/2).
- (١٣) زهير بن معاوية: تقدم في الحديث رقم (120).
- (١٤) أبو إسحاق السبيعي: تقدم في الحديث رقم (16).
- (١٥) عبد الرحمن بن الأسود: تقدم في الحديث رقم (87).
- (١٦) الأسود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (68).
- (١٧) علقمة بن قيس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).
- (١٨) حكم الأثر: إسناده حسن.

## • الحديث (164):

حدثنا ابن أبي داود (١)، قال: حدثنا مسدد (٢)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (٣)، قال: حدثنا شعبه (٤) عن الحكم (٥)، ومنصور (٦)، عن مجاهد (٧)، عن أبي معمر (٨)، عن عبد الله، قال: قال: صلى أمير بمكة فسلم عن يمينه وعن شماله، فقال عبد الله: من أين علقها؟ قال الحكم في حديثه: كان رسول الله ع يفعله (٩).

حدثنا أبو أمية (١٠)، قال: حدثنا علي بن المديني (١١)، قال: حدثنا يحيى (١٢) فذكر مثله بإسنادة (١٣) (١٤).

(١) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3).

(٢) مسدد بن مسرهد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3).

(٣) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3).

(٤) شعبه بن الحجاج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) الحكم بن عتيبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (57).

(٦) منصور بن المعتمر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٧) مجاهد: بن جبر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (84).

(٨) أبو معمر: عبد الله بن نَجْرَةَ الأزدي، ويقال الأسدي، أبو معمر الكوفي، من أزد شنوءة، ثقة، توفي في ولاية عُبيد الله بن زياد. انظر: (تهذيب الكمال) (6/15).

(٩) حكم الحديث: إسناده صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم في "الصحيح" (409/1) رقم (581) و(582) عن زهير بن حرب وأحمد بن حنبل، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.

(١٠) أبو أمية: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(١١) علي بن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن بن المديني،

بصري، ثقة، ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله. انظر: (تهذيب الكمال: 21/5).

(١٢) يحيى بن سعيد القطان: ثقة. تقدم في الحديث (3).

(١٣) [في ح]: "بإسناده مثله".

(١٤) حكم الحديث: إسناده صحيح.

## • الحديث (165):

حدثنا صالح بن عبدالرحمن<sup>(٦٠)</sup>، وعلي بن عبدالرحمن<sup>(٦١)</sup>، قالوا: حدثنا يوسف بن عدي<sup>(٦٢)</sup>، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش<sup>(٦٣)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٦٤)</sup>، عن صلة بن زفر<sup>(٦٥)</sup>، عن عمار، أن أن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته، عن يمينه، وعن شماله<sup>(٦٦)</sup>.

(٦٠) صالح بن عبدالرحمن: صدوق. تقدم في الحديث رقم (61).

(٦١) علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة الخزومي، مولا هم، المصري، لقبه علان، بفتح المهملة، وتشديد اللام، وكان أصله من الكوفة. صدوق. مات سنة اثنتين وسبعين ومائة. (التقريب: ص 403). قال ابن يونس: " ولد بمصر وكتب الحديث وحدث وكان ثقة حسن الحديث ". وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: (تهذيب التهذيب: 315/7).

(٦٢) يوسف بن عدي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (96).

(٦٣) أبو بكر بن عياش: ثقة تغير بأخرة وساء حفظه. تقدم في الحديث رقم (38).

(٦٤) أبو إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٦٥) صلة بن زفر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (13).

(٦٦) حكم الحديث: إسناده ضعيف.

تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجة في "السنن": (296/1) رقم (916).

والدارقطني في "السنن" (356/1).

والطبراني في "المعجم الأوسط"، (283/1) كلهم من طرق عن أبي بكر بن عياش به بنحوه، وقال

الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا أبو بكر".

## • الحديث (166):

حدثنا ابن شيببة<sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا روح بن عبادة<sup>(٧)</sup> [104/أ هـ] قال: حدثنا ابن جريج<sup>(٨)</sup>، قال: قال: أخبرني عمرو بن يحيى المازني<sup>(٩)</sup>، عن محمد بن يحيى بن حبان<sup>(١٠)</sup> عن عمه واسع بن حبان<sup>(١١)</sup> أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم)<sup>(١٢)</sup>.

(٦) علي بن شيببة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٧) روح بن عبادة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٨) ابن جريج: ثقة مدلس. تقدم في الحديث رقم (4). ولكنه صرح بالسماع هنا من عمرو بن يحيى.

(٩) عمرو بن يحيى المازني: عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني، المدني، ثقة، مات بعد الثلاثين ومائة. انظر: (التقريب: ص428) و(تهذيب الكمال: 295/22).

(١٠) محمد بن يحيى بن حبان، بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقذ الأنصاري، ثقة فقيه. مات سنة إحدى وعشرين، وهو ابن أربع وسبعين سنة. انظر: (التقريب: ص229) و(تهذيب الكمال: 605/26).

(١١) واسع بن حبان، بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني، صحابي ابن صحابي. انظر: (تهذيب الكمال) (396/30).

(١٢) حكم الحديث: إسناده حسن.

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في "المسند" (152/2)، والنسائي في "السنن" (393/1) رقم (1243)، و الحميدي في "مسنده" (277/2)، وابن خزيمة في "الصحيح" (289/1)، والدارقطني في "السنن" (289/1)، كلهم من طرق عن روح به بنحوه.

## • الحديث (167):

حدثنا ابن أبي داود<sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا حيوة بن شريح<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا بقية<sup>(٨)</sup>، عن الزبيدي<sup>(٩)</sup>، عن الزهري<sup>(١٠)</sup>، عن سالم<sup>(١١)</sup>، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، كان يسلم في الصلاة تسليمين عن عن يمينه وعن شماله<sup>(١٢)</sup>.

(٦) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٧) حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي، أبو العباس الحمصي، ثقة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: (التقريب: ص185) و(تهذيب الكمال: 482/7).

(٨) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمَد، بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبع وثمانون. (التقريب: ص126). قال ابن المبارك: "كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عن أقبل وأدبر". وقال النسائي: "إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدري عن من أخذه". وقال ابن عدي: "يخالف في بعض رواياته عن الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه، وبقية صاحب حديث وبيروي عن الصغار والكبار، وبيروي عنه الكبار من الناس وهذه صفة بقية". وقال أبو مسهر الغساني: "بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية". انظر: (تهذيب التهذيب: 417/1).

(٩) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، بالزاي الموحدة، مصغر، أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري. مات سنة ست، أو سبع أو تسع وأربعين ومائة. انظر: (التقريب: ص511) و(تهذيب الكمال: 586/26).

(١٠) الزهري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (27).

(١١) سالم بن عبد الله بن عمر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (30).

(١٢) حكم الحديث: إسناده ضعيف. تفرد به بقية، ولم يصرح بسماعه من الزبيدي.

تخريج الحديث: أخرجه الطبراني في الأوسط (44/4) وفي مسند الشاميين (41/3) قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الزبيدي. تفرد به بقية".

## • الحديث (168):

حدثنا أبو بكرة (٦)، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير (٧)، قال: حدثنا مسعر (٨) (ح) (ل).

وحدثنا أبو أمية (٩)، قال: حدثنا يعلى بن عبيد (١٠)، قال: حدثنا مسعر (١١)، عن عبيد الله بن القُبَيْطِيَّة (١٢)، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ع سلمنا بأيدينا، قلنا: السلام عليكم السلام عليكم، فقال: ما بال أقوام يسلمون بأيديهم، كأنها أذنان خيل شمس (١٣)، أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فخذه ويشير بإصبعه، ويقول: السلام عليكم، [118/ب/ح] السلام عليكم (١٤).

(٦) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٧) أبو أحمد الزبير: ثقة. تقدم في الحديث رقم (132).

(٨) مسعر بن كدام: ثقة. تقدم في الحديث رقم (73).

(٩) [في ح]: من غير تحويل.

(١٠) حكم الحديث: إسناده صحيح.

**تخريج الحديث:** أخرجه الإمام مسلم في الصحيح في كتاب الصلاة (322/1) رقم (431). من طريق وكيع وابن أبي زائدة كلاهما عن مسعر، به.

(١١) أبو أمية الطرسوسي: صدوق. تقدم في الحديث رقم (4).

(١٢) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطَّنَافِسيُّ، ثقة فقيه. مات سنة بضع ومائتين، وله

تسعون سنة. انظر: (التقريب: ص609) و(تهذيب الكمال: 389/32).

(١٣) مسعر بن كدام: ثقة. تقدم في الحديث رقم (73).

(١٤) عبيد الله بن القُبَيْطِيَّة، الكوفي، ثقة. انظر: (تهذيب الكمال) (142/19)، له في الكتب حديثان: أحدهما في الزجر عن الإشارة بالسلام في الصلاة، وهو هذا الحديث رواه مسلم وغيره، والآخر عند مسلم وأبي داود في الخمس. (الكاشف) (204/2).

(١٥) قوله: "كأنها أذنان خيل شمس" هي جمع شَمُوس، وهو النَّفُور من الدواب الذي لا يستقر لشعبة وحدته. (النهاية في غريب الحديث والأثر) (501/2).

(١٦) حكم الحديث: إسناده صحيح. والحديث صحيح.

## • الحديث (169):

حدثنا علي بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبو إبراهيم الترمذاني<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا حُدَيْجُ ابن معاوية<sup>(٣)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، عن البراء، أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين<sup>(٥)</sup>.

(١) علي بن عبد الرحمن: صدوق. تقدم في الحديث رقم (62).

(٢) أبو إبراهيم الترمذاني: إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، لا بأس به. مات سنة ست وثلاثين ومائتين. انظر: (التقريب: ص105). قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي: "ليس به بأس". وقال عبد الله بن أحمد: "انقضى عليه أبي أحاديث وذهب وأنا معه فقرأها عليه". وقال أبو حاتم: "شيخ". وقال ابن قانع: "ثقة". وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: (تهذيب التهذيب: 237/1).

(٣) حُدَيْجُ بن معاوية بن حديج، مصغراً، أخو زهير، صدوق يخطئ. مات قبل أخيه سنة بضع وسبعين ومائة. انظر: (التقريب: ص154). قال ابن معين: "ليس بشيء". وقال أبو حاتم: "محل الصدق وليس مثل أخيه، في بعض حديثه ضعف، يكتب حديثه". وقال البخاري: "يتكلمون في بعض حديثه". وقال النسائي: "ضعيف". وقال أيضاً: "ليس بالقوي". وقال ابن سعد: "كان ضعيفاً في الحديث". وقال الأجرى عن أبي داود: "كان زهير لا يرضى حديثاً". وقال الدارقطني: "غلب عليه الوهم". وقال ابن حبان: "منكر الحديث، كثير الوهم على قلة روايته". وقال البزار: "سيء الحفظ". انظر: (تهذيب التهذيب: 191/2).

(٤) أبو إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٥) حكم الحديث: إسناده ضعيف لأجل حديج. وله شاهد سينكره المصنف بعده لكنه ضعيف أيضاً.

## • الحديث (170):

حدثنا أحمد بن داود (٦) قال: حدثنا مسدد (٧) وأبو الربيع (٨)، قالوا: حدثنا عبد الله ابن داود (٩)، عن حريث (١٠)، عن الشعبي (١١): عن البراء عن رسول الله ﷺ مثله (١٢).

(٦) أحمد بن داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3).

(٧) مسدد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (3).

(٨) [في ح]: قال: حدثنا.

(٩) أبو الربيع: سليمان بن داود الزهراني العتكي البصري، ثقة. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: (التقريب: ص251)، (تهذيب الكمال: 423/11).

(١٠) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخُرَيْبِيُّ، بمعجمه وموحدة، مصغراً كوفي الأصل، ثقة عابد. مات سنة ثلاث عشرة أوله سبع وثمانون سنة، أمسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري. (التقريب: ص301) و(تهذيب الكمال: 458/14)

(١١) حريث بن أبي مطر الفزاري، أبو عمرو الكوفي، الحناط، بالمهملة والنون، ضعيف. (التقريب: ص156). قال إسحاق عن ابن معين: لا شيء". وقال عمرو بن علي الفلاس: "ضعيف الحديث". وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث بابه عبيدة الضبي وعبد الأعلى الجرار". وقال البخاري: "فيه نظر". وقال النسائي والدولابي: "متروك". وقال النسائي أيضاً: "ليس بثقة". علق له البخاري في الأضاحي. وقال ابن حبان: "ممن يخطيء ولم يغلب خطؤه على صوابه فيخرجه عن حد العدالة، لكنه إذا انفرد بالشيء لا يحتج به". انظر: (تهذيب التهذيب: 205/2).

(١٢) الشعبي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (14).

(١٣) حكم الحديث: إسناده ضعيف.

تخريج الحديث: أخرجه الدارقطني في "السنن" (357/1) عن أبي بكر بن أبي داود عن عمرو بن علي عن عبد الله بن داود، به.

والبيهقي في "السنن الكبرى" (177/2) من طريق عبيد الله بن موسى عن حريث، نحوه.

## • الحديث (171):

حدثنا ابن مرزوق<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبو الوليد<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا شعبة<sup>(٣)</sup> (ح) (ل).  
وحدثنا أبو بكرة<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا أبو داود<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا شعبة<sup>(٦)</sup>، عن سلمة بن كهيل<sup>(٧)</sup>، قال:  
قال: سمعت حُجراً أبا عنبس<sup>(٨)</sup> يحدث عن وائل بن حجر<sup>(٩)</sup> أنه صَلَّى خلف رسول الله ﷺ  
فسلم عن يمينه وعن يساره<sup>(١٠)</sup>.

(١) ابن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٢) أبو الوليد الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (163).

(٣) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) [في ح]: من غير تحويل.

(٥) حكم الحديث: إسناده حسن.

(٦) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٧) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٨) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٩) سلمة بن كهيل: الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة. انظر: (التقريب: ص 248) و(تهذيب الكمال: 313/1).

(١٠) حُجْر أبو عنبس: حجر بن العنْبَس الحضرمي، الكوفي صدوق مخضرم. (التقريب: ص 154). قال الخطيب: كان ثقة أخرجوا له حديثاً واحداً في الجهر بأمين. وصحح الدارقطني وغيره حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين. انظر: (تهذيب التهذيب: 188/2).

(١١) وائل بن حُجْر الحضرمي، أبو هنيذة، ويقال: أبو هُنَيْد الكندي. قدم على النبي صلى الله عليه وسلم، فأسلم وأطلعه معه على المنبر، وأتت عليه. وهو ممن نزل الكوفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: (تهذيب الكمال) (419/30).

(١٢) حكم الحديث: إسناده حسن. وله شواهد كثيرة كما بينها المصنف.

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في "المسند" (317/4) وأبو داود في "السنن" (246/1) رقم (933)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (266/1)، رقم (3047)، والطبراني في "المعجم الكبير" (43/22) كلهم من حديث سلمة بن كهيل، به.

## • الحديث (172):

حدثنا (٢) محمد خزيمة (١)، قال (٣): حدثنا عبد الله بن رجاء (٤)، قال: أخبرنا شعبة (٥)، عن عمرو بن مرة (٦)، عن أبي البخترى (٧)، قال: سمعت عبد الرحمن (٨) يحدث عن وائل بن حُجر (٩) عن رسول الله ﷺ مثله (١٠).

(١) [ في ح ]: " وحدثنا "

(٢) محمد بن خزيمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٣) [ في ح ]: " قالوا "

(٤) عبدالله بن رجاء: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٥) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٦) عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي، بفتح الجيم والميم، المرادي، أبو عبد الله الكوفي، الأعمى، ثقة عابد. مات سنة ثمانين عشرة ومائة، وقيل: قبلها. انظر: (التقريب: ص 426) و(تهذيب الكمال: 232/22).

(٧) أبو البخترى: سعيد بن فيروز أبو البخترى، بفتح الموحدة والمثناة بينها معجمة، ابن أبي عمران الطائي، مولا هم الكوفي، ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الإرسال. مات سنة ثلاث وثمانين. انظر: (التقريب: ص 240) و(تهذيب الكمال: 32/11).

(٨) عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، الثمالي، اليحصبي، الشامي، ثقة، روى له الأربعة. انظر: (التقريب: ص 343) و(تهذيب الكمال: 198/17).

(٩) وائل بن حجر: تقدم في الحديث السابق.

(١٠) (حكم الحديث: إسناده صحيح. وله شواهد كثيرة نكرها المصنف فيما سبق.

تخريج الحديث: أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (316/4)، والدارمي في "السنن"، (317/1)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، (26/2) كلهم من طرق عن شعبة.

## • الحديث (173):

حدثنا ابن أبي داود<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا يحيى بن معين<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان<sup>(٣)</sup>، قال: قرأت على الفضيل<sup>(٤)</sup>، حدثني أبو حريز<sup>(٥)</sup>، أن قيس بن أبي حازم<sup>(٦)</sup>، حدثه أن عدي عدي بن عمير<sup>(٧)</sup>، الحضرمي<sup>(٨)</sup>، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة أقبل بوجهه بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره، ويقبل بوجه حتى يرى بياض خده الأيسر<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون سنة. انظر: (تهذيب الكمال) (543/31).

(٣) المعتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري. ثقة. مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقد جاوز الثمانين. انظر: (التقريب: ص539) و(تهذيب الكمال) (250/28).

(٤) الفضيل بن ميسرة، أبو معاذ البصري، صدوق. انظر: (التقريب: ص448). قال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت للفضيل بن ميسرة: أحاديث أبي حريز؟ قال: "سمعتها فذهب كتابي فأخذته بعد ذلك من إنسان". وقال الأثرم عن أحمد: "ليس به بأس". وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: "ثقة". وقال أبو حاتم: "شيخ صالح الحديث". وقال النسائي: "لا بأس به". وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "مستقيم الحديث". انظر: (تهذيب التهذيب: 270/8).

(٥) أبو حريز: عبدالله بن حسين الأزدي، أبو حريز، بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي، البصري، قاضي سجستان، صدوق يخطئ. انظر: (التقريب: ص300). قال معاوية عن يحيى: "أبو حريز عبدالله ابن الحسين قاضي سجستان ضعيف". وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: سمعت عمي سعيد بن أبي مريم يقول: "أبو حريز صاحب قنان ليس في الحديث بشيء". وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: "أبو حريز اسمه عبد الله بن حسين، حديثه منكر، روى معتمر عن فضيل عن أبي حريز أحاديث مناكير". قال ابن عدي بعد أن ذكر له عدة مناكير: "وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه". انظر: (الكامل: 160-158/4).

(٦) قيس بن أبي حازم البجلي: أبو عبد الله الكوفي، ثقة مخضرم، ويقال: له رؤية. مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاز المائة، وتغير. انظر: (التقريب: ص456) و(تهذيب الكمال: 10/24).

(٧) [في ح]: " عميرة ". وهو الصواب.

(٨) [في ح]: " حدثه ".

(٩) عدي بن عميرة: كنيته أبو زُرارة، له صحبة، وهو والد عدي بن عدي، وأخوه العرس بن عميرة، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه شيئاً يسيراً، (تهذيب الكمال: 536/19).

(١٠) حكم الحديث: ضعيف. أبو حريز لا يتابع على حديثه.

تخريج الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (192/4) رقم (17762) عن علي بن المديني عن معتمر، به.

والطبراني في "المعجم الأوسط" (242/8) من طريق معاذ عن يحيى بن معين، به.

قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن عدي إلا بهذا الإسناد. تفرد به معتمر".

## • الحديث (174):

حدثنا ابن أبي داود<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عياش الرقام<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا عبد الأعلى<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا قرّة<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا بديل<sup>(٥)</sup> عن شهر بن حوشب<sup>(٦)</sup>، عن عبد الرحمن بن غنم<sup>(٧)</sup>، قال: قال أبو مالك الأشعري لقومه، ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فذكر الصلاة وسلم عن يمينه، وعن شماله، ثم قال: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

(١) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) عياش بن الوليد الرقام، أبو الوليد البصري، ثقة. مات سنة ست وعشرين ومائتين. انظر: (التقريب:

ص437) و(تهذيب الكمال: 562/22)

(٣) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، بالمهملة، أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام.

ثقة. مات سنة تسع وثمانين ومائة. انظر: (التقريب: ص381) و(تهذيب الكمال: 359/16)

(٤) قرّة بن خالد السدوسي البصري، ثقة ضابط. مات سنة خمس وخمسين ومائة. انظر: (التقريب:

ص455) و(تهذيب الكمال: 577/23).

(٥) بديل، مصغر، العقيلي، بضم العين، بن ميسرة البصري. ثقة. مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين

ومائة. انظر: (التقريب: ص120).

(٦) شهر بن حوشب الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام.

مات سنة اثنتي عشرة ومائة. انظر: (التقريب: ص269). قال موسى بن هارون: "ضعيف". وقال

النسائي: "ليس بالقوي". وقال أبو طالب عن أحمد: "عبد الحميد بن بهرام أحاديثه مقاربة، هي أحاديث

شهر كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن". وقال حنبل عن أحمد: "ليس به بأس". وقال عثمان

الدارمي: "بلغني أن أحمد كان يثني على شهر". وقال الترمذي: قال أحمد: "لا بأس بحديث عبد الحميد

بن بهرام عن شهر". وقال الترمذي عن البخاري: "شهر حسن الحديث وقوى أمره". وقال ابن أبي

خيثمة ومعاوية بن صالح عن ابن معين: "ثقة". وقال عباس الدوري عن ابن معين: "ثبت". انظر:

(تهذيب التهذيب: 325-324/4).

(٧) عبد الرحمن بن غنم، بفتح المعجمة وسكون النون، الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في

كبار ثقات التابعين. مات سنة ثمان وسبعين. انظر: (التقريب: ص348) و(تهذيب الكمال: 339/17).

(٨) حكم الحديث: إسناده ضعيف. شهر بن حوشب ضعيف.

تخريج الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (341/5) رقم (22944) من طريق قتادة عن شهر، نحوه.

## • الحديث (175):

حدثنا أبو أمية<sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا علي بن المديني<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا ملازم بن عمرو<sup>(٨)</sup>، قال: حدثنا حدثنا هوزة بن قيس بن طلق<sup>(٩)</sup>، عن أبيه<sup>(١٠)</sup>، عن جده طلق بن علي<sup>(١١)</sup>، قال: كنا إذا صلينا صلينا مع رسول الله ﷺ رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر<sup>(١٢)</sup>.

(٦) أبو أمية: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٧) علي بن المديني: ثقة. تقدم في الحديث رقم (106).

(٨) ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر، أبو عمرو اليمامي، صدوق. انظر: (التقريب: ص 555). قال صالح بن أحمد عن أبيه: "حاله مقارب". وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "كان يحيى بن سعيد يختاره على عكرمة بن عمار ويقول: هو أثبت حديثاً منه". قال عبد الله: قال أبي: "ملازم ثقة". وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: "ثقة". وكذا قال أبو زرعة والنسائي. وقال أبو حاتم: "صدوق لا بأس به". وقال أبو داود: "ليس به بأس". انظر: (تهذيب التهذيب: 343/10).

(٩) هوزة بن قيس بن طلق اليمامي الحنفي عن أبيه عن جده، وعنه ابنه السري وملازم بن عمرو وغيرهما. وثقه ابن حبان. انظر: (تعجيل المنفعة: ص 433).

(١٠) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي، صدوق. وهم من عدّه من الصحابة. انظر: (التقريب: ص 457) و(تهذيب الكمال) (56/24).

(١١) طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُخَيْمِيّ، بمهملتين، مصغراً، أبو علي اليمامي، صحابي له وفادة. انظر: (تهذيب الكمال) (455/13).

(١٢) [في ح]: من غير "فسلم".

( ) حكم الحديث: إسناده حسن. وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح.

تخريج الحديث: أخرجه الإمام الطبراني في "المعجم الكبير" (333/8) رقم (8246) من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرمانى عن ملازم، به.

والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (164/8) من طريق عبدالله بن جعفر عن إسماعيل بن عبدالله عن علي بن المديني عن ملازم بن عمرو، به.

## • الحديث (176):

حدثنا نصر بن مرزوق<sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا: أسد بن موسى<sup>(٧)</sup>، حدثنا: قيس بن الربيع<sup>(٨)</sup>، عن عمير بن عبدالله<sup>(٩)</sup>، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي<sup>(١٠)</sup> [119/أح]، عن أوس بن أوس، أوس، أو أوس بن أويس، قال: أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر، فرأيتَه يصلي ويسلم عن يمينه، وعن شماله<sup>(١١)</sup>.

(٦) نصر بن مرزوق: صدوق. تقدم في الحديث رقم (126).

(٧) أسد بن موسى: صدوق. تقدم في الحديث رقم (9).

(٨) قيس بن الربيع الأسيدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به. مات سنة بضع وستين ومائة. انظر: (التقريب: ص 457). قال حرب عن أحمد: "روى أحاديث منكراً". وقال المروزي: "سألت أحمد عنه فلينه"، وقال: كان وكيع إذا ذكره قال: الله المستعان". وقال البخاري: قال علي: "كان وكيع يضعفه". وقال الأجرى عن أبي داود: سمعت ابن معين يقول: "قيس ليس بشيء". وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: "فيه لين". وقال: سئل أبي عنه، فقال: "عهدي به ولا ينشط الناس في الرواية عنه"، وأما الآن فأراه أحلى ومحل الصدق، وليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلي من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى". انظر: (تهذيب التهذيب: 352-351/8).

(٩) عمير بن عبد الله بن بشر الخثعمي: ثقة. انظر: (التقريب: ص 431).

(١٠) عبد الملك بن المغيرة الطائفي: مقبول. انظر: (التقريب: ص 365). ذكره ابن حبان في الثقات. وروى له أبو داود في المراسيل حديثاً والترمذي آخر. انظر: (تهذيب الكمال: 421/18). وقال الذهبي: "عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس وغيره، وعنه حجاج بن أرطاة وعمير الخثعمي. وثق". (الكاشف: 670/1).

(١١) حكم الحديث: إسناده ضعيف. تفرد به قيس بن الربيع، ولا يحتج به.

تخريج الحديث: أخرجه الطيالسي في مسنده (151/1) رقم (1112) عن قيس، به.

والطبراني في "المعجم الكبير" (219/1) رقم (596) من طريق يحيى الحماني عن قيس بن الربيع، به.

## • الحديث (177):

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الصوفي<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أشعث بن شعبة<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا المنهال بن خليفة<sup>(٣)</sup>، عن الأزرق بن قيس<sup>(٤)</sup>، قال: صلى بنا أبو رمثة<sup>(٥)</sup> ثم حدثنا أن رسول الله ﷺ سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره<sup>(٦)</sup>.

قال أبو جعفر: فلم نعلم شيئاً صح عن النبي ﷺ في السلام في الصلاة إلا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب، فإنما يخالف ذلك من يخالفه إلى حديث الدراوردي الذي قد بينا فساده في أول هذا الباب. وقد احتج قوم في ذلك أيضاً.

(١) أحمد بن عبد المؤمن الصوفي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (160).

(٢) أشعث بن شعبة المصيصي، أبو أحمد، أصله من خراسان، مقبول. انظر: (التقريب: ص 113). قال أبو زرعة: "لين". وذكره ابن حبان في الثقات. وفي سؤالات الأجرى عن أبي داود: "أشعث بن شعبة: ثقة". وذكر ابن يونس في تاريخ الغرباء أنه قدم إلى مصر وحدث بها. وقال الأزدي: "ضعيف". انظر: (تهذيب التهذيب: 309/1).

(٣) المنهال بن خليفة العجلي، أبو قدامة، الكوفي، ضعيف. (التقريب: ص 547). قال الدوري وغيره عن ابن معين: "ضعيف". وقال أبو حاتم: "صالح يكتب حديثه". وقال أبو بشر الدولابي: "ليس بالقوي". وقال البخاري: "صالح فيه نظر"، وقال في موضع آخر: "حديثه منكر". وقال أبو داود: "جائز الحديث". وقال النسائي: "ضعيف"، وقال مرة: "ليس بالقوي". وقال ابن حبان: "كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به". انظر: (تهذيب التهذيب: 282/10).

(٤) الأزرق بن قيس الحارثي، البصري، ثقة. مات بعد العشرين والمائة. انظر: (التقريب: ص 97) و(تهذيب الكمال: 318/2).

(٥) أبو رمثة، بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة، البلوي، ويقال: التيمي، ويقال: التميمي، ويقال: هما اثنان. قيل: اسمه رفاعة بن يثربي، ويقال: عكسه، ويقال: عمارة بن يثربي، ويقال: حيان بن وهيب، وقيل: جندب، وقيل: خشخاش. صحابي. قال ابن سعد: "مات بإفريقية". انظر: (التقريب: ص 640).

(٦) حكم الحديث: إسناده ضعيف. تفرد به أشعث عن المنهال، وفيهما مقل.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة (264/1) رقم (1007) عن عبد الوهاب بن نجدة عن أشعث بن شعبة، به.

والطبراني في "المعجم الكبير" (284/22)، و"الأوسط" (77/7) من طريق اليمان بن سعيد المصيصي عن أشعث بن شعبة، به.

قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أبي رمثة إلا بهذا الإسناد. تفرد به أشعث بن شعبة".

وأخرجه الحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (403/1) من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن أشعث ابن شعبة، به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

## • الحديث (178):

بما حدثنا ابن أبي داود (١)، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي (٢)، قالوا (٣):  
[104/ب/هـ] حدثنا عمرو بن أبي سلمة (٤)، قال: حدثنا زهير بن محمد (٥)، عن هشام بن  
عروة (٦)، عن أبيه (٧) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة (٨).

قيل لهم: هذا حديث أصله موقوف على عائشة. هكذا رواه الحفاظ؛ وزهير بن محمد، وإن  
كان رجلاً ثقة، فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تُضَعَّفُ جداً، هكذا قال يحيى بن معين

(٩) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(١٠) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، أبو بكر، ثقة. ت سنة (270). انظر: (الجرح والتعديل لابن  
أبي حاتم: 61/2) و(السير: 47/13).

(١١) [في ح]: من غير "قالاً".

(١٢) عمرو بن أبي سلمة، التَّنَبُّيُّ، بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحنانية ثم مهملة، أبو حفص الدمشقي، مولى  
ابن هاشم، صدوق له أوهام. مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها. انظر: (التقريب: ص422). قال إسحاق  
بن منصور عن ابن معين: "ضعيف". وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به". وقال العجلي: "في  
حديثه وهم". وقال ابن يونس: "كان من أهل دمشق قدم مصر وسكن تنيس، حدث عن الأوزاعي وعن  
مالك بالموطأ. كان ثقة". انظر: (تهذيب التهذيب: 39/8).

(١٣) زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير  
مستقيمة فضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يرون عنه الشاميون آخر! وقال أبو  
حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلظه، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين. انظر: (التقريب:  
ص217). قال الميموني عن أحمد: "مقارب الحديث". وقال البخاري: "ما روى عنه أهل الشام فإنه  
مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح". وقال الأثرم عن أحمد: "في رواية الشاميين عن  
زهير يروون عنه مناكير"، ثم قال: "أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة عبد الرحمن بن مهدي وأبي  
عامر، وأما أحاديث أبي حفص ذلك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا، فأما بواطيل فقد  
قاله. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: "صالح لا بأس به". وقال عثمان بن يحيى: "ثقة". وقال  
معاوية بن يحيى: "ضعيف". وقال أبو حاتم: "محل الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر  
من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدث به من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح".  
وقال عثمان الدارمي وصالح بن محمد: "ثقة صدوق"، زاد عثمان: "وله أغاليط كثيرة". وقال النسائي:  
"ضعيف"، وقال في موضع آخر: "ليس بالقوي"، وقال في موضع آخر: "ليس به بأس وعند عمرو بن  
أبي سلمة يعني التنيسي عنه مناكير". انظر: (تهذيب التهذيب: 301/3).

(١٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس. مات سنة خمس، أو ست وأربعين  
ومائة، وله سبع وثمانون سنة. انظر: (التقريب: ص184) و(تهذيب الكمال: 232/30).

(١٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور. مات سنة أربع  
وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. انظر: (التقريب: ص389) و(تهذيب الكمال:  
11/20).

(١٦) حكم الحديث: إسناده ضعيف. عمرو بن أبي سلمة وزهير فيهما مقل. وهذا من المناكير التي أشار  
إليها النسائي أنها عند عمرو بن زهير.

أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة رقم (296).

قال أبو عيسى الترمذي: "وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه".

وابن ماجه في "سننه" كتاب الصلاة (297/1) رقم (191) كلاهما عن زهير، به.

فيما حكى لي عنه غير واحد من أصحابنا منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة وزعم أن فيها تخليطاً كثيراً.

فإن قال قائل: فإذا ثبت عن عائشة فيمن يعارضها في ذلك من أصحاب النبي ع قيل له بأبي بكر وعمر فقد<sup>(٦)</sup> روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب.

### • الحديث (179):

وقد حدثنا حسين بن نصر<sup>(١)</sup>، وعلي بن شيبه<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا أبو نعيم<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا سفيان<sup>(٤)</sup>، عن حماد<sup>(٥)</sup>، عن أبي الضحى<sup>(٦)</sup>، عن مسروق<sup>(٧)</sup>، قال: كان أبو بكر يسلم عن عن يمينه، وعن شماله، ثم يفتل ساعتئذٍ كأنه على الرضف<sup>(٨)</sup>.

(٦) [ في ح ]: " قد " .

(١) حسين بن نصر: صدوق. تقدم في الحديث رقم (9).

(٢) علي بن شيبه: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٣) أبو نعيم: الفضيل بن دكين: ثقة. تقدم في الحديث رقم (37).

(٤) سفيان الثوري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) حماد بن أبي سليمان: صدوق له أوهام. تقدم في الحديث رقم (74).

(٦) أبو الضحى مسلم بن صبيح: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٧) مسروق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٨) حكم الحديث: إسناده صحيح.

تخريج الحديث: أخرجه عبدالرزاق في المصنف ( 242/2 ) رقم (3214) و(31215) من طريق أبي الضحى عن مسروق عن معمر عن قتادة.

وابن أبي شيبه في مصنفه (263/1) رقم (3051) و(3017) من طريق تميم بن سلمة عن أبي بكر.

### • الحديث (180):

حدثنا أبو بكر<sup>(١)</sup> قال: حدثنا أبو داود<sup>(٢)</sup>، ووهب<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا شعبة<sup>(٤)</sup> وهشام<sup>(٥)</sup> ح<sup>(٦)</sup> (١).  
وهشام<sup>(٥)</sup> ح<sup>(٦)</sup> (١).  
وحدثنا أبو بكر<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبو عامر<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا هشام<sup>(٣)</sup> عن حماد<sup>(٤)</sup> فذكر  
بإسناده مثله<sup>(٥)</sup>.

### • الحديث (181):

حدثنا سليمان بن شعيب<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا شعبة<sup>(٣)</sup>، عن  
الأعمش<sup>(٤)</sup>، عن أبي رزين<sup>(٥)</sup>، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب، فسلم عن يمينه  
وعن يساره<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو بكر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٣) وهب بن جرير: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) شعبة بن الحجاج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) هشام الدستوائي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (32).

(٦) [ في ح ]: " لا يوجد تحويل "

(٧) حكم الحديث: إسناده صحيح.

(٨) أبو بكر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٩) أبو عامر العقدي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(١٠) هشام الدستوائي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (33).

(١١) حماد بن أبي سليمان: صدوق له أوهام. تقدم في الحديث رقم (75).

(١٢) حكم الحديث: إسناده صحيح.

(١٣) سليمان بن شعيب بن الليث بن سعد المصري، ضعيف. ت (278هـ) ضعفه العقيلي، وابن يونس.

انظر: (لسان الميزان: 97/4).

(١٤) عبدالرحمن بن زياد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (25).

(١٥) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٦) الأعمش: ثقة. تقدم في الحديث رقم (13).

(١٧) أبو رزين: مسعود بن مالك، الأسدي، الكوفي، ثقة فاضل. مات سنة خمس وثمانين، وهو غير أبي  
رزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة، ووهم من خلطهما. انظر: (التقريب: ص 528  
وتهذيب الكمال: 477/27).

(١٨) حكم الأثر: إسناده ضعيف. ويرتقي إلى درجة الحسن لوجود متابعة له.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (268/1) رقم (3082) عن أبي أسامة عن الأعمش عن  
أبي رزين قال: "صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره ثم وثب كما هو".

## • الحديث (182):

حدثنا حسين بن النصر<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبو نعيم<sup>(٢)</sup>، [119/ب/ح] قال: حدثنا سفيان<sup>(٣)</sup>، عن عاصم<sup>(٤)</sup>، عن أبي رزين<sup>(٥)</sup>، قال: كان علي يسلم عن يمينه وعن شماله. قيل لسفيان علي؟ قال: نعم<sup>(٦)</sup>.

## • الحديث (183):

حدثنا ابن مرزوق<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا بشر بن عمر<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا شعبة<sup>(٣)</sup>، عن عاصم<sup>(٤)</sup>، عن أبي رزين<sup>(٥)</sup>، قال: صليت خلف علي وعبد الله فسلما تسليمتين.

(١) حسين بن نصر: صدوق. تقدم في الحديث رقم (9).

(٢) أبو نعيم: الفضل بن دكين: ثقة. تقدم في الحديث رقم (37).

(٣) سفيان بن عيينة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) عاصم بن أبي النجود بن بهذلة، النجود، بنون وجيم، الأسدي مولا هم، الكوفي، أبو بكر المقرئ،

صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون. مات سنة سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر: (التقريب: ص285). قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: "ثقة". قال: وذكره أبي فقال: "محلّه عندي محل الصدق، صالح الحديث وليس محلّه أن يقال: هو ثقة، ولم يكن بالحافظ، وقد تكلم فيه ابن علية، فقال: كان كل من اسمه عاصم سيء الحفظ". وقال النسائي: "ليس به بأس". وقال ابن خراش: "في حديثه زكوة". وقال العقيلي: "لم يكن فيه إلا سوء الحفظ". وقال الدارقطني: "في حفظه شيء". انظر: (تهذيب التهذيب: 35/5). قلت: حديثه حسن.

(٥) أبو رزين مسعود بن مالك: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(٦) إسناده حسن بسبب عاصم، ولكن يرتقي إلى درجة الصحيح للمتابعات التي نكرها المصنف.

(٧) ابن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٨) بشر بن عمر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (13).

(٩) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٠) عاصم بن أبي النجود: صدوق له أوهام. تقدم في الحديث السابق.

(١١) أبو رزين: ثقة. تقدم في الحديث رقم (181).

## • الحديث (184):

حدثنا ابن أبي داود (٦٠)، قال: حدثنا عمرو بن خالد (٦١)، قال: حدثنا زهير (٦٢)، عن أبي إسحاق (٦٣)، عن شقيق بن سلمة (٦٤)، عن علي أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله (٦٥).

## • الحديث (185):

حدثنا سليمان بن شعيب (٦٦)، قال: حدثنا الخصيب (٦٧)، حدثنا همام (٦٨)، عن عطاء بن السائب (٦٩)، عن أبي عبد الرحمن السلمي (٧٠)، أنه صلى خلف علي وابن مسعود فكلاهما يسلم عن يمينه وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله) (٧١).

(٦٠) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٦١) عمرو بن خالد بن فرُّوخ بن سعيد التميمي، ويقال: الخزاعي، أبو الحسن الحراني، نزيل مصر، ثقة. مات سنة تسع وعشرين ومائتين. انظر: (التقريب: ص420) و(تهذيب الكمال: 601/21).

(٦٢) زهير بن معاوية: ثقة. تقدم في الحديث رقم (136).

(٦٣) أبو إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٦٤) شقيق بن سلمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (15).

(٦٥) حكم الأثر: إسناده صحيح.

**تخريج الحديث:** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (266/1) رقم (3051) عن الأعمش عن شقيق، به.

(٦٦) سليمان بن شعيب: ضعيف. تقدم في الحديث رقم (181).

(٦٧) الخصيب بن ناصح الحارثي: صدوق. تقدم في الحديث رقم (20).

(٦٨) همام بن يحيى بن دينار: ثقة. تقدم في الحديث رقم (17).

(٦٩) عطاء بن السائب: صدوق اختلط. تقدم في الحديث رقم (75).

(٧٠) أبو عبد الرحمن السلمي: عبد الله بن حبيب بن رُبَيْعَة، بفتح الموحدة وتشديد الياء، الكوفي، المقرئ، ثقة ثبت. مات بعد السبعين. انظر: (التقريب: ص299) و(تهذيب الكمال: 408/14).

(٧١) حكم الأثر: إسناده ضعيف.

**تخريج الأثر:** أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (127/10) رقم (1092) من طريق عبيد بن عمرو عن عطاء، به.

## • الحديث (186):

حدثنا أبو بكرة (١)، قال: حدثنا أبو داود (٢)، قال: حدثنا زهير بن معاوية (٣)، عن أبي إسحاق (٤)، عن شقيق (٥)، عن علي أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله (٦).

## • الحديث (187):

حدثنا ابن أبي داود (١)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة (٢)، قال: حدثنا جرير (٣)، عن الأعمش (٤)، عن مالك بن الحارث (٥)، عن عبد الرحمن بن يزيد (٦)، عن عبد الله، أن أميراً أصلى بمكة فسلم تسليمتين، فقال ابن مسعود: "أترى من أين علقها" (٧).

فسمعت ابن أبي داود يقول: قال يحيى بن معين: هذا من أصح ما روى في هذا الباب.

(١) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٣) زهير بن معاوية: ثقة. تقدم في الحديث رقم (136).

(٤) أبو إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٥) شقيق بن سلمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (15).

(٦) حكم الأثر: إسناده صحيح.

**تخريج الحديث:** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (266/1) رقم (3051) عن ابن فضيل عن الأعمش عن شقيق، به.

(١) ابن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) عثمان بن أبي شيبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (116).

(٣) جرير الضبي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (71).

(٤) الأعمش: ثقة. تقدم في الحديث رقم (13).

(٥) مالك بن الحارث السلمي الرقي، ويقال: الكوفي، ثقة. مات سنة أربع وتسعين. انظر: (التقريب:

ص516) و(تهذيب الكمال: 129/27).

(٦) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة. مات سنة ثلاث وثمانين. انظر:

(التقريب: ص353) و(تهذيب الكمال: 12/18).

(٧) حكم الأثر: إسناده صحيح.

**تخريج الأثر:** أخرجه مسلم في "صحيحه"، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، (409/1)

رقم (581) عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن

أبي معمر: (أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى علقها). قال الحكم في حديثه: "إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله".

وأخرجه أيضاً عن أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن

عبدالله، نحوه.

## • الحديث (188):

حدثنا ابن مرزوق (٢٠)، قال: حدثنا وهب (٢١)، قال: حدثنا شعبة (٢٢) عن أبي إسحاق (٢٣)، عن حارثة ابن مضرب (٢٤)، قال: كان عمار أميراً علينا سنة، لا يصلي صلاة إلا سلم في الصلاة الصلاة عن يمينه وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله) (٢٥).

## • الحديث (189):

حدثنا روح بن الفرّج (٢٦)، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير (٢٧)، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم (٢٨)، عن أبيه (٢٩)، أنه رأى سهل بن سعد الساعدي إذا انصرف من الصلاة، سلم عن يمينه، وعن شماله (٣٠).

قال أبو جعفر: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي، وابن مسعود، وعمار، ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيمنهم وعن شمائلهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب

(٢٠) ابن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٢١) وهب بن جرير: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٢٢) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٢٣) أبو إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٢٤) حارثة بن مضرب، بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة، العبدى، الكوفي، ثقة. انظر: (التقريب: ص149) و(تهذيب الكمال: 317/5).

(٢٥) حكم الأثر: إسناده صحيح.

**تخريج الحديث:** أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الصلاة، (266/1) رقم (3049) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، به.

(٢٦) روح بن الفرّج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (59).

(٢٧) يحيى بن عبد الله بن بكير: ثقة. تقدم في الحديث رقم (59).

(٢٨) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، صدوق، فقيه. مات سنة أربع وثمانين ومائة، وقيل:

بعد ذلك. انظر: (التقريب: ص356). قال ابن معين: "ثقة صدوق ليس به بأس". وقال ابن أبي حاتم:

سألت أبي عن عبد العزيز بن أبي حازم وعبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟

فقال: "متقاربون"، قيل له: فعبد العزيز؟ قال: "صالح الحديث". وقال هو وأبو زرعة: "عبد العزيز

أفقه من الدراوردي وأوسع حديثاً منه". وقال النسائي: "ثقة". وقال مرة: "ليس به بأس". وذكره ابن

عبد البر في من كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده. انظر: (تهذيب التهذيب: 297/6).

(٢٩) سلمة بن دينار المدني، أبو حازم الأعرج، القاص، مولى الأسود بن سفيان، ثقة، عابد. مات في

خلافة المنصور. انظر: (التقريب: ص247) و(تهذيب الكمال: 272/11).

(٣٠) حكم الأثر: إسناده صحيح.

عهدهم بروية رسول الله ﷺ وحفظهم لأفعاله، فلا<sup>(٦)</sup> ينبغي لأحد خلافهم لو لم يكن روي في ذلك عن النبي ﷺ شيء [120/أ/ح].

فكيف وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم [105/أ/هـ] ما يوافق فعلهم رحمة الله عليهم. فإن أنكر منكر ما روينا عن أبي وائل، عن علي أنه كان يسلم في الصلاة تسليمتين، وما روينا عنه في ذلك، عن عبدالله، واحتج لما أنكر من ذلك بما:

### • الحديث (190):

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة [ح] (٦).  
وبما حدثنا أبو بكرة<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا أبو داود<sup>(٨)</sup>، قال: حدثنا شعبة<sup>(٩)</sup>، عن عمرو بن مرة<sup>(١٠)</sup>، مرة<sup>(١١)</sup>، قال: قلت لأبي وائل (١): أتحفظ التكبير، قال: نعم، قال: قلت: فالتسليم، قال: واحدة، واحدة، قال: فكيف يجوز أن يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى علياً وعبد الله يسلمان اثنتين<sup>(١٢)</sup>. أفترى عن حفظ الواحدة غيرهما، وعنهما كان يتحفظ وبهما كان يقتدي، ففي ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويم عنه في التسليمتين.

قيل له: إن الذي روينا عنه في التسليمتين صحيح لم يدخله شيء من (٦) إسناده، ومثته، وذلك وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود، والذي أراده أبو وائل في حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو، في الصلاة ذات التكبير، فإنه قد كان جماعة من الكوفيين، منهم إبراهيم يسلمون في صلواتهم على جنازهم تسليمه خفية ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين. فهكذا معنى حديث أبي وائل عندنا في ذلك، ولهذا أولى أن يحمل عليه

(٦) [في ح]: "فما".

(٧) [في ح]: من غير تحويل.

(٨) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٩) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١٠) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(١١) عمرو بن مرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (172).

(١٢) أبو وائل شقيق بن سلمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (15).

(١٣) حكم الأثر: إسناده صحيح.

(١٤) [في ح]: "في إسناده ولا في مثته".

ما روي عنه من ذلك حتى (٦) يضاد بعضه بعضاً. فإن قال قائل: فقد كان عمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، يسلمون في صلواتهم تسليمه واحدة، وذكر في ذلك.

### • الحديث (191):

ما حدثنا أبو بشر الرقي (٧)، قال: حدثنا معاذ بن معاذ (٨)، عن ابن عون (٩)، عن محمد (١٠).

وعن أشعث (١١)، عن الحسن (١٢)، أنهما كانا يسلمان في الصلاة تسليمة واحدة حيال وجوههما (١٣).

(٦) [ في ح ]: "لا".

(٧) أبو بشر الرقي: تقدم في الحديث رقم ( ).

(٨) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثني البصري، قاضيهما، ثقة، مات سنة ست وتسعين ومائة. انظر: (التقريب: ص536) و(تهذيب الكمال: 132/28).

(٩) ابن عون: عبدالله بن عون ابن أرتبان، أبو عون البصري، ثقة، ثبت، فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل. مات سنة خمسين ومائة على الصحيح. انظر: (التقريب: ص 317) و(تهذيب الكمال: 394/15).

(١٠) محمد بن سيرين: ثقة. تقدم في الحديث رقم (40).

(١١) أشعث بن عبد الملك الحمراني، بضم المهمله، بصري، يكنى أبا هاني. ثقة فقيه. مات سنة ثنتين وأربعين ومائة، وقيل: سنة ست وأربعين. انظر: (التقريب: ص113).

(١٢) الحسن البصري: تقدم في الحديث رقم (41).

(١٣) حكم الأثر: إسناده صحيح.

تخريج الأثر: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ( 222/2 ) رقم ( 3144 ) عن هشام بن حسان : "أن الحسن وابن سيرين كانا يسلمان في الصلاة واحدة".

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الصلاة، ( 267/1 ) رقم ( 3070 ) عن يزيد بن هارون عن ابن عون عن الحسن و ابن سيرين : "أنهما كانا يسلمان تسليمة عن أيماهما"، "وصليت خلف القاسم فلا أعلمه خالفهما".

## • الحديث (192):

وما حدثنا ابن مرزوق<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا سعيد بن عامر<sup>(٢)</sup>، عن ابن عون<sup>(٣)</sup>، عن الحسن<sup>(٤)</sup>، ومحمد<sup>(٥)</sup>، تسليمة واحدة<sup>(٦)</sup>.

## • الحديث (193):

حدثنا إبراهيم بن مرزوق<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا سعيد<sup>(٢)</sup>، عن سعيد<sup>(٣)</sup>، عن عمر بن عبدالعزيز<sup>(٤)</sup>، عبدالعزيز<sup>(٥)</sup> مثله<sup>(٦)</sup>.

قيل له صدقت، قد روي هذا عن هؤلاء وقد روي عن<sup>(٧)</sup> قبلهم ممن ذكرنا مما<sup>(٨)</sup> يخالف ذلك، مع ما قد تواترت<sup>(٩)</sup> عن رسول الله ﷺ، مما قدمت ذكره في هذا الباب، وقد روي عن سعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، وهما من [120/ب/ح] التابعين أكبر<sup>(١٠)</sup> من أولئك خلاف ما روي عنهم.

(١) ابن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٢) سعيد بن عامر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(٣) ابن عون: ثقة. تقدم في الحديث السابق.

(٤) الحسن: ثقة. تقدم في الحديث رقم (41).

(٥) محمد بن سيرين: ثقة. تقدم في الحديث رقم (40).

(٦) حكم الأثر: صحيح.

تخريج الأثر: انظر تخريج الأثر السابق.

(٧) إبراهيم بن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٨) سعيد بن عامر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(٩) سعيد بن أبي عروبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(١٠) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت

عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي أمرة المدينة، وكان مع سليمان كالوزير، ولي الخلافة بعده، فعَدَّ مع

الخلفاء الراشدين. مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف.

انظر: (تهذيب الكمال: 432/21).

(١١) حكم الأثر: إسناده حسن.

(١٢) [في ح]: "عن".

(١٣) [في ح]: "ما".

(١٤) [في ح]: "تواتر".

(١٥) [في ح]: "أكثر".

## الحديث (194):

حدثنا يونس<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا ابن وهب<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب<sup>(٣)</sup>، عن زهرة زهرة بن معبد<sup>(٤)</sup>، قال: كان سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> يسلم<sup>(٦)</sup> عن يمينه وعن يساره<sup>(٧)</sup>.

## • الحديث (195):

حدثنا إبراهيم<sup>(١)</sup> بن مرزوق<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا وهب<sup>(٣)</sup>، عن شعبة<sup>(٤)</sup>: عن الحكم<sup>(٥)</sup> قال: كنت أصلي مع ابن أبي ليلى<sup>(٦)</sup> فسلم عن يمينه وعن شماله: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله"<sup>(٧)</sup>.

(١) يونس بن عبد الأعلى: ثقة. تقدم في الحديث رقم (9).

(٢) ابن وهب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

(٣) سعيد بن أبي أيوب الخزازي مولا هم، المصري، أبو يحيى بن مقلص، ثقة، ثبت. مات سنة إحدى وستين ومائة، وكان مولده سنة مائة. انظر: (التقريب: ص 233) و(تهذيب الكمال: 342/10).

(٤) زهرة، بضم أوله، ابن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي، أبو عقيل المدني، نزيل مصر، ثقة، عابد. مات سنة سبع وعشرين، ويقال: خمس وثلاثين ومائة. انظر: (التقريب: ص 217) و(تهذيب الكمال: 399/9).

(٥) سعيد بن المسيب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (27).

(٦) في المطبوع: بزيادة لفظ "الصلاة".

(٧) حكم الأثر: إسناده صحيح.

**تخريج الأثر:** أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة (273/1) رقم (3136) عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عقيل: "أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره، ثم يرد على الإمام".

(١) [ في ح ]: "من غير إبراهيم".

(٢) ابن مرزوق: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٣) وهب بن جرير: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٤) شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) الحكم بن عتيبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (57).

(٦) ابن أبي ليلى عبد الرحمن: ثقة. تقدم في الحديث رقم (37).

(٧) حكم الأثر: إسناده صحيح.

**تخريج الأثر:** أخرجه ابن أبي شيبة "المصنف" في كتاب الصلاة، (267/1) رقم (3060) عن الفضل بن دكين ووكيع عن سعد عن الحكم عن ابن أبي ليلى: "أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم السلام عليكم".

فهذان تابعيان معهما من القدم، ومن الصحبة بجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ما ليس للذي يخالفهما.

فالذي روينا عنهما من ذلك أولى، لاقتدائهما بمن قبلهما، ولموافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك. وهذا أيضا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. (٦)

---

(٦) خلاصة هذا القول:

قال ابن المنذر: "اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في عدد التسليم فقالت طائفة: يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله، روى هذا القول عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، ونافع بن الحارث، وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة، والشعبي، وأبي عبد الرحمن السلمي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة كذلك قال ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وسلمة بن الأكوع، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز.

وبه قال مالك، والأوزاعي، وقال عمار بن أبي عمار: (كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمنهم وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة).

وفيه قول ثالث: وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخير إن شاء سلم تسليمة، وإن شاء سلم تسليمتين".

وقال ابن المنذر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأحب أن يسلم تسليمتين، للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجزيه أن يسلم تسليمة.

وكان إسحاق يقول: تسليمة تجزيء، وتسليمتان أحب إلي، ودفع آخرون حديث زهير عن هشام، وقالوا: لا يثبت من جهة النقل، ولو ثبت حديث زهير لاحتمل أن تكون التسليمتين أولى، لأن الذين رووه أكثر عدداً، وأشبه بأن يكونوا حفظوا ما أغفله الآخرون، لأنهم زائدون والزائد أولى". انظر: (الأوسط) (220/3-

.(223).

## • باب السلام في الصلاة، هل هو من فرضها أو من سنتها؟

### • الحديث (196):

حدثنا الحسين بن نصر <sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا الفريابي <sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا سفيان <sup>(٨)</sup>، عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل <sup>(٩)</sup>، عن محمد بن الحنفية <sup>(١٠)</sup>، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم" <sup>(١١)</sup>.

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطله، لأن رسول الله ﷺ قال: "تحليلها التسليم" فلا يجوز أن يخرج منها بغيره.

(٦) الحسين بن نصر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (20).

(٧) الفريابي: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي، مولاهم الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحنانية وبعد الألف موحدة، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة، فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. (التقريب: ص515) و(تهذيب الكمال: 52/27).

(٨) سفيان الثوري: ثقة. تقدم في حديث رقم (12).

(٩) عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني. صدوق، في حديثه لين، ويُقال: تغير بأخراه. مات بعد الأربعين ومائة. (التقريب: ص321). قال حنبل عن أحمد: "منكر الحديث". وقال الدوري عن ابن معين: "ابن عقيل لا يحتج بحديثه". وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: "ضعيف الحديث". وقال أبو حاتم: "لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه". وقال النسائي: "ضعيف". وقال أبو أحمد الحاكم: "كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذلك المتين المعتمد". وقال الترمذي: "صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث". وقال ابن عدي: "روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه". وقال ابن حبان: "كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فوجب مجانبته أخباره". انظر: (تهذيب التهذيب: 13/6).

(١٠) محمد بن الحنفية: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية، المدني، ثقة عالم. مات بعد الثمانين. (التقريب: ص497) و(تهذيب الكمال: 147/26).

(١١) حكم الحديث: إسناده ضعيف. عبد الله بن محمد بن عقيل سيء الحفظ. وله شاهد من حديث أبي معاوية عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أخرجه ابن ماجه (101/1)، فیرتقي به إلى درجة الحسن.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الصلاة، باب فرض الوضوء، (63/1) رقم (61) ورقم (618) من طريق وكيع عن سفيان، به.

والترمذي في "السنن"، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، (8/1) رقم (3)، من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان، به. وقال: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن".

وابن ماجه في "السنن"، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، (101/1) رقم (275) من طريق وكيع عن سفيان، به.

وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا على قولين. فمنهم من قال: إذا قعد [ /05 ب/هـ ] مقدار التشهد، فقد تمت صلاته، وإن لم يسلم، ومنهم من قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته قد تمت صلاته، وإن لم يتشهد ولم يسلم.

وكان من الحجة للفريقين جميعاً على أهل المقالة الأولى أن ما روي عن النبي ع، من قوله تحليلها التسليم، إنما روي عن علي، وقد روي عن علي من رأيه في مثل ذلك ما يدل على أن معنى قول رسول الله ع، ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى. فذكروا:

### • الحديث (197):

ما [ /121 أ/ح ] حدثنا أبو بكرة <sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبو عاصم <sup>(٢)</sup>، عن أبي عوانه <sup>(٣)</sup>، عن الحكم <sup>(٤)</sup>، عن عاصم بن ضمرة <sup>(٥)</sup>، عن علي، قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته <sup>(٦)</sup>.

فهذا علي قد روى عن النبي ع أنه قال تحليلها التسليم، ولم يكن ذلك عنده على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم، إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم، وكان معنى تحليلها التسليم عنده –

(١) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) أبو عاصم: ثقة. تقدم في الحديث رقم (82).

(٣) أبو عوانة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (15).

(٤) الحكم بن عتيبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (57).

(٥) عاصم بن ضمرة: السلولي، الكوفي، صدوق. مات سنة أربع وسبعين ومائة. انظر: (التقريب: ص285). قال علي بن المديني والعجلي: "ثقة". وقال النسائي: "ليس به بأس". انظر: (تهذيب التهذيب: 40/5). وضعفه ابن عدي، وقال: "وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه" (الكامل: 224/5).

(٦) حكم الحديث: إسناده ضعيف. تفرد به عاصم بن ضمرة، وهو يروي عن علي ما لا يتابعه عليه أحد من الثقات.

**تخريج الحديث:** أخرجه الدارقطني في سننه (360/1) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن أبي عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم عن علي قال: "إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته". وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (173/2) ثم قال: "عاصم بن ضمرة ليس بالقوي. وأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإن صح ذلك عنه فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي لا حجة في قول أحد من أمته معه".

أيضاً- هو التحليل الذي ينبغي أن يحل<sup>(٦)</sup> به لا بغيره، والتمام الذي لا يجب بما يحدث بعده إعادة الصلاة غيره.

فإن قال قائل: قد قال: تحريمها التكبير، فكان هو الذي لا يدخل فيها إلا به، فكذلك لما قال تحليلها التسليم كان كهو -أيضاً- لا يخرج منها إلا به.

قيل لهم: إنه لا يجوز الدخول في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها، وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن يخرج به منها ومن غير ذلك، من ذلك أنا قد رأينا النكاح قد نهى أن يعقد على المرأة وهي في عدة، وكان من عقده عليها وهي كذلك لم يكن بذلك مالكاً لبضعها ولا وجب له عليها نكاح، في أشباه ذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب.

وأمر أن لا يخرج منه إلا بالطلاق الذي لا إثم فيه، وأن تكون المطلقة طاهراً من غير جماع، فكان من طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثاً أو طلق امرأته حائضاً يلزمه ذلك وإن كان إثمًا، ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه من النكاح الصحيح، فكان قد تثبت الأسباب التي تملك بها الأبضاع كيف هي؟ والأسباب التي تزول بها الإملاك عنها كيف هي؟ ونهو عما خالف ذلك أو شيئاً منه، فكان من فعل<sup>(٧)</sup> لا يدخل في الأشياء إلا من حيث أمر به، ويخرج<sup>(٨)</sup> منها من حيث أمر به الخروج منها وبغير ذلك.

كان كذلك في النظر في الصلاة أن يكون كذلك فيكون<sup>(٩)</sup> الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها، ويكون الخروج منها بما أمر به مما<sup>(١٠)</sup> يخرج به منها ومن غير ذلك. وكان مما احتج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته، فقد تمت صلاته.

(٦) [في ح]: "يحده".

(٧) [في ح]: "جعل".

(٨) [في ح]: "الخروج".

(٩) [في ح]: "ما".

(١٠) [في ح]: "وأن يكون".

## • الحديث (198):

ما حدثنا [ 121/ ب / ح ] أبو بكرة (١)، قال: حدثنا أبو داود (٢)، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك (٣)، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم (٤)، عن عبدالرحمن بن رافع (٥) وبكر بن سواده (٦)، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: إذا رفع رأسه من آخر السجود، فقد مضت مضت صلاته إذا هو أحدث (٧).

## • الحديث (199):

وما حدثنا يزيد بن سنان (٨) ومحمد بن العباس بن الربيع (٩)، قالوا: حدثنا معاذ بن الحكم (١٠) عن عبد الرحمن بن زياد (١١) فذكر مثله بإسناده (١٢).

قيل لهم: أن هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا، ورواه آخرون على غير ذلك.

(١) أبو بكرة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) أبو داود الطيالسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٣) عبد الله بن مبارك: ثقة. تقدم في الحديث رقم (117).

(٤) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ضعيف. تقدم في الحديث رقم (25).

(٥) عبد الرحمن بن رافع التنوخي، المصري، قاضي أفريقية، ضعيف. مات سنة ثلاث عشرة ومائة، ويقال: بعدها. انظر: (التقريب: ص340). قال البخاري: "في حديثه مناكير". وقال أبو حاتم: "شيخ مغربي حديثه منكر". وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله". انظر: (تهذيب التهذيب: 153/6).

(٦) بكر بن سواده بن ثمامة الجذامي، المصري، ثقة، فقيه. مات سنة بضع وعشرين ومائة. (التقريب: ص126) و(تهذيب الكمال: 214/4)

(٧) حكم الحديث: إسناده ضعيف. عبدالرحمن بن أنعم وعبدالرحمن التنوخي لا يحتج بهما.

تخريج الحديث: أخرجه الطيالسي في (مسنده) رقم (2252) من طريق عبدالرحمن بن أنعم، به.

(٨) يزيد بن سنان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(٩) محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي: روى عن أسد بن موسى، وعنه الطحاوي، لم أر من ذكره، كذا في "مغاني الأخيار". قلت: وروى عن علي بن معبد كما في أحكام القرآن للطحاوي، وكذا معاذ بن الحكم كما في هذه الرواية. وإسماعيل بن مسلمة القعيني كما في مشكل الآثار.

(١٠) معاذ بن الحكم بن رافع البجلي، يكنى أبا سعيد، ويقال أبو خالد، ذكره ابن حبان في الثقات (177/9).

(١١) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ضعيف. تقدم في الحديث رقم (25).

(١٢) حكم الحديث: إسناده ضعيف. تفرد به ابن أنعم، وهو ضعيف.

## الحديث (200):

حدثنا إبراهيم بن منقذ<sup>(٦)</sup>، وعلي بن شيبه<sup>(٧)</sup>، قالوا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ<sup>(٨)</sup>، عن  
عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم<sup>(٩)</sup>، عن عبد الرحمن بن رافع<sup>(١٠)</sup> التنوخي<sup>(١١)</sup> وبكر ابن  
سواده الجذامي<sup>(١٢)</sup>، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ع قال: (إذا قضى الإمام  
الإمام الصلاة، فقعده، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه، قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت  
صلاته، فلا يعود فيها).

قال أبو جعفر: فهذا معناه غير معنى الحديث الأول. وقد روي هذا الحديث أيضا<sup>(١٣)</sup> بلفظ  
غير هذا<sup>(١٤)</sup>.

---

(٦) إبراهيم بن منقذ: بن إبراهيم الخولاني، المصري، وثقه ابن يونس، توفي سنة (269). انظر: (السير):  
503/2.

(٧) علي بن شيبه: تقدم في الحديث رقم (7).

(٨) أبو عبد الرحمن المقرئ: عبد الله بن يزيد المكي، أصله من البصرة أو الأهواز. ثقة فاضل. أقرأ  
القرآن نيفاً وسبعين سنة. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقد قارب المائة. وهو من كبار شيوخ  
البخاري. انظر: (التقريب: ص330).

(٩) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ضعيف. تقدم في الحديث رقم (25).

(١٠) [في ح]: "رافع".

(١١) عبد الرحمن بن رافع التنوخي: ضعيف. تقدم في الحديث رقم (198).

(١٢) بكر بن سواده الجذامي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (198).

(١٣) [في ح]: من دون "أيضاً".

(١٤) حكم الحديث: إسناده ضعيف. ابن أنعم ضعيف.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر  
الركعة، (167/1) رقم (617) عن أحمد بن يونس عن زهير عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، به.  
والترمذي في "الجامع"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، (261/2) رقم  
(408) عن أحمد بن محمد بن موسى الملقب مردويه عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن  
أنعم، به.

قال الترمذي: "هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده".

## • الحديث (201):

حدثنا يزيد بن سنان<sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا معاذ بن الحكم<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا سفيان الثوري<sup>(٨)</sup>، عن عبد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم<sup>(٩)</sup>، فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داود، عن ابن المبارك، قال معاذ، فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواده، فقلت له: لقيتهما جميعاً<sup>(١٠)</sup> فقال: كلاهما<sup>(١١)</sup> حدثني به عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته، وقضى تشهده، ثم أحدث، فقد تمت صلاته فلا يعود لها<sup>(١٢)</sup>. واحتج الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى يقعد قدر التشهد.

(٦) يزيد بن سنان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (8).

(٧) معاذ بن الحكم: ثقة. تقدم في الحديث رقم (199).

(٨) سفيان الثوري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٩) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ضعيف. تقدم في الحديث رقم (25).

(١٠) [في ح]: "كليهما".

(١١) حكم الحديث: إسناده ضعيف. ابن أنعم ضعيف.

## الحديث (202):

بما حدثنا فهد<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبو نعيم<sup>(٢)</sup>، وأبو غسان<sup>(٣)</sup>، واللفظ لأبي نعيم قالوا: حدثنا زهير بن معاوية<sup>(٤)</sup>، عن الحسن بن الحر<sup>(٥)</sup>، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة<sup>(٦)</sup>، قال، أخذ علقمه<sup>(٧)</sup> علقمه<sup>(٨)</sup> بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد، فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد، وقال [122]/ أ / ح]: فإذا فعلت ذلك، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد<sup>(٩)</sup>.

(١) فهد بن سليمان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) أبو نعيم: ثقة. تقدم في الحديث رقم (37).

(٣) أبو غسان النهدي: تقدم في الحديث رقم (54).

(٤) زهير بن معاوية: ثقة. تقدم في الحديث رقم (120).

(٥) الحسن بن الحر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (120).

(٦) القاسم بن مَخْمِرَةَ: بالمعجمة، مصغر، أبو عروة الهمداني، الكوفي، نزيل الشام، ثقة فاضل. مات سنة مائة. انظر: (التقريب: ص452) و(تهذيب الكمال: 442/23).

(٧) علقمة بن قيس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٨) حكم الحديث: إسناده صحيح، ولكن له علة.

قال الدارقطني: "ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فراد في آخره كلاماً، وهو قوله: (إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد)، فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم. وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك نكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك، والله أعلم". (السنن للدارقطني: 352/1).

أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (422/1) رقم (4006) عن يحيى بن آدم عن زهير، به. وأخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الصلاة، باب التشهد، (254/1) رقم (970) عن عبد الله بن محمد النفيلي عن زهير، به.

## الحديث (203):

حدثنا الحسين بن نصر<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أحمد بن يونس<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا زهير<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا الحسن بن الحر<sup>(٤)</sup>، فذكر مثله بإسناده<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) الحسين بن نصر: صدوق. تقدم في الحديث رقم (9).  
(٢) أحمد بن يونس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).  
(٣) زهير بن معاوية: ثقة. تقدم في الحديث رقم (120).  
(٤) الحسن بن الحر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (120).  
(٥) إسناده صحيح، وفيه علة تقدم بيانها في الحديث السابق.

## • الحديث (204):

حدثنا إبراهيم بن أبي داود<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا المقدمي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا أبو معشر البراء<sup>(٣)</sup>، عن أبي حمزة<sup>(٤)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٥)</sup> عن علقمة<sup>(٦)</sup>، عن عبد الله، عن النبي ﷺ ثم ذكر التشهد، وقال: وقال: لا صلاة إلا بتشهد<sup>(٧)</sup>، فرووا ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ ثم رووا من قول عبد الله.

(١) إبراهيم بن أبي داود: ثقة. تقدم في الحديث رقم (2).

(٢) المقدمي، محمد بن أبي بكر بن علي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (36).

(٣) أبو معشر البراء: ضعيف. تقدم في الحديث رقم (55).

(٤) أبو حمزة الأعور: ضعيف. تقدم في الحديث رقم (38).

(٥) إبراهيم بن يزيد النخعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٦) علقمة بن قيس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٧) حكم الحديث: إسناده ضعيف. أبو معشر وأبو حمزة ضعيفان.

تخريج الحديث: أخرجه البزار في "مسنده" (17/5) رقم (1571) عن محمد بن مرداس عن محبوب بن

الحسن عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة، به.

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد".

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (25/2) رقم (4574) من طريق صغدي بن سنان عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة، نحوه.

قال الطبراني: "لم يروه عن أبي حمزة إلا صغدي".

قلت: صغدي هذا ضعيف. وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمته، ثم قال: "ولصغدي غير ما ذكرت من الحديث يتبين على حديثه ضعفه" (الكامل: 89/4).

## • الحديث (205):

ما حدثنا سليمان بن شعيب<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا يحيى بن حسان<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا أبو وكيع<sup>(٣)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، عن أبي الأحوص<sup>(٥)</sup>، عن عبد الله، قال: التشهد انقضاء الصلاة، والتسليم إذن بانقضائها<sup>(٦)</sup>.

ثم قد روي عن رسول الله ﷺ -أيضاً- ما يدل على أن ترك السلام<sup>(٧)</sup> غير مفسد للصلاة وهو أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فلماً سلّم، أخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين.

(١) سليمان بن شعيب: ثقة. تقدم في الحديث رقم (12).

(٢) يحيى بن حسان التنيسي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (156).

(٣) أبو وكيع: الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف مهملة ، والد وكيع. صدوق يهمل. مات سنة خمس، ويقال: ست وسبعين ومائة. انظر: (التقريب: ص138). قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: "ضعيف الحديث وهو أمثل من أبي يحيى الحماني". وقال عثمان الدارمي عنه: "ليس به بأس"، وكذا قال ابن أبي مريم عنه، وزاد: "يكتب حديثه". وقال في موضع آخر: "ثقة"، وكذا قال الدوري عنه. وقال ابن عمار: "ضعيف". وقال أبو الوليد: "حدثنا أبو وكيع وكان ثقة". وقال أبو داود: "ثقة". وقال النسائي: "ليس به بأس". وقال البرقاني: سألت الدارقطني عن الجراح؟ فقال: "ليس بشيء هو كثير الوهم"، قلت: يعتبر؟ قال: "لا". وقال أبو أحمد ابن عدي: "له أحاديث صالحة وروايات مستقيمة، وحديثه لا بأس به، وهو صدوق لم أجد في حديثه منكراً فاذكره، وعامة ما يرويه عنه ابنه وكيع، وقد حدث عنه غير وكيع الثقات من الناس". وقال ابن حبان: "كان يقرب الأسانيد ويرفع المراسيل، وزعم يحيى بن معين أنه كان وضاعاً للحديث!". انظر: (تهذيب التهذيب: 58/2).

(٤) أبو إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٥) أبو الأحوص: ثقة. تقدم في الحديث رقم (16).

(٦) حكم الحديث: إسناده ضعيف. تفرد به أبو وكيع، ولا يحتج بما تفرد به. والمحفوظ عن عبد الله في هذا ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (208/1) رقم (2379) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قل: قل عبد الله: "تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم".

(٧) [في ح]: "التسليم".

## • الحديث (206):

كما حدثنا ربيع المؤذن<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا يحيى بن حسان<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا وهيب بن خالد<sup>(٣)</sup>، عن منصور بن المعتمر<sup>(٤)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٥)</sup>، عن علقمة<sup>(٦)</sup> عن عبد الله، عن رسول الله بذلك<sup>(٧)</sup>.

ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام، ولم ير ذلك مفسدًا للصلاة، ولو رآه مفسدًا لها إذاً لأعادها، فلما لم يعدها، وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم دلّ ذلك على<sup>(٨)</sup> أن السلام<sup>(٩)</sup> ليس من صلبها.

ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة، وقد بقي عليه مما قبلها سجدة، كان ذلك مفسدًا للأربع، لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبًا كوجوب سجود الصلاة، لكان حكمه - أيضًا - كذلك، ولكنه بخلافه فهو سنة.

وقد روي - أيضًا - في حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله قال: " إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً فليبن على اليقين ويدع الشك، فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها، وكانت السجدتان ترغمان الشيطان، وإن كانت صلاته تامة، كان ما زاد، والسجدتان له نافلة.

فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة / [122/ب/ح] الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعاً ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك / [106/ب/هـ] فاسدًا، وإن كان المصلي قد خرج منها إليه، فثبت بذلك أن الصلاة تتم بغير تسليم، وأن التسليم من سنتها لا من صلبها.

(١) ربيع المؤذن: ثقة. تقدم في الحديث رقم (1).

(٢) يحيى بن حسان: ثقة. تقدم في الحديث رقم (156).

(٣) وهيب بن خالد: ثقة. تقدم في الحديث رقم (20).

(٤) منصور بن المعتمر: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

(٥) إبراهيم النخعي: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٦) علقمة بن قيس: ثقة. تقدم في الحديث رقم (38).

(٧) حكم الحديث: إسناده صحيح.

(٨) [في ح]: "بدون على".

(٩) [في ح]: "التسليم".

فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب إليه الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى يقعد مقدار التشهد لأن حديث علي، عن النبي قد احتمل ما ذكرنا، واختلف في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي على ما وصفنا وحديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه.

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإن الذين قالوا: إنه إذا رفع رأسه من آخر سجده من صلاته، فقد تمت، قالوا: رأينا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به، وتسليم يخرج به من الصلاة، وقد رأينا من قبله في الصلاة قعودا فيه ذكر يتشهد به، فكل قد أجمع أن ذلك القعود الأول، وما فيه من الذكر، ليس هو من صلب الصلاة، بل هو من سنتها.

واختلف في القعود الأخير فالنظر على ما ذكرنا على أن يكون كالقعود الأول، ويكون ما فيه كما في القعود الأول، فيكون سنة، وكل ما يفعل فيه سنة، كما كان القعود الأول سنة، وكل ما يفعل فيه سنة، وقد رأينا القيام الذي في كل الصلاة والركوع والسجود الذي فيها - أيضًا - كله كذلك<sup>(٦)</sup> في النظر على ما ذكرنا أن يكون القعود فيها أيضا كله كذلك، فكما<sup>(٧)</sup> كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بقي منه كذلك أيضا في النظر.

واحتج عليهم آخرون، فقالوا: قد رأينا القعود الأول من قام عنه ساهيا فاستتم قائما أمر بالمضي في قيامه، ولم يؤمر بالرجوع إلى القعود، وقد<sup>(٨)</sup> رأينا من قام بالقعود الآخر ساهيا ساهيا حتى استتم قائما أمر بالرجوع إلى قعوده.

قالوا فما يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض<sup>(٩)</sup>.

ألا ترى أن من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما أمر بالرجوع إلى ما قام عنه لأنه قام فترك فرضا فأمر بالعود إليه<sup>(١٠)</sup>، فكذلك القعود الأخير، لما أمر الذي قام عنه بالرجوع إليه كان ذلك دليلا أنه فرض، ولو كان غير فرض إذا لما أمر بالرجوع إليه كما لم يؤمر بالرجوع إلى القعود الأول.

فكان من الحجة عليهم الآخرين أنه إنما أمر الذي قام من القعود الأول حتى استتم قائما بالمضي في قيامه وأن لا يرجع إلى قعوده لأنه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام

(٦) من هنا حتى قوله: "كذلك" ساقط من [ح].

(٧) [في ح]: "فلما".

(٨) لفظة: "قد" ساقطة من [ح].

(٩) [في ح]: "فهو الفرض".

(١٠) [في ح]8: "وأمر".

فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع إلى غير الفرض مؤمر بالتمادي على الفرض حتى يتمه.

فكان لو قام عن القعود الأول فلم يستتم قائماً أمر بالعود إلى القعود لأنه ما لم يستتم قائماً فلم يدخل في فرض فأمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض إلى القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة إلى ما هو سنة، وأمر بالعود من السنة إلى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً داخلياً لا في سنة ولا في فريضة وقد قام من قعود هو سنة فأمر بالعود إليه وترك التمادي فيما ليس في سنة ولا فريضة.

كما أمر الذي قام من القعود الأول الذي هو سنة فلما يستتم قائماً في الفريضة أن يرجع من ذلك إلى قعود الذي هو سنة فهذا أمر الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً بالرجوع إليه لا لما ذهب إليه الآخرون.

قال أبو جعفر: فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الآخرون.

ولكن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد رحمهم الله ذهبوا في ذلك إلى قول الذين قالوا: إن القعود الأخير مقدار التشهد من صلب الصلاة.

وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين.

## • الحديث رقم (207):

كما حدثنا بكر بن إدريس <sup>(١)</sup>، قال: حدثنا آدم <sup>(٢)</sup>، قال، حدثنا شعبة <sup>(٣)</sup>، عن يونس <sup>(٤)</sup> عن الحسن <sup>(٥)</sup> في الرجل يُحَدِّثُ بعدما [107/ أ / هـ] رفع رأسه من آخر السجدة فقال: "لا يجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد" <sup>(٦)</sup>.

## • الحديث رقم (208):

حدثنا محمد بن خزيمة <sup>(١)</sup>، قال: حدثنا سعيد بن سابق الرشيدي <sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا حيوة بن شريح <sup>(٣)</sup>، عن ابن جريج <sup>(٤)</sup> قال: كان عطاء <sup>(٥)</sup> يقول: "إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فأحدث. وإن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره، فقد مضت صلاته، أو قال: فلا يعود إليها" <sup>(٦)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> بكر بن إدريس بن الحجاج بن هارون الحجري أبو القاسم، يروي عن أبي عبد الرحمن المقرئ وآدم ابن أبي إياس وغيرهما، وكان فقيهاً، قاله ابن يونس. توفي في شوال سنة سبع وستين ومائتين. انظر: (الإكمال لابن ماكولا: 87/3).

<sup>(٢)</sup> آدم بن أبي إياس عبد الرحمن، العسقلاني، أصله خراساني، يكنى أبا الحسن، نشأ ببغداد. ثقة عابد. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. انظر: (التقريب: ص86).

<sup>(٣)</sup> شعبة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (7).

<sup>(٤)</sup> يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، مولى عبد القيس. ثقة ثبت فاضل، ورجع. مات سنة تسع وثلاثين ومائة. انظر: (التقريب: ص613) و(تهذيب الكمال: 517/32).

<sup>(٥)</sup> الحسن البصري: ثقة. تقدم في الحديث رقم (41).

<sup>(٦)</sup> حكم الأثر: إسناده صحيح.

<sup>(٧)</sup> محمد بن خزيمة: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

<sup>(٨)</sup> سعيد بن سابق بن الأزرق الرشيدي، أبو عثمان، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "من أهل مصر، يروي عن حيوة بن شريح والمصريين، روى عنه عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير وأهل بلده". (الثقات: 263/8).

<sup>(٩)</sup> حيوة بن شريح: ثقة. تقدم في الحديث رقم (167).

<sup>(١٠)</sup> ابن جريج: ثقة. تقدم في الحديث رقم (4).

<sup>(١١)</sup> عطاء بن أبي رباح: ثقة. تقدم في الحديث رقم (23).

<sup>(١٢)</sup> حكم الحديث: إسناده ضعيف من أجل الرشيدي هذا فلم يوثقه إلا ابن حبان.

## الخاتمة

- يتضح من الفصل الأول جلاله قدر الإمام الطحاوي، وموقعه في المتقدمين بين سائر المحدثين من المتقدمين.
- أن كتاب الطحاوي جاء في إطار مبحث مهم من مباحث مشكل الأحاديث وهي تجربة متقدمة تقدم الكثير من الإجابات الشافية لإشكالات المعاصرين.
- أن الكتاب جاء على طريقة أهل الحديث في دراسة الفقه وهو ما يقدم نموذجاً أصيلاً لدراسة الفقه عبر مصدره الأصيل، وبعيداً عن الكتب المجردة من الأدلة.
- اشتمل الجزء المحقق على (252) حديثاً وأثراً من باب مقدار الركوع والسجود إلى نهاية باب السلام في الصلاة وهو ما يقدم وصفاً دقيقاً لصفة الصلاة النبوية وأحكامها، وأوجه مهمة من أقوال العلماء واختلافهم، وتوجيه تلك الأقوال مشتملاً على أقوال المذاهب والأئمة المتبوعين.
- اتبع الطحاوي منهجاً متميزاً من خلال إيراده الأحاديث التي تفيد حكماً معيناً، ثم يعقب بالآثار التي تخالف ثم يعمد إلى الترجيح ويغلب عليه إيراد ما يخالف رأيه ثم يعقب بما يرجحه من رأي ويعلل ذلك في الغالب.
- هناك تباين كبير في أحاديث الأبواب وعددها بما تقتضيه طبيعة الباب وتشعب المسائل الفقهية فيه.
- يمكن ملاحظة أن التراجم للأبواب جاءت بصور شتى فتارة يستخدم الصيغة الاستفهامية، وأحياناً أخرى يستخدم الصيغة الخبرية.
- يكثر من استخدام التحويل بين الأسانيد، ويبين اختلاف الروايات.
- أخيراً وليس آخراً أشكر الله ثم الجامعة الأردنية التي أولتني وشرفتني بالقيام بهذه الدراسة، والذي رأيت من خلالها توجب أهل العلم وطلابه إلى العناية بهذا الموروث الجليل، وهذا الزخم الهائل التي تزخر به المكتبات.

## فهرس الأسماء

الرقم	الاسم
207	• آدم :
	حرف الألف
17	• أبان :
139	• أبان بن يزيد :
38، 54، 55، 68، 69، 70، 71، 72، 74، 79، 80، 105، 107، 123، 151، 190، 204، 206	• إبراهيم :
155، 204	• إبراهيم بن أبي داود :
34	• إبراهيم بن سعد :
6	• إبراهيم بن عبد الله بن معبد :
7، 17، 23، 56، 108، 121، 193، 195	• إبراهيم بن مرزوق :
200	• إبراهيم بن منقذ :
106، 122	• إبراهيم النخعي :
30، 99	• إبراهيم بن أبي الوزير :
153	• أحمد بن أبي بكر الزهري :
6	• أحمد بن الحسن الكوفي :
5	• أحمد بن أبي داود :
3، 34، 45، 48، 170	• أحمد بن داود :
111، 154	• أحمد بن داود بن موسى :
178	• أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي :
134	• أحمد بن عبد الله بن يونس :
11، 115	• أحمد بن عبد الرحمن بن وهب :
177	• أحمد بن عبد المؤمن الصوفي :
160	• أحمد بن عبد المؤمن المروزي :
97	• أحمد بن أبي عمران :
45، 38، 49، 157، 203	• أحمد بن يونس :
177	• الأزرق بن قيس :
97	• إسحاق بن أبي إسرائيل :
58	• إسحاق بن أبي طلحة :
51	• إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة :

1	• إسحاق بن يزيد :
150	• إسحاق بن يحيى :
161، 28، 16، 9	• أسد :
176، 137، 96	• أسد بن موسى :
162، 161، 135، 66	• إسرائيل :
100	• إسماعيل :
39	• إسماعيل بن أبي أويس :
122	• إسماعيل بن عياش :
39، 2	• إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري :
156، 155، 154، 153، 99	• إسماعيل بن محمد :
161، 105، 87، 74، 71، 70، 69، 68	• الأسود :
160، 152	• الأسود بن يزيد :
191	• أشعث :
57	• الأشعث :
177	• أشعث بن شعبة :
94، 93	• أصبغ بن الفرج :
40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 49، 50، 51، 52، 53، 58	• أنس بن مالك :
176	• أوس بن أويس :
176	• أويس بن أوس :
12	• إياس بن عامر :
11	• إياس بن عامر الغافقي :
148، 145	• أيمن بن نابل :
58، 40	• أيوب :
	<b>حرف الباء</b>
174	• بديل :
170، 169، 111، 58، 37	• البراء :
37	• البراء بن عازب :
183، 13، 7	• بشر بن عمر :
167	• بقية :
207	• بكر بن إدريس :
201، 198	• بكر بن سودة :

200	• بكر بن سوادة الجذامي
59	• بكر بن مضر :
	<b>حرف التاء</b>
58	• تميم بن سلمة :
	<b>حرف الجيم</b>
168	• جابر بن سمرة :
145	• جابر بن عبد الله :
187 ، 80 ، 71	• جرير :
59	• جعفر بن ربيعة :
	<b>حرف الحاء</b>
39	• الحارث بن خفاف :
46	• الحارث بن عبيد :
90	• الحارث العكلي :
148	• الحارث بن يزيد
188	• حارثة بن مضرب
98	• حبان بن هلال
111	• الحجاج :
106	• الحجاج بن أرطاة :
171	• حجر أبو عنبس :
169	• حديج بن معاوية :
14 ، 13	• حذيفة بن اليمان :
170	• حريث :
207 ، 192 ، 191 ، 190 ، 58 ، 41	• الحسن :
203 ، 202 ، 120	• الحسن بن الحر :
50	• الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي :
81	• حسين بن عبد الرحمن :
35	• حسين بن مهدي :
9 ، 60 ، 77 ، 129 ، 134 ، 136 ، 143 ، 203 ، 196 ، 182 ، 179	• حسين بن نصر :
132	• حسين بن نصير :
160	• حسين بن واقد :
85 ، 62	• حصين :

85	• حصين بن عبد الرحمن :
147، 146، 17	• حطان بن عبد الله :
111، 14	• حفص بن غياث :
197، 195، 164، 64، 57	• الحكم :
180، 179، 134، 129، 74	• حماد :
40	• حماد بن زيد :
106	• حماد بن سلمة :
128	• حماد بن أبي سليمان :
144، 58، 49	• حميد :
50، 46	• حنظلة السدوسي :
208، 167	• حيوة بن شريح :
	<b>حرف الخاء</b>
118، 109	• خالد :
39	• خالد بن عبد الله بن حرملة :
1	• خالد بن عبد الرحمن :
116	• خالد بن مخلد :
185	• الخصيب :
131، 20	• الخصيب بن ناصح :
58، 39	• خفاف بن إيماء :
	<b>حرف الذال</b>
62	• ذر بن عبد الله الهمداني :
	<b>حرف الراء</b>
58، 47	• ربيع بن أنس :
161، 153	• ربيع الجيزي :
151	• الربيع بن خثيم :
206، 137، 96، 28، 22، 16، 9، 4، 1	• ربيع المؤذن :
113	• ربيعة :
2	• رفاعة بن رافع :
166، 4	• روح بن عبادة :
189، 153، 126، 123، 117، 79، 59	• روح بن الفرغ :
104	• روح بن القاسم :
	<b>حرف الزاي</b>

84 ، 69 ، 58 ، 57	• زائدة :
45	• زائدة بن قدامة :
194	• زهرة بن معبد :
203 ، 184 ، 163 ، 152 ، 134	• زهير :
178	• زهير بن محمد :
202 ، 186 ، 163	• زهير بن معاوية :
143	• زيد العمي :
113	• زيد بن ثابت :
73	• زيد بن وهب :
	<b>حرف السين</b>
167 ، 143 ، 35	• سالم
126 ، 30	• سالم بن عبد الله بن عمر :
، 14	• سحيم الحراني :
156 ، 154 ، 153	• سعد :
60	• سعد بن طارق (أبو مالك الأشجعي) :
13	• سعد بن عبيدة :
193 ، 85 ، 67 ، 62 ، 59 ، 31	• سعيد :
194	• سعيد بن أبي أيوب :
42	• سعيد بن بشير :
148 ، 137 ، 85 ، 84 ، 83	• سعيد بن جبير :
208	• سعيد بن سابق الرشيدي :
3	• سعيد بن أبي سعيد المقبري :
26	• سعيد بن سليمان :
74	• سعيد بن سليمان الواسطي :
192 ، 190 ، 135 ، 19 ، 17 ، 16 ، 13 ، 8	• سعيد بن عامر :
146 ، 17 ، 8	• سعيد بن أبي عروبة :
63 ، 62	• سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي :
25	• سعيد بن عبد العزيز التنوخي :
148 ، 119	• سعيد بن أبي مريم :
194 ، 193 ، 113 ، 67 ، 34 ، 27	• سعيد بن المسيب :
95 ، 94 ، 75 ، 61	• سعيد بن منصور :
، 86 ، 82 ، 77 ، 66 ، 53 ، 43 ، 37 ، 7 ، 88 ، 103 ، 149 ، 150 ، 158 ،	• سفيان :

196، 182، 179، 159	
201، 151، 109، 98، 83	• سفيان الثوري :
36	• سلمة بن رجاء :
171	• سلمة بن كهيل :
134، 130، 15	• سليمان :
13	• سليمان الأعمش :
45	• سليمان التيمي :
2	• سليمان بن بلال :
48	• سليمان بن حرب :
6	• سليمان بن سحيم :
205، 185، 181، 12	• سليمان بن شعيب :
21	• سمي :
10	• سمي مولى أبي بكر :
108	• سهل بن سعد :
189	• سهل بن سعد الساعدي
111	• سهل بن عثمان :
144	• سهل بن يوسف الأنماطي :

	<b>حرف الشين</b>
44	• شاذ بن فياض :
136	• شبابة بن سوار :
163	• شجاع بن الوليد
97 ، 54 ، 26	• شريك :
2	• شريك بن أبي نمر :
7 ، 8 ، 13 ، 16 ، 18 ، 24 ، 37 ، 44 ، 48 ، 57 ، 56 ، 63 ، 64 ، 66 ، 68 ، 72 ، 76 ، 77 ، 78 ، 81 ، 85 ، 107 ، 129 ، 135 ، 141 ، 140 ، 142 ، 164 ، 171 ، 172 ، 180 ، 181 ، 183 ، 188 ، 190 ، 207 ، 195	• شعبة :
137	• شعيب بن الليث :
15 ، 16 ، 130 ، 132 ، 186	• شقيق :
98	• شقيق أبو ليث :
134 ، 184	• شقيق بن سلمة :
174	• شهر بن حوشب :
	<b>حرف الصاد</b>
62	• صالح :
67 ، 74 ، 85 ، 95 ، 117 ، 165	• صالح بن عبد الرحمن :
61	• صالح بن عبد الرحمن الأنصاري :
14	• صلة :
13 ، 165	• صلة بن زفر :
	<b>حرف الطاء</b>
66	• طارق بن شهاب :
103 ، 137 ، 148	• طاووس :
175	• طلق بن علي :
	<b>حرف العين</b>
43 ، 53 ، 109 ، 118 ، 182 ، 183	• عاصم :
197	• عاصم بن ضمرة :
97 ، 98 ، 109 ، 117	• عاصم بن كليب الجرمي :
99 ، 100 ، 101 ، 153 ، 154 ، 156	• عامر بن سعد :
7 ، 8 ، 9 ، 29 ، 30 ، 127 ، 178	• عائشة :

122، 121، 108	• العباس بن سهل :
101	• عباس بن عبد المطلب :
38، 54، 79، 130، 131، 133، 135، 136، 149، 150، 152، 158، 159، 161، 162، 163، 164، 187، 189، 190، 204، 205، 206	• عبد الله
139	• عبد الله بن بابي المكي :
32	• عبد الله بن بكر :
99، 100، 156	• عبد الله بن جعفر :
170	• عبد الله بن داود :
4، 51، 69، 89، 172	• عبد الله بن رجاء :
92، 147، 148	• عبد الله بن الزبير :
96	• عبد الله بن سعيد :
4، 101، 126، 127	• عبد الله بن صالح :
6، 14، 23، 64، 81، 82، 92، 103، 104، 136، 137، 148	• عبد الله بن عباس :
113	• عبد الله بن عبد الله بن عمر :
30، 55، 59، 74، 104، 112، 113، 138، 166	• عبد الله بن عمر :
198، 200، 201	• عبد الله بن عمرو :
4، 22	• عبد الله بن الفضل :
36	• عبد الله بن كعب :
154، 155، 198، 201	• عبد الله بن المبارك :
154	• عبد الله بن محمد التيمي :
196	• عبد الله بن محمد بن عقيل :
1، 14، 15، 16، 53، 55، 92، 106، 127، 128، 139، 143، 148، 160، 189، 202	• عبد الله بن مسعود :
	• عبد الله بن معقل :
115، 124	• عبد الله بن وهب :
59، 101	• عبد الله بن يوسف :
25	• عبد الله بن يوسف الدمشقي :
174	• عبد الأعلى :
110	• عبد الجبار بن وائل بن حجر :

119	• عبد الحميد :
114	• عبد الحميد بن جعفر :
70	• عبد الحميد بن صالح :
172، 74	• عبد الرحمن :
22، 4	• عبد الرحمن الأعرج :
63، 62	• عبد الرحمن بن أبي الخزاعي :
5	• عبد الرحمن بن إسحاق :
163، 162، 133، 87	• عبد الرحمن بن الأسود :
59، 58، 53، 36	• عبد الرحمن بن أبي بكر :
11	• عبد الرحمن بن الجارود :
36	• عبد الرحمن بن الحارث :
201، 198	• عبد الرحمن بن رافع :
200	• عبد الرحمن بن رافع التنوخي :
22	• عبد الرحمن بن أبي الزناد :
199، 181، 136، 129، 12	• عبد الرحمن بن زياد :
201، 200، 198	• عبد الرحمن بن زياد بن أنعم :
124	• عبد الرحمن بن عبد القاري :
174	• عبد الرحمن بن غنم :
113	• عبد الرحمن بن القاسم :
37	• عبد الرحمن بن أبي ليلى :
81	• عبد الرحمن بن معقل :
187، 149	• عبد الرحمن بن يزيد :
35	• عبد الرزاق بن همام :
116	• عبد السلام بن حفص :
76، 56	• عبد الصمد بن عبد الوارث :
189	• عبد العزيز بن أبي حازم :
4	• عبد العزيز بن الماجشون :
102، 95، 39	• عبد العزيز بن محمد :
153	• عبد العزيز بن محمد الدراوردي :
115	• عبد الكريم بن الحارث :
176	• عبد الملك بن المغيرة الطائفي :
73	• عبد الملك بن ميسرة :

5	• عبد الواحد بن زياد :
110، 41	• عبد الوارث :
63	• عبدة بن أبي لبابة :
78، 24	• عبيد بن حسن أبو الحسن :
61	• عبيد بن عمير :
22، 4	• عبيد الله بن أبي رافع :
93، 3	• عبيد الله بن عمر :
168	• عبيد الله بن القبطية :
5	• عبيد الله بن محمد التيمي :
142، 141	• عبيد الله بن معاذ :
162، 135	• عبيد الله بن موسى :
122	• عتبة بن أبي حكيم :
23	• عثمان بن عمر :
187	• عثمان بن أبي شيبة :
173	• عدي بن عمير الحضرمي :
124، 29، 9	• عروة :
124	• عروة بن الزبير :
208، 148، 138، 104، 61، 23	• عطاء :
148	• عطاء بن أبي رباح :
119	• عطاف بن خالد :
185، 75	• عطاء بن السائب :
25	• عطية بن قيس الكلاعي :
147	• عفان :
139، 17	• عفان بن مسلم :
14، 12	• عقبة
11	• عقبة بن عامر الجهني :
126	• عقيل بن خالد :
38، 54، 55، 70، 86، 88، 105، 151، 160، 163، 202، 204، 206	• علقة :
152، 90	• علقة بن قيس :
14، 75، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 85، 120، 122، 157، 184، 189، 190، 196، 197	• علي :

120	• علي بن إشكاب :
160	• علي بن الحسن بن شقيق :
7، 32، 60، 82، 135، 158، 162، 200، 179	• علي بن شيببة :
4، 5، 12، 22، 74، 92، 196	• علي بن أبي طالب :
93، 165، 169	• علي بن عبد الرحمن :
178	• علي بن عبد الرحمن بن المغيرة
164، 175	• علي بن المديني :
2، 39، 60، 71، 163	• علي بن معبد :
2	• علي بن يحيى :
165، 189	• عمار :
149	• عمار بن عمير :
9، 10	• عمار بن غزية :
74، 78، 80، 85، 92، 104، 142، 148، 163، 178، 189	• عمر
133	• عمر بن حبيب :
92، 127	• عمر بن الخطاب :
190، 193	• عمر بن عبد العزيز :
85	• عمران بن الحارث
85	• عمران بن الحارث السلمي
58، 103، 104	• عمرو
124	• عمرو بن الحارث
105	• عمرو بن حفص
184	• عمرو بن خالد
92	• عمرو بن دينار
178	• عمرو بن أبي سلمة
41، 58	• عمرو بن عبيد
119	• عمرو بن عطاء
37، 172، 190	• عمرو بن مرة :
69، 71، 72	• عمرو بن ميمون
166	• عمرو بن يحيى المازني
9	• عمرة :
176	• عمير بن عبد الله :

82	• عوف :
1	• عون بن عبد الله :
174	• عياش الرقام :
120	• عياش أو عباس بن سهل الساعدي :
120	• عيسى :
122	• عيسى بن عبد الرحمن العدوي :
120	• عيسى بن عبد الرحمن بن مالك :
	<b>حرف الفاء</b>
9	• الفرغ بن فضالة :
173	• الفضيل :
16	• الفضيل بن عياض :
90	• فضيل بن غزوان :
121، 108	• فليح بن سليمان :
2، 37، 39، 47، 52، 66، 71، 80، 90، 101، 105، 119، 127، 152، 157، 202	• فهد
14، 54، 109، 118	• فهد بن سليمان :
	<b>حرف القاف</b>
127	• القاسم :
112	• القاسم بن محمد :
202	• القاسم بن مخيمرة :
82، 43	• قبيصة بن عقبة :
8، 17، 42، 44، 52، 56، 58، 65، 139، 146، 147، 148	• قتادة :
174	• قررة :
25	• قرعة بن يحيى :
173	• قيس بن أبي حازم :
176	• قيس بن الربيع :
23	• قيس بن سعد :
	<b>حرف اللام</b>
101، 127، 137	• الليث :
115، 126	• الليث بن سعد :
	<b>حرف الميم</b>

4	• الماجشون :
9، 21، 53، 91، 112، 113	• مالك :
30، 52، 124	• مالك بن أنس :
187	• مالك بن الحارث :
25	• مالك بن عبد الله بن سيف :
14	• مجالد :
84، 140، 141، 142، 143، 148، 164	• مجاهد :
80	• محرز بن هشام :
3، 14، 30، 40، 92، 104، 111، 122، 152، 191، 192، 195، 206	• محمد :
101	• محمد بن إبراهيم بن الحارث :
9	• محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي :
39	• محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الكثيري المدني
36، 133	• محمد بن إسحاق :
110	• محمد بن جحادة :
148	• محمد بن حميد أبو قرّة :
196	• محمد بن الحنفية :
4، 10، 51، 69، 84، 89، 101، 127، 155، 172، 207	• محمد بن خزيمة :
84	• محمد بن رجاء :
58، 67	• محمد بن سيرين :
199	• محمد بن العباس بن الربيع :
95	• محمد بن عبد الله بن الحسن :
7	• محمد بن عبد الله الكناسي :
116	• محمد بن عبد الله بن مخلد :
33	• محمد بن عبد الله بن ميمون :
94	• محمد بن عبيد الله بن الحسن :
119	• محمد بن عمر
114، 115، 119، 120، 122	• محمد بن عمرو بن عطاء :
19، 39، 122، 155	• محمد بن عمرو :
115، 116	• محمد بن عمرو بن حلحلة :

43	• محمد بن عمرو بن يونس :
92	• محمد بن مسلم الطائفي :
145	• محمد بن مسلم ( أبو الزبير ) :
104	• محمد بن المناهل :
166	• محمد بن يحيى بن حبان :
134	• محل
132	• محل بن محرز الضبي
66	• مخارق :
48	• مروان الأصفر :
13	• المستورد :
170 ، 164 ، 155 ، 40 ، 3	• مسدد
179 ، 70 ، 7	• مسروق :
168	• مسعر :
73	• مسعر بن كدام :
46	• مسلم بن إبراهيم :
150	• المسيب بن رافع :
155 ، 154 ، 153	• مصعب بن ثابت :
20	• مصعب بن محمد القرشي :
8	• مطرف :
201 ، 199	• معاذ بن الحكم :
191	• معاذ بن معاذ :
173	• المعتمر بن سليمان :
35	• معمر بن راشد :
123 ، 107 ، 80 ، 79	• مغيرة :
134	• مغيرة الضبي :
64	• مقسم :
175	• ملازم بن عمرو :
7 ، 58 ، 68 ، 69 ، 71 ، 72 ، 84 ، 134 ، 164 ، 151 ، 148	• منصور :
206 ، 131 ، 16	• منصور بن المعتمر :
177	• المنهال بن خليفة :
34	• موسى بن إسماعيل :

12، 11	• موسى بن أيوب :
22، 4	• موسى بن عقبة :
144	• موسى بن هارون البردي :
151، 150، 109، 86، 83، 66، 57	• مؤمل :
7	• مؤمل بن إسماعيل :
	<b>حرف النون</b>
143، 125، 91	• نافع :
140	• نصر بن علي :
120	• نصر بن عمار :
120	• نصر بن عمار البغدادي :
176، 131، 126، 20	• نصر بن مرزوق :
38	• نصير :
5	• النعمان بن سعد :
	<b>حرف الهاء</b>
180، 32	• هشام :
23	• هشام بن حسان :
128، 52	• هشام الدستوائي :
32	• هشام بن أبي عبد الله :
178	• هشام بن عروة :
122	• هشام بن عمار :
85، 75، 67، 62، 61	• هشيم :
185، 147، 98، 65، 51، 17	• همام :
175	• هوزة بن قيس بن طلق :
50	• الهيثم بن جميل :
	<b>حرف الواو</b>
166	• واسع بن حبان :
83	• واقد :
122، 118، 98	• وائل :
97، 98، 109، 110، 117، 122، 172، 171	• وائل بن حجر :
110	• وائل بن علقمة :
180، 135، 128، 107، 66، 57، 195، 188	• وهب :

64، 63، 37، 7	• وهب بن جرير :
131، 20	• وهيب :
206	• وهيب بن خالد :
33	• الوليد بن مسلم :
34	• الوليد بن الوليد
	<b>حرف الياء</b>
164، 33	• يحيى :
140	• يحيى بن إسماعيل البغدادي :
12، 10، 9	• يحيى بن أيوب :
206، 205، 156	• يحيى بن حسان :
130، 15	• يحيى بن حماد :
3، 8، 9، 73، 112، 113، 127، 155، 164	• يحيى بن سعيد :
42، 2	• يحيى بن صالح الوحاظي :
189، 126، 59	• يحيى بن عبد الله بن بكير :
119	• يحيى بن عثمان :
2	• يحيى بن علي بن خالد الزرقني :
32	• يحيى بن أبي كثير :
187، 178، 173، 119	• يحيى بن معين :
115	• يزيد بن أبي حبيب :
104	• يزيد بن زريع :
201، 199، 98، 73، 8	• يزيد بن سنان :
157	• يزيد بن أبي مریم :
102	• يزيد بن الهاد :
97، 60	• يزيد بن هارون :
115	• اليزيد بن يزيد بن محمد القرشي :
168	• يعلى بن عبيد :
18	• يعلى بن عطاء :
165، 123، 117، 96، 79	• يوسف بن عدي :
10، 21، 27، 29، 53، 59، 91، 101، 103، 113، 156، 194، 207	• يونس :
146، 17	• يونس بن جبیر :
124، 112، 59، 31، 9	• يونس بن عبد الأعلى :

59 ، 31	• يونس بن يزيد :
	• الكنى
169	• أبو إبراهيم الترماني :
149 ، 132	• أبو أحمد :
168	• أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير :
16 ، 79 ، 117 ، 123 ، 135 ، 136 ، 152 ، 158 ، 159 ، 160 ، 205	• أبو الأحوص :
16 ، 86 ، 88 ، 111 ، 135 ، 136 ، 152 ، 157 ، 158 ، 159 ، 160 ، 161 ، 162 ، 163 ، 165 ، 169 ، 184 ، 186 ، 188 ، 205	• أبو إسحاق :
120 ، 108	• أبو أسيد :
57	• أبو الأشعث :
4 ، 43 ، 159 ، 164 ، 168 ، 175	• أبو أمية :
172	• أبو البخترى :
120	• أبو بدر :
120	• أبو بدر (شجاع بن الوليد) :
140 ، 141 ، 142	• أبو بشر :
163 ، 191	• أبو بشر الرقي :
49 ، 142 ، 143 ، 163 ، 178 ، 189	• أبو بكر :
39 ، 116	• أبو بكر بن أبي شيبة :
38 ، 157 ، 165	• أبو بكر بن عياش :
1 ، 7 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 24 ، 30 ، 32 ، 35 ، 57 ، 58 ، 64 ، 65 ، 66 ، 72 ، 78 ، 81 ، 82 ، 83 ، 85 ، 86 ، 87 ، 99 ، 106 ، 109 ، 114 ، 124 ، 125 ، 128 ، 130 ، 132 ، 135 ، 138 ، 146 ، 149 ، 150 ، 151 ، 168 ، 171 ، 180 ، 186 ، 190 ، 197 ، 198 ، 201	• أبو بكرة :
26	• أبو حنيفة :
47 ، 58	• أبو جعفر الرازي :
163	• أبو الجواب (الأحوص بن جواب) :
74	• أبو حذيفة
173	• أبو حريز
116 ، 122	• أبو الحسين الأصبهاني :

77	• أبو حصين :
204، 55، 54، 38	• أبو حمزة :
119، 118، 115، 108	• أبو حميد :
122، 120، 114، 113	• أبو حميد الساعدي :
3، 14، 21، 30، 92، 104، 111، 206، 195، 152، 122	• أبو حنيفة :
120	• أبو خيثمة :
7، 18، 32، 57، 58، 65، 72، 76، 78، 81، 85، 87، 128، 171، 180، 201، 198، 190، 186	• أبو داود :
92	• أبو الدرداء :
65	• أبو رافع :
170	• أبو الربيع :
85، 82	• أبو رجاء :
183، 182، 181	• أبو رزين :
177	• أبو رمثة :
148، 137	• أبو الزبير :
95، 94	• أبو الزناد :
144	• أبو سعيد :
206، 143، 25	• أبو سعيد الخدري :
3	• أبو سعيد المقبري :
19، 27، 31، 32، 33، 34، 59	• أبو سلمة :
58، 57	• أبو الشعثاء :
70	• أبو شهاب :
74	• أبو شهاب الحنات :
10، 20، 21، 119	• أبو صالح :
143	• أبو الصديق الناجي :
7، 179	• أبو الضحى :
82، 114، 119، 124، 125، 138، 197	• أبو عاصم :
1، 88، 99، 100، 108، 128، 156، 180	• أبو عامر :
102، 121، 145	• أبو عامر العقدي :
75	• أبو عبد الرحمن :

185	• أبو عبد الرحمن السلمي :
200، 11	• أبو عبد الرحمن المقرئ :
158	• أبو عبيد الله بن موسى العبسي :
18	• أبو علقمة :
98	• أبو عمر الحوضي :
106	• أبو عمر الضرير :
26	• أبو عمر المنبهي :
197، 130، 17، 15	• أبو عوانة :
202، 152، 54	• أبو غسان :
147	• أبو غلاب ( يونس بن جبير ) :
122، 114	• أبو قتادة
60	• أبو مالك الأشجعي (سعد بن طارق) :
174	• أبو مالك الأشعري :
144	• أبو المتوكل :
58، 56، 45	• أبو مجلز :
148	• أبو أسلم المؤذن :
43	• أبو معاوية :
55	• أبو معشر :
204	• أبو معشر البراء :
164، 110، 41	• أبو معمر :
157، 148، 77	• أبو موسى :
147، 146، 145، 17	• أبو موسى الأشعري :
9	• أبو النضر :
37، 47، 52، 66، 77، 132، 143، 159، 179، 182، 202	• أبو نعيم :
3، 10، 18، 19، 20، 21، 27، 28، 30، 31، 32، 33، 34، 36، 53، 58، 59، 92، 94، 95، 96، 98، 120	• أبو هريرة :
50	• أبو هلال الراسبي :
190، 189، 134، 133، 131، 128	• أبو وائل :
205	• أبو وكيع :
171، 163، 24	• أبو الوليد :
3، 14، 30، 92، 104، 111، 122، 152، 195، 206	• أبو يوسف :

	• الأبناء
24	• ابن أبي أوفى :
59	• ابن إيماء :
39	• ابن بشر العبدي :
208، 166، 148، 138، 125، 124، 4	• ابن جريج :
94	• ابن داود :
2، 4، 26، 36، 38، 40، 41، 42، 44، 49، 55، 70، 92، 96، 98، 104، 110، 140، 141، 142، 144، 147، 164، 167، 173، 174، 178، 184، 187	• ابن أبي داود :
1، 4، 28	• ابن أبي ذئب :
92	• ابن الزبير
4	• ابن أبي الزناد :
190	• ابن سيرين
27، 29، 31، 34، 59، 124، 126	• ابن شهاب :
166	• ابن شيبه :
146	• ابن عامر :
30، 53، 91، 140، 142، 143، 148	• ابن عمر :
74	• ابن أبي عمران :
67، 191، 192	• ابن عون :
6	• ابن عيينة :
96	• ابن فضيل :
115، 148	• ابن لهيعة :
52، 61، 193، 195	• ابن أبي ليلى :
90	• ابن مبارك :
8، 13، 17، 37، 46، 63، 68، 76، 88، 91، 100، 102، 107، 133، 135، 139، 145، 146، 156، 163، 171، 183، 188، 190، 192	• ابن مرزوق :
9، 92	• ابن أبي مريم :
77، 78	• ابن معقل :
101، 127	• ابن الهاد :
4، 9، 10، 21، 22، 27، 29، 31، 53	• ابن وهب :

194 ، 113 ، 112 ، 91 ، 68 ، 59	
	<b>الألقاب</b>
96 ، 95 ، 94 ، 59 ، 4	• الأعرج :
187 ، 181 ، 149 ، 148 ، 105 ، 70	• الأعمش :
33	• الأوزاعي :
118 ، 109 ، 90	• الحماني :
177 ، 155 ، 94 ، 93	• الدراوردي :
167	• الزبيدي :
167 ، 59 ، 35 ، 30	• الزهري :
170 ، 14	• الشعبي :
196	• الفريابي :
91	• القعنبي :
136 ، 89 ، 87	• المسعودي :
28	• المقبري :
204 ، 55 ، 36	• المقدمي :
4	• الوهبي :
	<b>غير المنسوبين</b>
6	• أبو إبراهيم بن عبد الله بن معبد
167 ، 35	• أبو سالم
126	• أبو سالم بن عبد الله
117 ، 109 ، 98 ، 97	• أبو عاصم بن كليب الجرمي
100 ، 99	• أبو عامر بن سعد
163 ، 162 ، 133	• أبو عبد الرحمن بن الأسود
189	• أبو عبد العزيز بن أبي حازم
142 ، 141	• أبو عبيد الله بن معاذ
105	• أبو عمرو بن حفص
140	• أبو نصر بن علي
178	• أبو هشام بن عروة
175	• أبو هودبة بن قيس بن طلق
2	• أبو يحيى بن علي بن خالد الزرقى

96	• جد عبد الله بن سعيد :
119	• رجل
11	• عم أحمد بن عبد الرحمن بن وهب

## فهرس الأحاديث

حرف الألف	إسم الصحابي	
• أتني عليك لا أبلغ كل ما فيك.....	عائشة	9
• اجعلوها في ركوعكم .....	عقبة بن عامر الجهني	11
• اجعلوها في سجودكم ....	عقبة بن عامر الجهني	11
• إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته .....	عبد الله بن عمرو	201
• إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت	عبد الله بن عمرو	198
• إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير	أبو هريرة	95
• إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه	أبو هريرة	96
• إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب .....	عباس بن عبد المطلب	101
• إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم	ابن مسعود	1
• إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	أبو هريرة	21
• إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً .....	أبو سعيد الخدري	206
• إذا قضى الإمام الصلاة ففقد ، فأحدث .....	عبد الله بن عمرو	200
• إذا قعد أحدكم في آخر الركعة الآخرة	عبد الله	135
• إذا قعدتم في الركعتين فقولوا :	ابن مسعود	16
• إذا قمت في صلاتك فكبر	رفاعة بن رافع	2
• إذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول ....	أبو موسى الأشعري	147، 146
• إذا كبر الإمام فكبروا	أبو موسى الأشعري	17
• أقرب ما يكون العبد إلى الله Y	أبو هريرة	10
• اللهم اغفر لي ذنبي كله	أبو هريرة	10
• اللهم العن فلاناً وفلاناً	أبو هريرة	34
• اللهم العن فلاناً وفلاناً على ناس من المنافقين	ابن عمر	35
• اللهم أنج	عبد الرحمن بن أبي بكر	36
• اللهم أنج الوليد .....	أبو هريرة	32 ، 31
• اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	عائشة	9
• اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات	علي	22
• اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات	أبو جحيفة	26

4	علي	• اللهم لك ركعت وبك أمنت
4	علي	• اللهم لك سجدت ولك أسلمت
5	علي	• أما الركوع فعظموا فيه الرب
103	ابن عباس	• أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم
28	أبو هريرة	• أنا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
4	علي	• أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال: اللهم لك
15	ابن مسعود	• إن الله هو السلام فلا تقولوا هكذا
42	أنس	• أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على عصية
2	رفاعة بن رافع	• أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالساً في المسجد
165	عمار	• أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته
8	عائشة	• أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده
148	عبد الله بن الزبير	• إن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتشهد به ...
147	أبو موسى الأشعري	• إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا ...
146	أبو موسى الأشعري	• إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا ...
177	أبو رمثة	• إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في الصلاة عن يمينه
34	أبو هريرة	• أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد

108	أبو حميد	• إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه
32	أبو هريرة	• أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء
30	ابن عمر	• أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الركوع
178	عائشة	• أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة
154	سعد	• أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه
153	سعد	• أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في آخر الصلاة
167	ابن عمر	• أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمتين
169	البراء	• أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمتين
37	البراء بن عازب	• أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصباح والمغرب
43	أنس	• إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهراً
42	أنس	• إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو
53	ابن عمر	• أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح حين رفع
13	حذيفة	• أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول
22	علي	• أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال
32	أبو هريرة	• أنه كان إذا قال سمع الله لمن حمده
114	أبو حميد الساعدي	• أنه كان في الجلسة الأولى يثني رجله
92	أبو هريرة	• أنه كان يقنت في صلاة العشاء
25	أبو سعيد الخدري	• أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد
33	أبو هريرة	• أو ما تراهم قد قدموا

		<b>حرف الباء</b>
40	أنس	• بعد الركوع يسيراً
		<b>حرف التاء</b>
137	ابن عباس	• التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله
140	ابن عمر	• التحيات لله ، الصلوات الطيبات
128	ابن مسعود	• التحيات لله والصلوات والطيبات
		<b>حرف الثاء</b>
15	ابن مسعود	• ثم ليتخير أحدكم بعد ذلك أطيّب الكلام
14	ابن مسعود	• ثم ليتخير من الدعاء ما أحب
16	ابن مسعود	• ثم ليتخير من الكلام ما شاء.
		<b>حرف الخاء</b>
29	عائشة	• خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
		<b>حرف الدال</b>
51	أنس	• دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحاً على رعل وذكوان.
		<b>حرف الذال</b>
26	أبو جحيفة	• ذكرت الجدود عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم
		<b>حرف الراء</b>
50	أنس	• رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر فركع .
35	عبد الله بن عمر	• ربنا ولك الحمد
39	خفاف بن إيماء	• ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال
		<b>حرف السين</b>
14،13	حذيفة	• سبحان ربي الأعلى
14،13	حذيفة	• سبحان ربي العظيم
7	عائشة	• سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك وأتوب
8	عائشة	• سيوح قدوس رب الملائكة والروح
29	عائشة	• سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
31،28	أبو هريرة	• سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
27	أبو هريرة	• سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج

		الوليد
		<b>حرف الصاد</b>
117	وائل بن حجر	• صليت خلف رسول الله فقلت لأحفظن صلاة رسول الله ..
110	وائل بن حجر	• صليت خلف رسول الله فكان إذا سجد ..
41	أنس	• صليت مع رسول الله فلم يزل يقنت في صلاة الغداة ..
		<b>حرف العين</b>
113		• عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين.
17	أبو موسى	• علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال "إذا كبر الإمام
		<b>حرف الغين</b>
39	خفاف بن إيماء	• غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله ...
		<b>حرف الفاء</b>
9	عائشة	• فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ..
32	أبو هريرة	• فكان إذا رفع رأسه من الركوع قال
		<b>حرف القاف</b>
38	عبد الله	• قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوماً
52	أنس	• قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع
45	أنس	• قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على رعل وذكوان
55	عبد الله بن مسعود	• قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على
49	أنس	• قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوماً
		<b>حرف الكاف</b>
96	أبو هريرة	• كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه
36	عبد الرحمن بن أبي بكر	• كان النبي إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة
156	عامر بن سعد	• كان النبي يسلم عن يمينه حتى أرى بياض خده
158	عبد الله	• كان النبي يسلم عن يمينه وعن شماله
7	عائشة	• كان النبي يكثر أن يقول في ركوعه : اللهم

		اغفر لي
97	وائل بن حجر	• كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه
109	وائل بن حجر	• كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد كانت يدها حيال أذنيه
173	عدي بن عمير الحضرمي	• كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الصلاة أقبل بوجهه
122	أبو حميد الساعدي	• كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر
31، 27	أبو هريرة	• كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلاة الفجر
145	جابر	• كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
137	ابن عباس	• كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
14	حذيفة	• كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
4	علي بن أبي طالب	• كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعت .
46	أنس	• كان من قنوت النبي
10	أبو هريرة	• كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كله
166	عبد الله بن عمر	• كان يكبرر كلما خفض ورفع يسلم
6	ابن عباس	• كشف رسول الله الستارة والناس صفوف
135، 16	ابن مسعود	• كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين
15	ابن مسعود	• كنا نقول خلف رسول الله إذا جلسنا في الصلاة

حرف اللام		
32	أبو هريرة	• لأرينكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
128	ابن مسعود	• لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام
204	ابن مسعود	• لا صلاة إلا بتشهد
11	عقبة بن عامر الجهني	• لما نزلت { فسبح باسم ربك العظيم } .
54	ابن مسعود	• لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهراً ، لم يقنت قبله
حرف الميم		
168	جابر بن سمرة	• ما بال أقوام يسلمون بأيديهم
47	أنس	• مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في لصلاة الغداة
196	علي بن أبي طالب	• مفتاح الصلاة الطهور ..
حرف النون		
40	أنس	• نعم ( أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر)
5	علي	• نهيت أن أقرأ القرآن وأنا راکع
حرف الواو		
46	أنس	• واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر
33	أبو هريرة	• وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم
حرف الياء		

## فهرس الأثار

	الإسم	الموضوع
		حرف الألف
120	أبو حميد	• اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
187	عبد الله	• أتري من أين علقها ..
121، 108	عباس بن سهل	• اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل.
133	عبد الله	• أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم...
126	أبو سالم بن عبد الله	• إذا تشهد أحدكم فليقل ..
197	علي بن أبي طالب	• إذا رفع رأسه من آخر سجدة ...
57	الأشعث عن أبيه	• إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة .....
100	سعد	• إذا سجد العبد سجد على سبعة آراب.
176	أوس أو أويس	• أقمت عند رسول الله نصف شهر
174	أبو مالك الأشعري	• ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
139	ابن عمر	• ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم..
53	مالك	• الذي أخذ به في خاصة نفسي القنوت في الفجر..
67	سعيد بن المسيب	• أما إنه قد قنت مع أبيه (ابن عمر) ..
99	سعد	• أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب ..
114، 108، 122، 120	أبو حميد	• أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
	أبو حميد الساعدي	• أنا أعلمكم في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
152	أبو إسحاق	• أن أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلاة
84	مجاهد أو سعيد بن جبير	• أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر
187	عبد الرحمن بن يزيد	• أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليمتين .
202	ابن مسعود	• أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد
68	الأسود	• أن عمر كان لا يقنت في صلاة الفجر .

الموضوع	الإسم	
• أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فنصب رجله .	يحيى بن سعيد	112
• أن ناساً يزعمون أن صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع .	عاصم	43
• إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك	ابن عمر	
• إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً .	ربيعة بن أنس	47
• إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على ناس .	أنس	43
• إنما كان علي بن يقنت ها هنا لأنه كان محارباً .	إبراهيم	80
• أنه رأى سهل بن سعد الساعدي إذا انصرف .	حازم	189
• أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس	عبد الرحمن بن عبد القاري	124
• أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره .	وائل بن حجر	171
• أنه صلى خلف علي وابن مسعود فكلاهما .	أبو عبد الرحمن السلمي	185
• أنه صلى خلف عمر	عبد الرحمن بن أبزي	62
• إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد .	الربيع بن خثيم	151
• أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه ( عبید الله بن عمر )	الدراوردي	156
• أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات ( ابن عمر )	نافع	91
• أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في ..	عبد الله بن عبد الله بن عمر	113
• أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة .	مغيرة	123
• أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله ( علي )	شقيق	186
• أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله ( علي ) ..	شقيق بن سلمة	184
• أنه كان يقنت في صلاة الصبح ( علي )	أبو عبد الرحمن	75
• أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين ( عمر ) .	ابن عباس	64

	الإسم	الموضوع
192، 191	أشعث، ابن عون	• أنهما كانا يسلمان في الصلاة تسليمة واحدة
107	إبراهيم	• أو يفعل ذلك إلا أحمق (وضع اليدين قبل الركبتين)
60	أبو أبي مالك الأشجعي	• أي بني محدث (قنوت الفجر)
		<b>حرف الباء</b>
125	ابن عمر	• بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات ..
		<b>حرف التاء</b>
138	عطاء	• التحيات المباركات الطيبات
141	ابن عمر	• التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك
205	ابن مسعود	• التشهد انقضاء الصلاة
		<b>حرف الحاء</b>
106	إبراهيم النخعي	• حفظ من عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا
105	علقمة والأسود	• حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه ...
		<b>حرف الذال</b>
26	أبو جحيفة	• ذكرت الحدود عند النبي صلى الله عليه وسلم
		<b>حرف الراء</b>
73	زيد بن وهب	• ربما قنت عمر
122	أبو حميد الساعدي	• رقت ذلك منه حتى حفظت صلاته
		<b>حرف السين</b>
57	الأشعث عن أبيه	• سئل ابن عمر عن القنوت
58	تميم بن سلمة	• سئل ابن عمر عن القنوت
138	ابن جريج	• سئل عطاء وأنا أسمع عن التشهد.
107	مغيرة	• سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيده قبل ركبتيه
57	أبو الشعثاء	• سألت ابن عمر عن القنوت.
43	عاصم	• سألت أنس بن مالك عن القنوت
48	مروان الأصفر	• سألت أنساً أفنت عمر
111	أبو إسحاق	• سألته أين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع جبهته

	الإسم	الموضوع
150	المسيب بن رافع	• سمع عبد الله رجلاً يقول التشهد
		<b>حرف الصاد</b>
164	أبو معمر	• صلى أمير بمكة فسلم عن يمينه وعن شماله
177	الأزرق بن قيس	• صلى بنا أبو رمثة ثم حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
157	أبو موسى	• صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة
139	عبد الله بن بابي المكي	• صليت إلى جنب عبد الله بن عمر فلما قضى
85	عمران بن الحارث السلمي	• صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت
85	عمران بن الحارث	• صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت
56	أبو مجلز	• صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت
83	سعيد بن جبير	• صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان
78	ابن معقل	• صليت خلف علي الصبح فقنت
181	أبو رزين	• صليت خلف علي بن أبي طالب فسلم عن يمينه
81	عبد الرحمن بن معقل	• صليت خلف علي المغرب فقنت ودعا
183	أبو رزين	• صليت خلف علي وعبد الله فسلمتا تسليمتين
65	أبو رافع	• صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقرأ
66	طارق بن شهاب	• صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من
61	عبيد بن عمير	• صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت فيها .....
41	أنس	• صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في
82	ابن عباس	• صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة
69	الأسود وعمرو بن ميمون	• صليتنا خلف عمر الفجر فلم يقنت
71	الأسود وعمرو بن	• صليتنا خلف عمر فلم يقنت في الفجر
		<b>حرف العين</b>

	الإسم	الموضوع
136	عبد الله	• علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة
		<b>حرف الفاء</b>
120	عياش أو عباس بن سهل	• فقام يصلي وهم ينظرون (أبو حميد)
133	عبد الله	• فكانوا يخفون التشهد ولا يظهره
43	عاصم	• فكيف القنوت؟ قال: قبل الركوع
		<b>حرف القاف</b>
	الأسود بن يزيد	• قال ابن عمر في قنوت الصبح ما شهدت
48	أنس	• قد قنت من هو خير من عمر
190	عمرو بن مرة	• قلت لأبي وائل أتحفظ التكبير.
63	عبد الرحمن بن أبزي	• قنت في الصلاة الغداة قبل الركوع (عمر)
124	عمر بن الخطاب	• قولوا التحيات لله الزاكيات لله....
		<b>حرف الكاف</b>
179	مسروق	• كان أبو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله.
143	ابن عمر	• كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر
87	الأسود	• كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات
59	الأعرج	• كان أبو هريرة يقنت في صلاة الصبح
44	أنس	• كان القنوت في الفجر والمغرب.
93	عبيد الله بن عمر	• كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك (وضع يديه قبل ركبتيه في السجود)
162	عبد الله	• كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يسلمون عن أيمنهم
194	زهرة بن معبد	• كان سعيد بن المسيب يسلم في الصلاة
92	عمرو بن دينار	• كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح في مكة
88، 86	علقمة	• كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح.
79	إبراهيم	• كان عبد الله لا يقنت في الفجر وأول من قنت
149	عبد الرحمن بن يزيد	• كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد
208	ابن جريج	• كان عطاء يقول إذا قضى الرجل التشهد

	الإسم	الموضوع
		الأخير
77	سفيان	• كان علي وأبو موسى يفتنان
182	أبو رزين	• كان علي يسلم عن يمينه وعن شماله
188	حارثة بن مضرب	• كان عمار أميراً علينا سنة لا يصلي صلاة إلا سلم
74	الأسود	• كان عمر إذا حارب قنت
125	نافع	• كان يقول : بسم الله التحيات لله ( ابن عمر )
127	القاسم	• كانت عائشة تعلمنا التشهد
128	ابن مسعود	• كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : .
168	جابر بن سمرة	• كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا
175	طلق بن علي	• كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم رأينا .
144	أبو سعيد	• كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة
70	علقمة والأسود ومسروق	• كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يفتت ...
70	علقمة والأسود ومسروق	• كنا نصلي خلف عمر نحفظ ركوعه وسجوده
195	الحكم	• كنت أصلي مع ابن أبي ليلى يسلم عن يمينه
141	مجاهد	• كنت أطوف مع ابن عمر بالبيت وهو يعلمني
110	عبد الجبار بن وائل بن حجر	• كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي.
125	ابن جريج	• كيف كان ابن عمر يتشهد
		حرف اللام
43	أنس	• لا ، بل قبل الركوع
207	الحسن	• لا يجزيه حتى يتشهد
138	عطاء	• لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن
90	علقمة بن قيس	• لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت
		حرف الميم
56	ابن عمر	• ما أحفظه عن أحد من أصحابي
57	ابن عمر	• ما رأيت أحداً يفعله وإني لأظنكم

	الإسم	الموضوع
58	ابن عمر	• ما رأيت ولا علمت
47	أنس	• ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصلاة
57	ابن عمر	• ما شهدت وما رأيت أحداً يفعله
164	ابن مسعود	• من أين علقها
		<b>حرف الهاء</b>
82	ابن عباس	• هذه الصلاة الوسطى
174	أبو مالك الأشعري	• هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
		<b>حرف الواو</b>
190	أبو وائل	• واحدة ( التسليم )
141	ابن عمر	• وزدت فيها : وحده لا شريك له وأشهد
86	علقمة	• وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة
132	عبد الله	• وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة
57	ابن عمر	• وما القنوت
62	عمر	• ونثني عليك ولا نكفرك
		<b>حرف الياء</b>
60	أبو مالك الأشعري	• يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

## فهرس المصادر والمراجع

\* الألباني، محمد نصر الدين.  
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي/بيروت، ط 1، 1399هـ-1979م.

\* البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ).  
- الأدب المفرد، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار البشائر، ط3، 1409هـ.  
- التاريخ الأوسط، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي/حلب، ط1، 1397هـ-1977م.  
- التاريخ الكبير، تحقيق: المعلمي اليماني، دار الفكر/بيروت.  
- الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير/بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.

\* البزار، أحمد بن عمرو (ت 292هـ).  
- المسند، تحقيق: محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن/بيروت، ط1، 1409هـ.

\* البيهقي، أحمد بن الحسين.  
- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م.  
- شعب الإيمان، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ.

\* الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ).  
- الجامع، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث/بيروت.

\* ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد (ت 327هـ).  
- الجرح والتعديل، تحقيق: العلامة المعلمي اليماني، طبعة حيدر آباد الدكن/الهند.  
- علل الحديث، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة/بيروت، 1405هـ.

\* الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري (ت 405هـ).  
- المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.

\* ابن حبان، محمد (ت 354هـ).  
- الثقات، الطبعة الهندية.

- الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط2، 1414هـ-1993م.

\* ابن حجر، أحمد بن عليّ (ت852هـ).

- تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار ابن حزم/بيروت، 1420هـ.
- التلخيص الحبير، تحقيق: عبدالله هاشم المدني، 1348هـ-1964م.
- تهذيب التهذيب، دار الفكر/بيروت، 1404هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة/بيروت.
- لسان الميزان، الطبعة الهندية.

\* ابن حزم، علي بن أحمد (ت456هـ).

- المحلّي، دار الآفاق الجديدة/بيروت.

\* الحميدي، عبدالله بن الزبير (ت219هـ).

- المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية/بيروت.

\* ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت311هـ).

- الصحيح، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي/بيروت، 1390هـ-1970م.

\* الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ).

- تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية/بيروت.

\* الدارقطني، علي بن عمر (ت385هـ).

- السنن، تحقيق: عبدالله يمانى المدني، دار المعرفة/بيروت، 1386هـ-1966م.

\* أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ).

- كتاب السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سوالات أبي داود للإمام أحمد، تحقيق: زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم/المدينة، ط 1، 1414هـ.

\* الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ).

- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط9، 1413هـ.
- الكاشف، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة/جدة، ط1، 1413هـ-1992م.
- المغني في الضعفاء، تحقيق: د. نور الدين عتر.
- المقتنى في سرد الكنى، تحقيق محمد المراد، الجامعة الإسلامية/المدينة، ط1، 1408هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 1995م.

\* ابن راهوية، إسحاق (ت238هـ).

- المسند، تحقيق: عبدالغفور البلوشي، مكتبة الإيمان/المدينة النبوية، ط 1، 1412هـ-1991م.

\* ابن زبر، محمد بن عبدالله بن أحمد الدمشقي، (ت379هـ).  
- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: د. عبدالله بن أحمد الحمد، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1410هـ.

\* ابن سعد، محمد (ت230هـ).  
- الطبقات الكبرى، دار صادر/بيروت.

\* السمعاني، عبدالكريم بن محمد (ت562هـ).  
- الأنساب، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي اليماني، نشر محمد أمين دمج، بيروت.

\* ابن أبي شيبة، أبو بكر (ت235هـ).  
- المصنف، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد/الرياض، ط1، 1409هـ.

\* الطبراني، سليمان بن أحمد (ت360هـ).  
- المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين/القاهرة، 1415هـ.  
- المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور إمير، المكتب الإسلامي/بيروت، ط 1، 1405هـ-1985م.  
- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم/الموصل، ط 2، 1404هـ-1983م.

\* عبدالرزاق، أبو بكر (ت211هـ).  
- المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/بيروت، ط2، 1403هـ.

\* العجلي، أحمد بن عبدالله (ت261هـ).  
- معرفة الثقات، تحقيق: عبدالعليم البستوي، مكتبة الدار/المدينة، ط1، 1405هـ.

\* ابن عدي، عبدالله (ت365هـ).  
- الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى غزاوي، دار الفكر/بيروت، ط3، 1409هـ.

\* ابن عساكر، علي بن الحسن (ت571هـ).  
- تاريخ دمشق، تحقيق محب الدين العمري، دار الفكر/بيروت، 1995م.

\* العقيلي، محمد بن عمر (ت322هـ).  
- الضعفاء، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 1404هـ.

\* العيني، محمد بن أحمد (ت855هـ).  
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث/بيروت.

\* ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت275هـ).  
- السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر/بيروت.

\* المباركفوري، محمد عبدالرحمن (ت1353هـ).  
- تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية/بيروت.

\* ابن المديني، علي (ت234هـ).  
- كتاب الإخوة والأخوات، تحقيق: د. باسم الجوابرة، دار الراية/الرياض، ط1، 1408هـ-1988م.  
- علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ، تحقيق: مازن بن محمد السيرساوي، دار ابن الجوزي/السعودية، ط1، 1426هـ.

\* المزى، يوسف ابن الزكى (ت742هـ).  
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار معروف، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط1، 1400هـ-1980م.

\* مسلم، ابن الحجاج (ت261هـ).

- الكنى والأسماء، تحقيق: عبدالرحيم القشقري، الجامعة الإسلامية/المدينة النبوية، ط 1، 1404هـ.  
- المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث/بيروت.

\* ابن معين، يحيى (ت233هـ).

- التاريخ، رواية الدوري، تحقيق: أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي/مكة، ط 1، 1399هـ-1979م.  
- سوالات الدارمي ليحيى، تحقيق: أحمد نور سيف، دار المأمون للتراث/دمشق، 1400هـ.  
- من كلام أبي زكريا في الرجال، تحقيق: أحمد سيف، دار المأمون للتراث/دمشق، 1400هـ.

\* المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت656هـ).

- الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ.

\* النسائي، أحمد بن شعيب (ت303هـ).

- السنن الكبرى، تحقيق: عبدالغفار البنداري وحسن كسروي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط 1، 1411هـ-1991م.

\* أبو نُعيم، أحمد بن عبدالله (ت430هـ).

- حلية الأولياء، دار الكتاب العربي/بيروت، ط 4، 1405هـ.

\* الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت807هـ).

- مجمع الزوائد، دار الريان/القاهرة، 1407هـ.

**EXPLANATIONS OF THE MEANINGS OF ATHAR  
(SHARH MA'ANI AL- ATHAR)**

**FROM CHAPTER; THE NUMBER OF KNEELING, AND  
BOWING DOWN AND SUBMISSION TO GOD, UNTIL  
CHAPTER INDIVIDUAL PRAYER (KNEELING AND  
SUBMISSION TO GOD.**

**INVESTIGATIVE STUDY**

**By**

**Hajraf Ben Moffrag Al- Sobeai**

**Supervisor**

**Basem Ben Faisal Al Jawabreh, Prof.**

**Abstract:**

The book “Explanations of the meanings of Athar”(Sharh Ma’ani Al-Athar) which is authored by Imam Ahmad Ben Mohammad Ben Salameh Al Tahawi (321 H) is considered to be one of the books which the University of Jordan has targeted for investigation and study. This, U of J has distributed this book over to a group of students of higher studies, included myself.

I have- as my assignment & calls for - I have discussed the author, study the book which is one of the original Hadeeth books thoroughly and prove the book’s belonging to the Imam Tahawi, and studying, supportive hand writings documents that are available, re- writes them and reveals the differences among these copies.

In addition, discussing the narrator legends that supported the authenticity and the belongings of Hadeeth Al Shareef to Prophet Mohammad (peace be upon him) also the prophet’s sayings that are mentioned in the text.

Furthermore, I have developed indexes in order to be useful for further research and researchers.